

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية  
معهد الدراسات العليا  
برنامج مكافحة الجريمة  
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



# المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص

دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

إعداد


عبدالرحمن بن عبدالعزيز إبراهيم الدايل

إشراف

أ د محمد نعيم فرحات

أستاذ التشريع الجنائي المشارك بكلية الملك فهد الأمية

الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



ا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فِجْزَاؤُهُ  
جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ا

سورة النساء آية ٩٣

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة ليلاً... من يوم... البسملة... الموافق... ١٣٠٠/٧/١٤١٨ هـ اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس المعهد في جلسته رقم... البرقة... بتاريخ... ١٣٠٠/٥/١٤١٨ هـ الموافق... ١٣٠٠/٦/١٩٩٧ هـ والمكونة من كل من:

- ١- ..... المرئى له... محمد... مشرفاً ومقرراً.
- ٢- ..... المرئى له... محمد... عضواً.
- ٣- ..... المرئى له... محمد... عضواً.
- ٤- ..... المرئى له... محمد... عضواً.

لمناقشة رسالة الطالب... بعنوان... اختصاص... وبعد مناقشة الطالب ومدولة اللجنة وأنتهت للآتي:-

□ إجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب

درجة الماجستير في... تخصص...

□ إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة، ويفوض... للتأكد من إجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة الحكم على الرسالة ومن ثم

التوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في... تخصص...

□ قبول الرسالة مع إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة... مع إعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد إجراء التعديلات.

□ رفض الرسالة نهائياً.

وانتهى الاجتماع الساعة... ولم يبق...

أعضاء اللجنة

محمد... محمد...

الحكم الصادر عن... محمد...



# أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

## Naif Arab Academy For Security Sciences



### معهد الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قسم: إدارة بحوث

إجازة رسالة ماجستير والتوصية بمنح الدرجة  
بعد إجراء التعديلات المطلوبة

بالإشارة إلى قرار لجنة الحكم على رسالة الطالب محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم  
والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/٧/١٤١٨ هـ  
وذلك بإجازة رسالة الطالب محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم  
وموضوعها إساليب الحناطية في جرائم الحدود والعقاص

دراسة تطبيقية على أحكام الشريعة بالرياح

بعد إجراء التعديلات المطلوبة وتفويض الدكتور / محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم  
عضو اللجنة بالتأكد من إجراء التعديلات  
وحيث أنه تم عمل اللازم فإن اللجنة توعى بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية.

عضو اللجنة

الموافق بالتأكد من إجراء التعديلات  
د. محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم

١١٣ - ١٤١٨ هـ



## ملخص

عنوان الرسالة : المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص – دراسة تطبيقية على

أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

إعداد الطالب : عبد الرحمن عبد العزيز إبراهيم الدايل

إشراف : أ. د محمد نعيم فرحات

لجنة المناقشة :

١- أ. د. محمد محيي الدين عوض

٢- أ. د. مساعد قاسم الفالح

٣- أ. د محمد نعيم فرحات

تاريخ المناقشة : ٢٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ الموافق ٢٢ / ١١ / ١٩٩٧ م

مشكلة البحث :

تضم المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص صوراً عديدة ، ومرد هذا التعدد تنوع الأدوار التي يتصور القيام بها في سبيل إقرار الجريمة ، وهذه الأدوار تتفاوت أهميتها من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الفعل المحرم شرعاً ، فهل لهذا الاختلاف صدى في أحكام الفقه الإسلامي ؟ وما الأحكام الشرعية المطبقة بالفعل في المحاكم الشرعية بالرياض . فهل مركز المساهم مرتبط بمقدار أهمية دوره في ارتكاب جرائم الحدود والقصاص هذه هي المشكلة الرئيسية التي يثيرها موضوع البحث وحيث أن المبدأ الأصلي هو وحدة الفعل ووحدة الفاعل ، إلا أنه قد يحصل أن تقع الجريمة الحدية أو الموجبة للقصاص من عدة أشخاص فما الحكم ؟ هل توقع على الجميع عقوبة واحدة كما لو كان كل منهم قد ارتكبها وحده ؟ أم يسأل كل واحد منهم على قدر فعله وحده ، هذا إذا كانوا جميعاً منفذين أي ارتكب كل منهم عملاً تنفيذياً في الجريمة . ولكن بالرغم من ذلك قد يكون هناك منفذ واحد ويشترك معه محرض واحد أو عدة محرضين ، أو مساعد واحد أو عدة مساعدين فما هو الحكم في هذه الحالة هل تتساوى العقوبات أم تختلف ؟.

محرر

محرر

محرر

محرر

محرر  
محرر  
محرر

## أهمية البحث :

تبرز أهمية موضوع البحث من عدة جوانب :

إبراز صور الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مع تحديد المقصود بمساهمة الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره ، ومعنى الاتفاق مع الغير على ارتكاب الجريمة ، وما هو التحريض على التنفيذ أو الإعانة على ارتكاب الجريمة . وكذلك إلقاء الضوء على معنى المساهمة في جرائم الحدود والقصاص فقط . بالجوء إلى شرح المقصود بالاشتراك بالمباشرة أو الاشتراك بالتسبب عند ارتكاب الجريمة ومعرفة أثر ظروف الشريك المباشر على الشريك المتسبب بحسب ما إذا كانت العقوبة قائمة لصفة في الفاعل أو صفة في الفعل . ويضاف إلى ذلك تتبع الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الشرعية بالرياض وتحليلها والإمام بقواعدها والأصول التي سارت عليها في مجال المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص.

## أهداف البحث :

استعراض مختصر للاتجاهات الفقهية حول مفهوم المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا بإبراز أحكام الاشتراك المباشر بينما أهملوا إلى حد كبير أحكام الاشتراك بالتسبب . وعلّة ذلك أن العقوبات المقدرة في مجال الحدود والقصاص تطبق على من باشر الجريمة فقط دون المتسبب . ومن ثم اعتبرت جريمة الاشتراك بالتسبب من جرائم التعازير سواء ساهم الشريك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود والقصاص أو ساهم في جريمة من جرائم التعازير. والتعرض بصفة خاصة في جريمة القتل العمد للأفعال المتصلة بالقتل ، وهي لا تعدو أن تكون فعلا من ثلاثة: إما مباشرة الذبح بسكين ، وإما كشهادة الزور، وإما شرطا كأن يلقي إنسان بآخر في بئر حفره ثالث بغير غرض القتل /

وكذلك بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة السرقة بالمملكة من واقع الأحكام القضائية بالمحاكم الشرعية لإبراز مفهوم معنى المساهمة الجنائية في السرقة.

وكذلك بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة الحراية، فهي كما تحدث من الفرد تقع من الجماعة ، وهي الصورة الغالبة لها، ويعتبر محاربا عند الفقهاء كل من باشر الفعل أو تسبب فيه فمن باشر اخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو ساعده فهو محارب أيضا.

ويعتبر في حكم المباشر من يحضره ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة فهي إذن من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع المسلم ودراسة أحكام الاشتراك فيها بالغ الأهمية لبيان دور الفاعل والشريك على حد سواء وتحديد مسئولية كل منهم وإتجاه القضاء الشرعي بالمملكة عند التعرض لهذه القضايا .

رَبِّهِ  
سَدِيقُ زَهَاتٍ  
مَاءٌ  
دَلِيلًا  
سَدِيقُ

ومن أهداف البحث أيضا الإشارة إلى أن هناك قواعد إرشادية أقرها المجلس الأعلى للقضاء يستنير بها قضاة المحاكم الشرعية تؤدي إلى عدم اختلاف العقوبات عند سقوط العقوبات المقدرة بسبب شرعي. تساؤلات البحث :

يرتكز البحث على تساؤلات رئيسية هي : -

- ١- ما معيار التفرقة بين الشركاء المختلفين في جرائم الحدود والقصاص على الوجه الذي يزيل اللبس من تسمية كل واحد من الشركاء بالشريك .
- ٢- بيان الحكم الشرعي إذا لم يباشر الجاني الجناية - في القتل العمد - ولكنه عاون أو حرض عليها.
- ٣- مدى اختلاف العقوبة عند الاشتراك في السرقة الحدية ، والاشتراك في السرقة التعزيرية ، وهل هناك معيار ثابت تلتزم به المحاكم الشرعية في هذا الشأن؟
- ٤- ما المعايير العقابية للمحکم الشرعية بالرياض عند نظر قضايا المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص .

## منهج الدراسة

اتجه الباحث في موضوع دراسته إلى الجانب العلمي النظري ، والجانب التطبيقي والجانب الأول متعلق بعرض أحكام الفقه الإسلامي في موضوع المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص مما يستدعي الأخذ بالمنهج الاستنباطي سعياً وراء استخلاص الراجح من الأحكام الفقهية في هذا الجانب ، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمد الباحث على دراسة مجموعة من القضايا والأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بالرياض والتي تعرضت للمساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص وتحليل مضمونها

## أهم النتائج

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها : -

- ١- ثبت للباحث أن العقوبات المقدرة بصفة عامة توقع على من باشر الجريمة دون المتسبب وهذه القاعدة مطبقة بدقة عند أبي حنيفة على خلاف بقية الفقهاء
- ٢- القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم ، كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده .
- ٣- في جريمة القتل العمد اتفق الفقهاء على أن الجماعة تقتل بالواحد
- ٤- في مجال المساهمة الجنائية في السرقة لا يقطع إلا الشخص الذي يخرج المال المسروق من الحرز سواء حمله إلى خارج الحرز أو رماه إلى الخارج . وفي المحلات العامة والتجارية ، والمحلات المعدة لحفظ المال كالفنادق والمطاعم وما أشبه ذلك إذا سرق منها أثناء العمل فيها- أي أثناء الإذن بالدخول - لزم القطع عند مالك والشافعي وأحمد طالما كان هناك حافظ ، فإذا لم يكن هناك حافظ فلا قطع إلا إذا حصلت في غير وقت الإذن وذلك على خلاف رأي أبي حنيفة

رَبِّهِ  
سَيِّدِ زَمَانِهِ  
د. س. س.  
د. س. س.  
د. س. س.

٥- في مجال المساهمة الجنائية في جريمة الحراية أسفر البحث عن أنه يعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه ، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو مساعدة فهو محاب ، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة .

٦- اتجه القضاء الشرعي بالمملكة في قضايا المساهمة الجنائية في جرائم الحراية إلى اعتبار الحد حقاً لله تعالى ، وأنه لا يجوز العفو عنه ولا إسقاطه ، وفي حالة تعدد الجرائم من المحاربين أتجه القضاء بالمملكة إلى تطبيق عقوبة القتل أخذاً برأي الإمام مالك الذي يرى أن المحارب إذا أخذ المال دون القتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة .

رسم  
محمد سليم فرحات  
للمرور  
١١١٩ ١٤١٨ هـ

رسم

رسم

## ABSTRACT

**Criminal participation in crimes of "Prescribed Punishments" –  
Hudoud and Law of Equality, "Qisas", Applicable Study on  
Decisions "Verdicts" of Legal Courts "Sharia" in Riyadh.**

*by* : Abdul Rahman Abdul Aziz Ibrahim Al Dayel

Dr. Mohamad Naim Farahat, supervisor


Prof. Moh. Mohei'l Deen Awad Ph.D, member

Prof. Moh. Mosaid Kassim Al Faleh, member

Date: 22/7/1418H - 22/11/1997G

### Research Problem

Criminal participation of crimes of Hudoud and Qisas includes different versions, this is due to different roles that can be imagined in fulfilling such crimes. Such roles vary in importance as regards participation of each in achieving an illegal act. Is this variation reflected in Islamic jurisprudence? What are the legal acts applied in Riyadh Courts. Is the participant's role according to his act in committing such crimes? This is the main problem the research raises. The essential principal is the unity of the act and actor, but a crime may happen – punishable by Hudoud or Qisas by many persons. What can be the judgement? Have we to inflict one punishment on al as if each one committed it alone? This, if they all participated in committing the crime. There can be one performed the



crime and other accompanies, or one or more assistants. Will there be one punishment or more?

## Importance of the Study

To figure out participation in crime according to Islamic jurisprudence determining what is meant by criminal participation in carrying out a role in commission, the meaning of agreeing with others to commit the crime, the meaning of instigation or any aid helping to commit a crime, to cast light on the meaning of participation in crimes of Hudoud and Qisas, is it direct participation or being a cause of commission, knowing the circumstances of direct participant and that causing commission. Add to this following up criminal judgements issued by Legal Courts in Riyadh, analysing them and studying bases adopted.

## Research Goals

A short review of legal aspects on the concept of criminal participation; jurisprudence took pains to figure out the rules of direct participation but neglected rules of cause. This is due to the fact that penalties inflicted in Hudoud and Qisas are applied to direct participant not the cause. Therefore, crimes by causer is judged according to Taazeer (consideration), and concentrated mainly on manslaughter and causes of it, which is one of three items: direct manslaughter as to stab by knife, or perjury, or casual as when one throws another into a well dug by a third person without criminal intent.

Also, a manifestation of applied methods to clarify the concept of criminal participation in thefts, as well as in transgression "Haraba" which happens by an individual or in general of a group. Jurisprudents consider a


person criminal if he took part or contributed in cases of forcing money or terrifying or helping or by instigation, he is offender of Haraba. A person who even attends, even though not participating is considered actor; it is a grave offence that threatens security of Moselm community. The study of participation in such a crime is important, to show the doer and partner and determining the responsibility of each and the attitude of legal justice when dealing with such cases. One aim of the research is availability of guide rules of the supreme Judicial Board to enlighten the Judges in Legal courts which lead to no difference in penalties or forgiveness due to a legal reason.

### **Research questions**

1. The norm is differentiation among participants in crimes of Hodoud and Qisas in order to do away with confusion.
2. Clarifying the legal verdict in case the offender does not act himself – in manslaughter – but helped or instigated.
3. The amount of difference in punishment in inflicting cutting in crimes of theft, participating in theft "taazeer", is there a fixed norm to be followed?
4. Penal norms adopted in legal courts in Riyadh in judging criminal participation in crimes of Hodoud and Qisas.

### **Research Methodology**





The researcher adopted the theoretical scientific aspect and applied side. The 1<sup>st</sup> aspect deals with Islamic legal decisions as regards participation which calls for inducing the dominant of legal rules. In the second method, the researcher depended on a group of cases and verdict issued by legal courts in Riyadh which dealt with such cases.



3  
دكتور  
سعيد  
البيشي

## Results

1. The researcher realized that penalties are inflicted on doer not the cause, this applies only to Abu Hanifa.
2. In Sharia, the rule is that many doers are punished as if each one committed the act.
3. In manslaughter, jurists agreed that a group are killed for one.
4. In the field of criminal participation, only one is cut who got the stolen money whether kept it or threw it away. In shops and restaurants, if one steals at work time he is cut (Malik and Shafie and Ahmad) if there is protector or no cutting in no work time, in conflict with (Abu Hanifa).
5. In criminal participation in Haraba, a doer and participant are offenders.
6. In the Kingdom, legal judgement tends to consider criminal participation in such crimes "Haraba" that prescribed punishment is ordained by God, no forgiveness is accepted. In case of many crimes, judges tend to apply killing penalty (according to Malik) who sees that the doer "Muhareb", when taking money without killing, penalty is left to consideration of Imam according to general welfare. Imam has the option to give any punishment according to Muharaba verse.



4



# إهداء

إلى والدي العزيزين جزاهما الله عني خير جزاء

وأخص بذلك والرتي العزيزة حفظها الله وأسرني عمرها

وإلى زوجتي التي كان لها وور ملموس وكبير في إتمام هذه الرسالة  
وإلى أبنائي الأعزاء لهم شكر خاص

الباحث

## نتيجه وتقدير

يتقدم الباحث بخالص الشكر لله تعالى ، ثم لسعادة الفريق / محمد بن عبد الله الطويان مدير عام كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد عرفاناً بتوجيهاته وحرصه على استكمال أبنائه ضباط المديرية دراساتهم العليا في كافة المجالات الأمنية .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأستاذي سعادة الدكتور / محمد نعيم فرحات المشرف على هذه الرسالة لما حباني به من ملاحظات علمية أخذت بها في بحثي حتى استكمل جوانبه الشكلية والموضوعية ، وكذلك الشكر موصول لأستاذتي الأفاضل بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم سعادة الدكتور / عبد العزيز صقر الغامدي رئيس الأكاديمية .

وإلى كل زميل كان له دور في إتمام هذا الجهد المتواضع .

الباحث

المقدمة ..... أ

منهج البحث ..... و

## فصل تمهيدي المبحث الأول الإطار العام للبحث

- ١ - تعريف مشكلة البحث وتحديد إطارها . ..... ١
- ٢ - أهمية موضوع البحث . ..... ٢
- ٣ - الدراسات السابقة . ..... ٢
- ٤ - مصطلحات البحث . ..... ٦
- ٥ - أهداف البحث . ..... ٨
- ٦ - تساؤلات البحث . ..... ٩
- ٧ - منهج الدراسة . ..... ١٠
- ٨ - مجالات الدراسة . ..... ١٠

## المبحث الثاني

### تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي

- المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي . ..... ١٢
- المطلب الثاني : أنواع الاشتراك ومسئولية المشتركين . ..... ١٤
- المطلب الثالث : أركان المساهمة الجنائية . ..... ١٦
- المطلب الرابع : الاشتراك بالامتناع وتطبيقاته . ..... ١٩

## الفصل الأول

### الاشتراك في جرائم الحدود

#### المبحث الأول

#### الاشتراك في جريمة السرقة

- المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً . \_\_\_\_\_ ٢٣
- المطلب الثاني : حكم السرقة . \_\_\_\_\_ ٢٤
- المطلب الثالث : أقسام السرقة . \_\_\_\_\_ ٢٥
- المطلب الرابع : أركان السرقة . \_\_\_\_\_ ٢٦
- المطلب الخامس : صور الاشتراك في جريمة السرقة . \_\_\_\_\_ ٣١
- الصورة الأولى : اشتراك الجماعة في سرقة نصاب واحد . \_\_\_\_\_ ٣١
- الصورة الثانية : دخول أحد السارقين الحرز ورمي المسروق لصاحبه . \_\_\_\_\_ ٣٧
- الصورة الثالثة : اشتراك اثنان فأكثر في نقب الحرز ودخول أحدهما لتقريب المسروق وادخال يد الخارج في الحرز وإخراج المسروق . \_\_\_\_\_ ٣٩
- الصورة الرابعة : اشتراك جماعة في نقب الحرز ودخوله وإخراج البعض نصاب والبعض الآخر لم يخرجوا شيئاً . \_\_\_\_\_ ٤٢
- الصورة الخامسة : إذا نقب أحد السارقين الحرز ودخل الآخر فأخرج المتاع . \_\_\_\_\_ ٤٦
- الصورة السادسة : اشتراك اثنان وأكثر في دخول الحرز وجمع أحدهما المسروق وربطه بحبل والآخر على سطح الحرز وشد الحبل ورمى بالمسروق خارج الحرز . \_\_\_\_\_ ٤٩
- الصورة السابعة : اشتراك الصبي أو المجنون أو شريك المسروق منه أو أبوه ونحو هؤلاء . \_\_\_\_\_ ٥٢

#### المبحث الثاني

#### الاشتراك في الحراية أو قطع الطريق

- المطلب الأول : تعريف الحراية لغة واصطلاحاً \_\_\_\_\_ ٥٨
- المطلب الثاني : شروط قطع الطريق \_\_\_\_\_ ٦٠

- المطلب الثالث : حالات الاشتراك في قطع الطريق \_\_\_\_\_ ٦٣
- الحالة الأولى : اشتراك القطاع في أخذ مال يبلغ نصاب سرقة واحدة \_\_\_\_\_ ٦٣
- الحالة الثانية: أحكام الردء \_\_\_\_\_ ٧٠
- الحالة الثالثة: اشتراك النساء مع المحاربين . \_\_\_\_\_ ٧٥
- الحالة الرابعة: اشتراك الصبي أو المجنون مع المحارب . \_\_\_\_\_ ٨١
- الحالة الخامسة: اشتراك ذميين مع المسلمين في قطع الطريق . \_\_\_\_\_ ٨٤

### المبحث الثالث الاشتراك في جريمة البغي

- المطلب الأول : تعريف البغي لغة واصطلاحاً . \_\_\_\_\_ ٩٠
- المطلب الثاني : أركان جريمة البغي . \_\_\_\_\_ ٩٣
- الفرع الأول : الركن المادي . \_\_\_\_\_ ٩٣
- الفرع الثاني : نية العدوان . \_\_\_\_\_ ٩٤
- المطلب الثالث : مضمون الاشتراك . \_\_\_\_\_ ٩٥

### الفصل الثاني الاشتراك في جرائم القصاص

- المبحث الأول : تعريف القتل وأنواعه وموجب كل منها \_\_\_\_\_ ٩٧
- المبحث الثاني : الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها \_\_\_\_\_ ١٠٤
- المطلب الأول : أركان جريمة القتل العمد . \_\_\_\_\_ ١٠٤
- المطلب الثاني : شروط الاشتراك في الجناية على النفس . \_\_\_\_\_ ١٠٨
- المبحث الثالث : أنواع الاشتراك ومسئولية الشركاء في جرائم القصاص . \_\_\_\_\_ ١٠٩
- المطلب الأول : أنواع الاشتراك . \_\_\_\_\_ ١٠٩
- الفرع الأول : الاشتراك بالمباشرة . \_\_\_\_\_ ١٠٩

الفرع الثاني : الاشتراك بالتسبب وشروطه . \_\_\_\_\_ ١١١

المطلب الثاني : مسئولية الشركاء وآراء الفقهاء . \_\_\_\_\_ ١٢٥

الفرع الأول : إذا كان فعل كل من الشركاء لو انفرد يحقق النتيجة ١٢٥

الفرع الثاني : إذا تميزت الضربات . \_\_\_\_\_ ١٤١

الفرع الثالث : حكم الاشتراك في جريمة الاعتداء على ما دون النفس . ١٤٦

المطلب الثالث : أثر ظروف المباشرين على العقوبة . \_\_\_\_\_ ١٥٠

الفرع الأول : تعريف العقوبة . \_\_\_\_\_ ١٥١

الفرع الثاني : أنواع ظروف المباشرة . \_\_\_\_\_ ١٥٢

الفرع الثالث : آراء الجمهور في شريك من لا قصاص عليه وفيه

أربع مسائل : \_\_\_\_\_ ١٦٠

المسألة الأولى : إذا كان أحد المشتركين في جنابة القتل

أصلاً للمجنى وينطوي على أمرين : \_\_\_\_\_ ١٦٠

الأمر الأول : هل يقتص من الأب لقتل ابنه . --- ١٦٠

الأمر الثاني : حكم مشاركة الأب في الجنابة على الابن . ١٦٦

المسألة الثانية : إذا كان أحد الجناة ضياً مما حكم الشريك . ١٧٠

المسألة الثالثة : إذا كان أحد المشتركين مجنوناً . \_\_\_\_\_ ١٧٥

المسألة الرابعة : ما يترتب على الصبي والمجنون إذا شاركا غيرهما في

جنابة الاعتداء على النفس وما دونها وينطوي على أمرين : ١٧٦

الأمر الأول : وجوب القصاص من عدمه . \_\_\_\_\_ ١٧٧

الأمر الثاني : مدى وجوب الضمان على الصبي والمجنون . ١٧٩

## الفصل الثالث

### أثر اجتماع السبب والمباشرة في القصاص

المبحث الأول : غلبة السبب على المباشرة . \_\_\_\_\_ ١٨٣

- المبحث الثاني : غلبة المباشرة على السبب . ١٨٨ \_\_\_\_\_
- المبحث الثالث : أن يتساوى السبب والمباشرة . ١٩٢ \_\_\_\_\_
- المطلب الأول : الإكراه على القتل . ١٩٢ \_\_\_\_\_
- المطلب الثاني : الممسك والقاتل . ١٩٧ \_\_\_\_\_

## الفصل الرابع

### ملاح الدراسة التطبيقية ونتائجها

- المبحث الأول : ولاية المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ٢٠٣ \_\_\_\_\_
- المبحث الثاني : نماذج للقضايا بالمحاكم المستعجلة ٢٠٨ \_\_\_\_\_
- المبحث الثالث : تعليق الباحث على الأحكام القضائية الصادرة في مجال  
المساهمة الجنائية . ٢٤٦ \_\_\_\_\_
- خاتمة البحث . ٢٤٩ \_\_\_\_\_
- المراجع . ٢٥٤ \_\_\_\_\_

## مقدمة البحث

حرص التشريع الإسلامي على المحافظة على ضرورات الحياة ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال .

ومحافظة الإسلام عليها وفق منهج الحق الذي تظهر ثماره ، أمنياً واطمئناناً وتآلفاً بين أفراد المجتمع ، تلك الطريقة المثلى التي تكفل للمجتمع التماسك والتعاطف ونزع الضغائن من صدور أفرادهِ .

ومن أجل ذلك شرع الله - تعالى - الحدود والقصاص فكان في تطبيقها استئصال أو تقليل للجرائم .

وكل ما يحدث في المجتمعات من وقائع إجرامية في الحياة الدنيا له في التشريع الإسلامي أحكام كفيّلة بالزجر والردع . فالقاعدة العامة : أن لكل فعل حكماً يتناسب وحجم هذا الفعل .

والأحكام في التشريع الإسلامي إما أن تكون قد وردت في الكتاب أو السنة أو أجمع عليها علماء الشريعة الإسلامية أو استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية ودونت في مؤلفاتهم على شكل قواعد فقهية تطبق على الوقائع .

وتطبق هذه الأحكام يكفل الأمن والاستقرار لكل مجتمع يطبقها على ما يحدث بين أفرادهِ من شجار ومخاصمات .

قال - تعالى - ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً )<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الأحكام شريعة القصاص في القتل العدوان حيث إن علم من تسول له نفسه الاعتداء على غيره بأنه سيدفع ثمن اعتدائه بإنفاذ القصاص عليه

(١) سورة النساء آية (٦٥)



يحول دون الاعتداء على غيره سواء كان منفردا أو بالاشتراك مع غيره . تلك الحياة التي نكرها الله تعالى في قوله : ( ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ) (١) .

قال سيد قطب : - رحمه الله - " والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ابتداء ، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمنا لحياة من يقتله جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد . كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل على الجاني شفاء من الحقد (٢) والرغبة في الثأر (٣) .

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحريم الظلم والتغالب بين المجتمع ، تلك المقاصد التي تدعو إلى المساواة المتمثلة في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ( وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ) (٤) .

أن من أكبر الظلم الاعتداء على النفوس البرينة والاجترار على ما حرم الله ، وفي مقدمة ذلك الظلم الذي حرمه الله على نفسه وعلى عباده القتل والاعتداء على ما دون النفس . قال تعالى فيما يرويه عنه نبيه - صلى الله عليه وسلم ( يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا ) (٥) . والأصل في الجريمة سواء كانت حدية أو موجبة للقصاص أو التعزير أنها تقع من واحد فيستحق العقوبة المقررة شرعا وحده ، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه النظام الإسلامي وهو مبدأ وحده الفاعل ، ووحده النشاط والجريمة في الفقه الإسلامي إما موجبة للحد أو القصاص أو الدية أو التعزير وسوف يقتصر هذا البحث على الكلام في المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص فقط دون موجبات التعزير وتطبيقات ذلك بالمحاكم الشرعية بالرياض وفي جرائم الحدود سوف أقصرها على موجبات حدود السرقة والحراة والبغي.

(١) سورة البقرة آية ١٧٩

(٢) في ظلال القرآن : ١٦٥/١

(٣) يقصد الحق من أولياء القتيل إلى نوي القاتل .

(٤) أخرجه مسلم من حديث طويل ، مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، ص ٤٧٣

(٥) أخرجه مسلم ، مختصر صحيح مسلم : ص ٤٨٣ .

وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي التي فرض الشارع لها عقوبة مقدرة واجبة - من حيث الاستيفاء - حقاً لله تعالى ، ونصوصها ثابتة بالكتاب والسنة النبوية ، ولامجال للاختلاف فيها من حيث نوع العقوبة أو قدرها .

ولما كانت العقوبات الحديثة تتميز بالغلظة ؛ فقد تطلب الشارع لوجوب تطبيقها توافر أدلة معينة ، ولا يكفي أن تقوم الجريمة بكل أركانها حتى يطبق الحد المنصوص عليه ولكن لابد من أن يثبت ذلك القيام بين يدي القضاء بأدلة قاطعة لدى القاضي على أن تكون مستمرة من وقت قيام الدعوى إلى وقت الحكم بها ، وكثير من الفقهاء يرون ضرورة استمرار القطعية بلا شبهة حتى تمام تنفيذ الحد .

ويتميز نظام الحدود بطابعه الخاص كمجموعة عقابية مستقلة ، ولعل أحد عوامل هذا الطابع المستقل لنظام الحدود أن العقوبات فيه محددة بطريقة موضوعية بعيدة عن ظروف الجاني الشخصية ، وعوامل إقدامه على الجريمة . كما أن عقوبات الحدود تقوم على حماية المصالح الضرورية في المجتمع وهي الدين والنفس والعقل والنسل المال .

ومن الجانب الآخر فإن القصاص في الإسلام معناه المساواة وهو يتفق في معناه الشرعي مع المعنى اللغوي وهو مأخوذ من قص الأثر أو إتباعه قال تعالى ( فارتدا على آثارهما قصصاً )<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ( وقالت لأخته قصيه )<sup>(٢)</sup> فهو يعني شرعاً أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه ، فكأن القاتل سلك طريقاً وقص أثره فيه<sup>(٣)</sup> .

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب والسنة . قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى

(١) سورة الكهف (٦٤)

(٢) سورة القصص (١١)

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن . الجزء الثاني ، ص ٢٢٥

بالأثني فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون (١) .

والقصاص في الإسلام قسمان : قصاص في النفس ، وقصاص فيما دون النفس ، وهو حق مقرر لمن وقع عليه الاعتداء أو لأوليائه في حال وفاته ، ولهم العفو عنه أو التصالح عليه ولكن هذا الحق ليس مطلقا ولكنه مقيد بشروط وقواعد سوف يفصح الباحث عنها في موضعها إن شاء الله .

فالفقهاء متفقون على أن القصاص لا يجب إلا في الجرائم العمدية ، وعلى ذلك تخرج من نطاقه جرائم الخطأ ، وجرائم شبه العمد عند من يعترفون به من الفقهاء (٢) . ولاشك أن الاعتداء على النفس الواحدة ، هو اعتداء على حق الحياة في حد ذاته ، فهو على هذا النحو بمثابة إزهاق نفوس البشر جميعا ، ومقتضى مبدأ القصاص أن الجماعة إذا اشتركوا في إزهاق نفس واحدة عامدين ، فكل منهم هو مزهق لها فأخذ نفسه بها هو من قبيل الاستحسان لأن القصاص يقتضي المماثلة .

وإذا نشأ الحق في القصاص أصلا ، ولم يحدث العفو أو الصلح من الأولياء كان استيفاء القصاص أمرا محتما ، والذي له الحق في الاستيفاء - في القتل العمد - هم أولياء المجني عليه على اختلاف بين الفقهاء في تحديدهم هل هم العصبات أم الورثة عموما ذكورا وإناثا ويكون حق الاستيفاء مقررا للمجني عليه في الجناية على ما دون النفس .

(١) سورة البقرة ١٧٨-١٧٩ .

(٢) لابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، طبعة عام ١٩٦٠م ، الجزء الثاني ص ٣٩٧ .

والأصل العام في القصاص فيما دون النفس كما ذكره ابن قدامة<sup>(١)</sup> " أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف ، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم ، والعبد بالعبد ، والذمي بالذمي ، والذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى ، ويقطع الناقص الكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم ، ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد" . وجرائم الحدود أو القصاص قد تقع من الواحد على مثله ، كما تقع من الجماعة على الواحد ، فقد تتضافر جماعة على قتل شخص ، ويساهم كل واحد منهم في الجريمة أو يتفق على التنفيذ أو يقدم المعونة للتنفيذ .

ومن ثم فإن الاشتراك في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي قد يكون اشتراكا مباشرا في تنفيذ الركن المادي ، وقد يكون اشتراكا بالتسبب ، وأساس هذا التمييز في التسمية أن الأول يباشر التنفيذ فهو شريك في المباشرة والثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذله العون ولكنه لا يباشر الركن المادي للجريمة فهو شريك بالتسبب .

والاشتراك أو المساهمة في الجريمة في الفقه الإسلامي له شرطان :

الأول أن يتعدد الجناة . والثاني أن ينسب إلى الجاني فعل محرم معاقب عليه ، فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليه معاقبا عليه فليس هناك جريمة .

ومن الجانب الآخر ، إذا كانت عقوبة الجريمة واجبة على كل من باشر أو أشترك مع غيره ، إلا أن عقوبة كل مباشر تتأثر بظروفه الخاصة فقد يجرح شخص آخر دفاعا عن نفسه ويتعمد ثالث جرحه بقصد قتله فيموت من الجرحين .

كذلك من يستدرج إنسانا إلى مكان معين ليقتله آخر ، فلم يعثر على ذلك الأخير في المكان المتفق عليه فيترك المجني عليه يعود إلى منزله ، ثم يحضر

(١) المغني لابن قدامة ، الجزء السابع ، ص ٩٧٩

الجاني بعد ذلك ، فلما علم بما حدث ذهب إلى المجني عليه وقتله في منزله فما حدود المسئولية ؟ وفي جرائم القصاص إذا امتنعت العقوبة عن أحد الشركاء لمعنى فيه أو في فعله أو في قصده فهل تتأثر عقوبة الشريك بظروف شريكه فتسقط عنه العقوبة أيضا كما سقطت عن شريكه ؟

وفي المملكة العربية السعودية تلتزم المحاكم الشرعية - المختصة بنظر جرائم الحدود والقصاص - بفحص حدود الدعوى من وجهين :

**أولهما :** شخصي حيث لا تنظر المحكمة إلا في الدعوى الموجهة ضد المتهم المحال إليها ، ولا تستطيع أن تحكم بالإدانة أو بالبراءة على أي شخص آخر لم يشمله قرار الاتهام أمامها حتى لو كان من المساهمين في الجريمة مع المتهم الذي شمله ذلك القرار ، وحتى لو كان الآخر من الخصوم الحاضرين في الدعوى ذاتها كالشاهد مثلا .

**ثانيهما :** عيني حيث تلتزم المحكمة بالفصل في الدعوى بخصوص الواقعة المحددة التي رفعت الدعوى بشأنها سواء تعلقت بحد من الحدود الشرعية أو بجريمة من جرائم القصاص فلا يجوز لها أن تفصل في واقعة أخرى مستقلة عنها مهما بدا وجه الصلة وثيقا بين الواقعتين .

## منهج البحث :

لقد التزم الباحث في هذا البحث منهجا معينا ، يتمثل فيما يلي :

**أولا :** ذكر المسألة وضرب الأمثلة من الواقع عليها لزيادة التوضيح ، ثم بيان مذاهب الفقهاء كل مذهب على حده ، ثم عرض أدلة من يقول بهذا المذهب ، مع بيان الدليل ووجه الاستدلال و مناقشة الأدلة من قبل المخالفين والترجيح وفقا للراجح .

ثانيا : عدم الالتزام في مباحث الكتاب بمذهب معين وإنما يعتد بالرأي الراجح من جهة قوة الدليل وسلامة الاستدلال به .

ثالثا : ذكر سبب الترجيح للمذهب الذي أرجحه .

رابعا : قصر الدراسة في هذا البحث على بيان اتجاهات القضاء بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية في جرائم السرقة ، والحراية والبغي من جانب ، وجرائم القصاص في النفس وما دونها من جانب آخر .

## فصل تمهيدي

### المبحث الأول : الإطار العام للبحث

- (١) تعريف مشكلة البحث وتحديد إطارها .
- (٢) أهمية موضوع البحث .
- (٣) الدراسات السابقة .
- (٤) مصطلحات البحث .
- (٥) أهداف البحث .
- (٦) تساؤلات البحث .
- (٧) منهج الدراسة .
- (٨) مجالات الدراسة .

### المبحث الثاني

#### تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي

- المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية .
- المطلب الثاني: أنواع الاشتراك ومسئولية المشتركين .
- المطلب الثالث: أركان المساهمة الجنائية .
- المطلب الرابع : الإشتراك بالامتناع وتطبيقاته .

# المبحث الأول

## الإطار العام للبحث

### ١- تعريف مشكلة البحث وتحديد إطارها:

تضم المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص صوراً عديدة ، ومرد هذا التعدد تنوع الأدوار التي يتصور القيام بها في سبيل اقتراح الجريمة وهذه الأدوار تتفاوت أهميتها ، من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الفعل المحرم شرعاً ، فهل لهذا الاختلاف صدى في أحكام الفقه الإسلامي ؟ وما الأحكام الشرعية المطبقة بالفعل في المحاكم الشرعية بالرياض . فهل مركز المساهم مرتبط بمقدار أهمية دوره في ارتكاب جرائم الحدود والقصاص. هذه هي المشكلة الرئيسية التي يثيرها موضوع البحث . سبق أن ذكرنا بأن المبدأ الأصلي هو وحدة الفعل ووحدة الفاعل ، إلا أنه قد يحصل أن تقع الجريمة الحدية أو الموجبة للقصاص من عدة أشخاص فما الحكم ؟ هل توقع على الجميع عقوبة واحدة كما لو كان كل منهم قد ارتكبها وحده ؟ أم يسأل كل واحد منهم على قدر فعله وحده إذا كانوا جميعاً منفذين أي ارتكب كل منهم عملاً تنفيذياً في الجريمة . ولكن بالرغم من ذلك قد يكون هناك منفذ واحد ويشترك معه محرض واحد أو عدة محرضين ، أو مساعد واحد أو عدة مساعدين فما هو الحكم في هذه الحالة هل تتساوى العقوبات أم تختلف؟ .

يضاف إلى ما تقدم ضرورة إبراز اتجاهات قضاء المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية لعرض الملامح الرئيسية للأحكام الجنائية المتعلقة بحالة المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص



## ٢- أهمية موضوع البحث :

تبرز أهمية موضوع البحث في عدة جوانب :

الأول : إبراز صور الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مع تحديد المقصود بمساهمة الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره ، ومعنى الاتفاق مع الغير على ارتكاب الجريمة ، وما هو التحريض على التنفيذ أو الإعانة على ارتكاب الجريمة.

الثاني : إلقاء الضوء على معنى المساهمة في جرائم الحدود والقصاص فقط . وذلك باللجوء إلى شرح المقصود بالاشتراك بالمباشرة أو الاشتراط بالتسبب عند ارتكاب الجريمة .

الثالث : معرفة أثر ظروف الشريك المباشر على الشريك المتسبب . فإذا كانت العقوبة قائمة لصفة في الفاعل فشددت أو خففت أو امتنعت لسبب شخصي .

الرابع : تتبع الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الشرعية بالرياض وتحليلها والإمام بقواعدها ، والأصول التي سارت عليها في مجال المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص .

## ٣ - الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : الاشتراك في القتل وأنواعه دراسة مقارنة (١)

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الاشتراك في جريمة القتل ونوع هذا الاشتراك سواء كان اشتراكا بالمباشرة أو اشتراكا بالتسبب . وجمع شتات هذا الموضوع من كتب الفقه الإسلامي والأحاديث وحيث إن هناك آراء متعددة للعلماء فيه . فان بقية الحديث عن أهداف الدراسة تنقل من الأصل .

(١) أدي - إبراهيم مصطفى ( الاشتراك في القتل أنواعه الموجبة - دراسة مقارنة - المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٠٦هـ

٢- بين الباحث الشبهات المسقطة للحد في السرقة وأنواع هذه الشبهات

أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث :

١- تلتقي هذه الدراسة مع موضوع الباحث في عرضها لأحكام المساهمة الجنائية في جريمة حدية واحدة وهي جريمة السرقة .

٢- يتفوق موضوع الباحث على هذه الدراسة بما سيتم عرضه من أحكام المساهمة الجنائية في سائر جرائم الحدود في الفقه وكذلك جرائم القصاص .

الدراسة الثالثة :

أحكام الاشتراك في ارتكاب الجريمة الموجبة للحد في الفقه الإسلامي (١)

أهداف الدراسة :

- ١- تهدف هذه الدراسة الي إيضاح حكم اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجرائم الموجبة للحد سواء كان هذا الشريك مباشرا أو غير مباشر .
- ٢- بيان الشروط التي يجب توافرها لاعتبار تحقق الاشتراك في جرائم الحدود .
- ٣- تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم كما لو كان ارتكب الجريمة بمفرده .

تساؤلات الدراسة :

١- هل تتأثر عقوبة الشريك بظروف شريكه في بعض جرائم الحدود ؟

٢- ما هو معنى الاشتراك في جريمة الحراية ؟

٣- ما هي شروط الاشتراك بالتسبب في جرائم الحدود ؟

نتائج هذه الدراسة :

- ١- يرى الباحث درء الحد عند اشتراك جماعة في سرقة مال ولم تبلغ حصة كل منهم نصابا مع إضافة الغرم عليهم وكذلك يرى قطع يد داخل الحرز فيما لو دخل أحدهم فسرق العين ورمى بها إلي صاحبه خارج الحرز .

(١) الربيعي عبد الله محمد صالح ، احكام الاشتراك في ارتكاب الجريمة الموجبة للحد في الفقه اسلامي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٩هـ

٢- الذكورة لست شرطا في إقامة حد الحراة فإنه إذا قطعت المرأة أو اشتركت في قطع الطريق فعليها الحد كالرجل .

### أوجه التشابه والاختلاف:

١- تختلف هذه الدراسة عن موضوع الباحث حيث إنها اقتصرت علي جرائم الحدود فقط .

٢- اكتفى الباحث في دراسته على عرض للجانب النظري فقط في جرائم الحدود ، أما الباحث فإنه سوف يتطرق الي جرائم الحدود والقصاص من حيث المساهمة الجنائية فيها وسوف يذكر الجانب التطبيقي إن شاء الله .

### ٤- مصطلحات البحث :

#### أ - المساهمة الجنائية :

هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة المعاقب عليها حدا أو قصاصا والاشتراك ليس له معنى محدد في الشريعة كما هو الحال في القوانين الوضعية ، فالاشتراك قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب ، كما ان الفاعل قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب . وبالتالي يمكن أن تكون المساهمة الجنائية والاشتراك في الشريعة صنوان بمعنى واحد وهذه نظرية الشريعة في المساهمة. ففي القتل تتعدد أفعال الجناة ولكن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه وهي نتيجة مقصودة من الجناة جميعا . وفي السرقة تعدد أفعال الجناة ولكن النتيجة واحدة وهي أخذ المال من حيازة المجني عليه وإخراجه من حرزه وإدخاله في حيازة الجناة أو أحدهم .

ويطلق علي المعنى السابق (الاشتراك بالمباشرة) حيث يتعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي .

#### ب - الشريك المتسبب :

وهو كل من اتفق مع الفاعل علي ارتكاب فعل معاقب عليه أو حرزه أو أعانه علي هذا الفعل بشرط أن يكون قاصدا الاتفاق أو التحريض أو الإعانة

هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص الفاعل ثم تدعيمها من قبل الشريك كي تتحول إلى تصميم علي ارتكابها .

### د - الإتفاق علي الجريمة :

هو انعقاد إرادتين أو أكثر علي ارتكاب الفعل المحرم شرعا ، ويفترض الاتفاق عرضا من أحد الطرفين يصادفه قبول الطرف الآخر .

### هـ - التوافق علي الجريمة :

هو مجرد اتجاه إرادات الجناة نحو ارتكاب فعل محرم دون اتفاق سابق بينهم.

### و - المساعدة أو الإعانة علي الجريمة :

هي أن يقدم الشريك الي الفاعل الوسائل والإمكانات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو يزيل العقبات التي كانت تعترض طريقه عند التنفيذ

### ز - الفاعل المعنوي للجريمة :

هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كما هو الحال عند الاستعانة بالصغير والمجنون ، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره .

### ح/ جرائم الحدود :

هي الجرائم المتعاقب عليها بحد شرعي ثابت بالكتاب أو السنة . والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . ومعني العقوبة المقدرة أنها محددة وليس لها حد أدني أو حد أعلي كما أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد أو الجماعة . وجرائم الحدود سبع وهي : الزنا، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحراية ، الردة ، البغي .

### ط - جرائم القصاص والدية :

هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ولكل منها عقوبة مقدرة شرعا حقا للأفراد وليس لها حد أعلي أو حد أدني ويجوز للمجني عليه شأو أولياءه العفو عنها .

وجرائم القصاص والدية خمس : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطاء ، الجناية ما دون النفس عمدا ، الجناية ما دون النفس خطأ .

### د - التعزير :

هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو للفرد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . ويترك تقديرها لولي الأمر بحسب جسامه الجريمة وشخصية الجاني.

### ه - أهداف البحث :

سوف يركز الباحث أهداف دراسته في النقاط التالية :

أ - استعراض مختصر للاتجاهات الفقهية حول مفهوم المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا بإبراز أحكام الاشتراك المباشر بينما أهملوا الي حد كبير أحكام الاشتراك بالتسبب . وعلة ذلك أن العقوبات المقدرة في مجال الحدود والقصاص تطبق على من باشر الجريمة فقط دون المتسبب . ومن ثم اعتبرت جريمة الاشتراك بالتسبب من جرائم التعازير سواء ساهم الشريك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود والقصاص أو ساهم في جريمة من جرائم التعازير .

ب - التعرض بصفة خاصة في جريمة القتل العمد للأفعال المتصلة بالقتل، وهي لا تعدو أن تكون فعلا من ثلاثة: إما مباشرة الذبح بسكين ، وإما كشهادة الزور وإما شرطا كأن يلقي إنسان بآخر في بئر حفره ثالث بغير غرض القتل .

وسوف يكشف الباحث عن المسؤولية الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية في الأحوال الثلاثة واتجاهات الفقه الإسلامي في ذلك الشأن

ج - بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة السرقة بالمملكة من واقع الأحكام القضائية بالحاكم الشرعية لإبراز مفهوم معنى المساهمة الجنائية في السرقة .

د - بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة الحراية فهي كما تحدث من الفرد تقع من الجماعة وهي الصورة الغالبة لها ويعتبر محاربا عند الفقهاء كل من باشر الفعل أو تسبب فيه فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعان علي ذلك بتحريض أو اتفاق أو ساعده فهو محارب أيضا .

ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة ، فهي إذن من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع المسلم ، ودراسة أحكام الاشتراك فيها بالغ الأهمية لبيان دور الفاعل والشريك علي حد سواء وتحديد مسئولية كل منهما ، ومدي معاملة القضاء الشرعي بالمملكة لكل منهما .

هـ - ومن أهداف البحث أيضا الإشارة الي أن هناك قواعد إرشادية اقرها المجلس الأعلى للقضاء يستتير بها قضاة المحاكم الشرعية تؤدي الي عدم اختلاف العقوبات عند سقوط العقوبات المقدرة بسبب شرعي .

## ٦ - تساؤلات البحث :

أ - ما معيار التفرقة بين الشركاء المختلفين في جرائم الحدود والقصاص علي الوجه الذي يزيل اللبس من تسمية كل واحد من الشركاء بالشريك .

ب - بيان الحكم الشرعي إذا لم يباشر الجاني الجناية - في القتل العمد - ولكنه عاون أو حرض عليها .

ج - مدي اختلاف العقوبة عند الاشتراك في السرقة الحدية ، والاشتراك في السرقة التعزيرية ، وهل هناك معيار ثابت تلتزم به المحاكم الشرعية في هذا الشأن؟

د - ما المعايير العقابية للمحاكم الشرعية بالرياض عند نظر قضايا المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص .

## ٧- منهج الدراسة:

يتجه الباحث بمشيئة الله تعالى إلى تناول موضوع دراسته من الجانب العلمي النظري ، والجانب التطبيقي .

والجانب الأول متعلق بعرض أحكام الفقه الإسلامي في موضوع المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص مما يستدعي اتباع المنهج الاستنباطي سعياً وراء استخلاص الراجح من الأحكام الفقهية في هذا الجانب ، أما الجانب التطبيقي فسيعتمد الباحث على منهج دراسة الحالة ، وذلك بتتبع نماذج فعلية من قضايا المساهمة الجنائية والتي حكم فيها بأحكام نهائية خلال عشر سنوات منذ عام ١٤٠٥هـ حتى عام ١٤١٥هـ .

وقد حدد الباحث العوامل التي سوف يقيس بها المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص في هذا المجال بما يلي :

١ - تعدد الجناة في جرائم الحدود التي يتصور فيها الاشتراك وجميع جرائم القصاص .

٢ - مباشرة الجناة جميعاً للركن المادي المكون للجريمة .

٣ - يشترط في المساهمة الجنائية أن يكون الشريك قاصداً الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة .

هذا وسيتم حصر مائة قضية جنائية ( مجتمع الدراسة ) ويؤخذ منها ثلاثة عشر قضية فقط كعينة عشوائية ممثلة تكون بمثابة عينة لها يختارها الباحث من واقع سجلات المحاكم الشرعية بالرياض ، بحيث يراعى أن تحتوي هذه العينة لحالات الاشتراك المباشر بالتسبب في السرقة أو الحرابة وبقيّة جرائم القصاص في النفس أو ما دونها .

## ٨ - مجالات الدراسة :

### أ - المجال المكاني :

سوف تطبق هذه الدراسة على القضايا المتعلقة بالمساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص فقط . ومن ثم فلا يدخل في إطارها المساهمة في

جرائم التعازير سواء كانت حقا لله أو حقا للأفراد . وذلك من واقع سجلات  
ودفاتر الضبط بالمحاكم الشرعية بالرياض .

### ب - المجال الزمني :

ستطبق هذه الدراسة على قضايا المساهمة الجنائية في جرائم الحدود  
والقصاص وفقا للأحكام الجنائية النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية خلال  
الفترة من ١٤٠٥ حتى ١٤١٥ هـ .

### ج - المجال البشري :

يشمل مجال الدراسة جميع القضايا بغض النظر عن طبيعة الجناة فيها  
ذكورا أو إناثا خلال الفترة الزمنية المحددة .



## المبحث الثاني

### تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي

#### المطلب الأول

##### تعريف المساهمة الجنائية

##### تعريف المساهمة ( المشاركة ) لغة :

الاشتراك في اللغة مأخوذ من المشاركة . قد جاء في لسان العرب  
اشتركنا بمعنى تشاركنا حيث يقال اشترك الرجلان أي تشاركوا وشارك أحدهما  
الآخر والمشارك هو الشريك والمساهم حيث قال الحسيني ( وقد اشتركوا  
وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر <sup>(١)</sup> )  
وقال النابعة الجعدي :

وتشاركنا قريشا في تقاها

وفي أنسابها شرك العنان

والاشتراك علي وزن افتعال ، وهذه الصيغة تقتضي تعدد الفاعلين .

##### تعريف المساهمة ( المشاركة ) اصطلاحا

لم يعثر الباحث في كتب الفقه علي تعريف الاشتراك تعريفا اصطلاحيا .  
وجميع ما ذكر لا يخرج عن معنى التعريف اللغوي في الجملة . ومن  
التفصيلات التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه نستطيع أن نقول :  
أن الاشتراك في الجريمة في الاصطلاح الفقهي : هو تعدد الجناة في فعل  
محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير ، مع اتجاه أدواتهم إلي إحداث النتيجة  
المعاقب عليها شرعا .

وقد ذكر بعض الكتاب المحدثين في شرح الاشتراك فقال <sup>(٢)</sup> " إذا وقعت  
الجريمة تامة أو في صورة الشروع وساهم في ارتكابها عدد من الجناة بحيث

(١) تاج العروس : ١٤٨/٧

(٢) فكري أحمد عكاز فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكنتات عكاظ للنشر والتوزيع

الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م فقرة (١٣١)

يقوم كل واحد منهم بعمل من الأعمال المتميزة وقام واحد أو أكثر من الجناة الآخرين ببقية الأعمال . فكان كل واحد يعتبر فاعلا مع الآخرين " .

ونستخلص من التعريف السابق للمساهمة أنها تتركز على ركنين هما : تعدد الجناة ، ووحدة الجريمة ، فان انتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما فلا محل للمساهمة الجنائية ، فإذا كان الجاني واحدا فلا قيام للمساهمة ولو تعددت جرائمه ، وإنما تعد حالته "تعدد في الجرائم" وهي متميزة عن المساهمة الجنائية . وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكبا على حده جريمة مستقلة فليست هذه الحالة بدورها مساهمة جنائية ، ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد ، أو صدرت عن باعث واحد ، كما لو أحرق متظاهرون متاجر خصومهم إذ لا تتوافر في هذه الحالة وحدة الجريمة .

## المطلب الثاني

### أنواع الاشتراك ومسئولية المشتركين

#### أنواع الاشتراك :

الاشتراك في الجريمة له نوعان وهما :

#### النوع الأول : الاشتراك بالمباشرة

وهو مساهمة كل واحد من المشتركين بفعل محرم يؤدي بصورة مباشرة إلى وقوع النتيجة التي نص عليها الشارع . أو هو الذي يأتي مع غيره فعلا يعتبر أنه به بدأ في تنفيذ الجريمة ، وهو يعتبر كذلك كلما أتى فعلا يعتبر معصية قاصدا به تنفيذ الجريمة (١).

ومن هنا يمكن القول بان الاشتراك بالمباشرة هو قيام جميع المشتركين بأفعال تامة أو ناقصة يتحقق بها وقوع النتيجة التي تناولها الشارع بالتحريم . بحيث يكون هناك نصيبا محددًا من الفعل لكل واحد منهم .

#### عقوبة الشريك المباشر :

يعاقب الشريك المباشر على ما ارتكبه من أفعال وما حققه من نتائج سواء كانت الجريمة سرقة أو قتل أو حراقة وهذا ما سوف نتناوله لاحقا بشكل من التفصيل .

#### النوع الثاني : الاشتراك بالتسبب أو غير المباشر :

وهو كل من عاون أو اتفق أو حرض غيره على ارتكاب الفعل المعاقب عليه بحد أو تعزير . ويشترط في الشريك أن يكون قاصدا ذلك الفعل المحرم .

#### أ - الاتفاق

يفرق غالبية الفقهاء بين التوافق والاتفاق أي التماثل ، بأن الاتفاق يعني أن هناك تلاقا لإرادات بمعنى وجود تفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة بين الشريك المتسبب والشريك المباشر بحيث تتجه إرادتهما إلى تحقيق الأفعال

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ؛ عبد القادر عودة ٣٦٠/١ ، الطبعة الثانية عشر ١٤١٣ هـ

**ب - التحريض :**

ويقصد به حث المجني عليه بالقول علي ارتكاب الجريمة ومن المفترض أن يكون التحريض هو الدافع لارتكاب الجريمة . ويخرج من دائرة التحريض من كان ذو سلطة مثل الأب على ولده الصغير والمعلم على تلميذه . فقد يبلع الأمر درجة الإكراه فإذا لم يكن المأمور صغيرا ، ولم يكن ذا سلطان فان الأمر يكون تحريضا ويلزم التفرقة بين حالة وجود سلطان للأمر بين المميز وغيره ، فإذا صار المأمور غير مميز ولا يمكنه أن يخالف الأمر فهو أداة للأمر ولو أنه ارتكب الجرم ويعتبر الأمر هو المرتكب الفعلي للجريمة ولا يعتبر في هذه الحالة شريكا بالتسبب .

**ج - الإعانة:**

أن كل من أعان غيره على ارتكاب الجريمة يعتبر شريكا فيها بالتسبب حتى لو لم يتفق معه من قبل فمن يرقب الطريق لسارق أو قاتل يعتبر معينا له . ويميز الفقهاء بين المباشر المعين فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المحرم أو يحاول إتيانه ، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته وإنما يعين المباشر بأعمال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذا له وهناك اختلاف بين الفقهاء في حكم من أمسك إنسانا ليقتله ثالثا . وسوف نقوم بتفصيل ذلك في الفصل الثالث عند الحديث عن المساهمة الجنائية في جرائم القصاص .

## المطلب الثالث

### أركان المساهمة الجنائية

مما سبق يتضح للباحث قيام المساهمة علي ركنين هما :

تعدد الجناة ، ووحدة الجريمة ، ولا يثير تعدد الجناة صعوبة ، وإنما بيان المقصود بوحدة الجريمة ليس بالأمر اليسير ، إذ يقتضي تحديد ضابط يجمع بين الحالات التي تعد فيها الجريمة واحدة ، ويستبعد الحالات التي تعدد فيها الجرائم المرتكبة .

### معار وحدة الجريمة في الفقه الإسلامي :

تحقق للجريمة وحدتها إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ، ووحدة معنوية ، بمعنى أن يكون ركنها المادي متحفظا بوحده ، وكذلك الأمر بالنسبة لركنها المعنوي .

أ - وحدة الركن المادي : لا ريب أن الركن المادي للجريمة تتطلب أمرين هما :

وحدة النتيجة ، وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية .

ولتفسير ذلك نقول بأن المساهمة الجنائية تفترض تعدد الأفعال وجميعها يفضي الي نتيجة إجرامية واحدة . وعلي سبيل المثال ففي جريمة القتل العمد تعددت أفعال الجناة ولكن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه ومن المتفق عليه بين الفقهاء الأربعة أنه إذا قام جماعة بقتل شخص في وقت واحد بأن توافقت إرادتهم على القتل وقت الحادثة فقط دون اتفاق سابق فإن كلا منهم يعتبر قاتلا عمدا له إذا كان فعل كل منهم يمكن تمييزه وكان علي انفراده له دخل في إحداث الموت ، كأن جرحه كل منهم جرحا أو جراحا قاتله لها دخل في زهوق روحه ، ولا عبارة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها ، فإذا أحدث أحدهم جرحا والآخر عشرة ، وإذا أحدث أحدهم جرحا فاحشا وأحدث الآخر جرحا أقل فحشا فكل منهم مسئول عن القتل العمد ما دام قد أحدث جرحا له دخل في إحداث الوفاة (١).

(١) روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة ابن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . راجع في تفصيل ذلك المغني لابن قدامة الجزء السابع ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص ٦٧١

وإذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه ثالث فمات . فالأولى قتلهم جميعا ، أو العفو عنهم الي الدية ، فيدفع كل واحد ثلثها ، وللأولياء حق العفو عن أحدهم في مقابل مال ، فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين ولهم أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث . فإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برئ جرحه ويأخذ بمثل جرحه ، ويقتل الآخرين أو يأخذ منها دية كاملة، أو يقتل أحدهما ويأخذ من الأخر نصف الدية وله أن يعفو عن الذي برئ جرحه ويأخذ منه دية جرحه (١) . وكذلك الأمر إذا اشترك في القتل صبي أو مجنون مع البالغ لم يقتل واحد منهم ، وعلي العاقل ثلث الدية في ماله ، وعلي عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية لأن عمدتهما خطأ (٢).

وكذلك الأمر في السرقة تعدد الأفعال ولكن النتيجة واحدة وهي انتزاع المال من حيازة المجني عليه وصيرورته في حيازة أخرى . والمتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يقطع في السرقة الموجبة للحد إلا الشخص الذي يخرج المسروق من الحرز، سواء حمله إلى خارج الحرز أو رماه إلى الخارج ، ولكن جرى غالبية الفقهاء علي قطع كل من تعاون على إخراج المسروق وان كان بعضهم لم يحمل بالذات شيئا ، لأن الحمل والإخراج يعتبر حاصلًا منهم معني لا مادة (٣) لأنه لو جعل القطع علي المباشر وحده لأنفتح باب السرقة وأسد باب القطع .

كما تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها . فإذا حرض شخص آخر علي جريمة قتل فارتكبها بناء علي التحريض فعلاقة السببية متوفرة دون شك بين نشاط المحرض ووفاة المجني عليه ، إذ لو لا التحريض لما خطرت تلك الجريمة علي بال منفذها ، وما مات المجني عليه عن طريق الوسيلة التي استعملت في قتله .

(١) المغني لابن قدامة المرجع السابق ص ٦٧٢ ، ٦٧٣

(٢) المغني لابن قدامة المرجع السابق ص ٦٧٧

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧) الناشر دار الكتاب العربي ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، ص ٦٦ ، ج ٧

## ب - الوحدة المعنوية للجريمة :

والمقصود بها توافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة . وهذه الرابطة تفترض اتفاقا مسبقا بين المساهمين على ارتكاب الجريمة أو على الأقل تفاهما بينهم على ذلك ، وسواء كان سابقا على تنفيذ الجريمة بزمان طويل أو قصير أم كان معاصرا لها .

فإذا اشترك شخصان في ارتكاب القتل واقتصر دور أحدهما على الإمساك بالمجني عليه بمنعه من المقاومة ، في حين أعمل الثاني السلاح في جسمه فمات فعند الامام احمد وجب القصاص عليهما معا لأنه لو لم يمسه ما قدر على قتله ، وبإمساكه تمكن الجاني من قتله ، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص <sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة والشافعي الممسك يعاقب ويأثم ويقتل القاتل لما روي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا أمسك الرجل وقتله آخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك " . ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل ذلك حتى يموت <sup>(٢)</sup> فإذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية انتفت كل رابطة ذهنية تجمع بين الجناة ، وثبت أن كل واحد منهم كان يأتي نشاطه لحسابه الخاص فإن الجرائم تعدد في هذه الصورة وتنتفي حالة المساهمة . وقد يثبت أن نشاط أحد الجناة قد سهل نشاطه سواه . فإذا كسر شخص باب مسكن ليسرق منه ثم سمع وقع أقدام فهرب تاركا الباب مفتوحا ، ثم أقبل شخص ثان ، لا صلة له بالأول ووجد الباب مفتوحا فدخل منه وسرق متاعا ، فلا قطع علي أحدهما عند الشافعي وأحمد لأن الأول لم يأخذ شيئا فلا يسأل عن السرقة ، ولأن الثاني أخذ المتاع من غير حرز . والسرقة من غير حرز لا قطع فيها ، علي خلاف مالك وأبو حنيفة فيريان أن الأخذ تام بالنسبة للثاني الذي دخل الحرز وأخذ المتاع لأن الكسر لم يخرج المكان عن كونه حرزا <sup>(٣)</sup>

(١) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ص ٧٥٥

(٢) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٧٥٦

(٣) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٩٩

## المطلب الرابع

### الاشتراك بالامتناع وتطبيقاته

الجريمة عموماً هي نتاج سلوك أنساني سواء كان هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً . وقد يرتكبها شخص واحد فيتحمل مسئوليتها بمفرده ، وقد يتعاون عدة أفراد على ارتكابها بحيث يكون كل منهم له دور محدد في إحداثها وتحقق نتيجتها وهو ما يطلق عليه الاشتراك في الجريمة . وتنقسم الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المشتركون في الجريمة الي قسمين تبعاً لكونها تدخل في نطاق الفعل المكون لها أم أنها تكون خارجة عنه . فإذا ما كانت هذه الأعمال تدخل في نطاق الركن المادي للجريمة أطلق عليها الاشتراك بالمباشرة ويسمى الفاعل بها "شريك المباشرة" أما إذا كانت هذه الأعمال خارجة عن نطاق الركن المادي للجريمة أطلق عليها اشتراك بالتسبب ويسمى الفاعل بها "شريك بالتسبب" .

ولا تختلف جرائم الارتكاب بطريق الامتناع عن غيرها من الجرائم في تصور تحقق الاشتراك فيها إذا ما توفرت أركانها . فيتعين لتحقيق الركن المادي أن يؤدي نشاط كل شريك - والمتمثل في الامتناع عن أداء واجب ملزم شرعاً أو نظاماً - إلى حدوث نتيجة إجرامية ، كذلك ينبغي توافر رابطة سببية بين الامتناع الذي ارتكبه كل شريك في الجريمة وبين النتيجة التي أدت هذه الأنشطة السلبية التي تحققها . أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر الرابطة المعنوية التي تجمع بين الشركاء في الجريمة .

وقد عرض الفقه الإسلامي أمثلة كثيرة لإمكان تحقق الاشتراك في جرائم الارتكاب بطريق الامتناع من ذلك ما ورد في الفتاوى الكبرى ، حيث جاء فيه أنه إذا حضر نساء ولادة فقطعت إحداهن الحبل السري للمولود من غير ربط وتبعها الباقيات فمات بعد القطع بقليل ، فهو قتل عمد يوجب القود<sup>(١)</sup> .

وبصفة عامة يتحقق الاشتراك بالتسبب في جرائم الامتناع إذا ما قام الشريك بالاتفاق أو بتحريض أو بإعانة الشريك المباشر لجريمة الامتناع ، ويتعين تحقيق مسئولية الشريك بالتسبب عن فعله أن تتوافر الأحكام العامة للاشتراك بالتسبب ، بمعنى أنه يجب أن يمتنع المباشر عن أداء واجب شرعي ملزم بأدائه ويتعين أن

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ، المطبعة الميمنية بمصر ، الجزء الرابع ، ص ٢٢٠



يكون نشاط الشريك قد أدى الي تحقيق النتيجة فإن كان غير ذلك فلا مسئولية عليه ، ويتعين توافر القصد الجنائي في حق الشريك . وبصفة عامة فإن من يشاهد معصية ترتكب فعليه النهي عن هذا المنكر أو تغييره عملا بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الي الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب علي كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين علي القادر الذي لم به غيره . فمن يشاهد جريمة ترتكب فواجبه الديني أن يحول دون تحقيقها إذا كان في قدرته . ويشترط الفقهاء في الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون مكلفا مدركا مختارا مؤمنا بدين الإسلام ، قادرا عليه والقدرة هي السلطان والولاية فذي السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس علي غيرهم (٢).

### أولا : الاشتراك بالمساعدة السلبية :

تعرف المساعدة في الجريمة بأنها حالة تقديم العون أيا كانت صورته الي الفاعل ، فيرتكب الجريمة بناء عليها . ولذلك فإن المساعدة في الجريمة لا تستلزم أن تكون نشاط إيجابي ، فمن المتصور تقديم العون عن طريق نشاط سلبي وهو ما يطلق عليه المساعدة السلبية ، ويمكن تحقق هذه المساعدة في حالة ما إذا كان الشخص ملتزما شرعا أو نظاما بمنع وقوع جريمة معينة ، فإن مثل هذا الالتزام يفرض علي الشخص مانعا يحول دون تنفيذ الجريمة ، فإذا ما زال هذا العائق أيضا بامتناعه عن القيام بالواجب تتحقق المساعدة السلبية ، كما تحقق أيضا في حالة الشخص الذي يمتنع عن القيام ببعض الأفعال الإيجابية وذلك بقصد تسهيل الجريمة . فرجل الأمن يلتزم شرعا ونظاما بمنع وقوع الجريمة ، فإذا ما شاهد جريمة ترتكب وأراد تحقيق هذه الجريمة ، وأمتنع نتيجة لذلك عن القيام بواجبه مما أدى الي تسهيل ارتكابها بمعرفة الفاعل لها ، فإنه بلا شك يعد شريكا . والخادم الذي يتفقد مع اللصوص علي سرقة منزل مخدومه ويترك باب المنزل غير مغلق لتسهيل ارتكاب السرقة فإنه لا شك قد اشترك في الجريمة عن طريق المساعدة السلبية . والقاعدة أنه لا تتحقق المساعدة السلبية إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، وإن فلا اشتراك بالامتناع بأعمال لاحقة للجريمة ، ولذلك فإن أيواء الفارين من

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤)  
(٢) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ص ٦

العدالة ليس اشتراكا بالمساعدة السلبية في جريمة سابقة ، ولكنه جريمة مستقلة متميزة بأركانها . ذلك أن المساعدة السلبية تفترض تقديم العون الى الفاعل في صورة الامتناع عن إتيان فعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة ، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد كل العون أو التعضيد .

### ثانيا : التحريض بالامتناع :

التحريض يعني بث فكرة الجريمة لدى شخص معين أو عدة أشخاص ثم تدعيمها كي تتحول الي تصميم علي ارتكابها <sup>(١)</sup> . ومن ثم فإن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو يتجه الي نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه الي الجريمة . والقاعدة أنه لا فرق بين تحريض عن طريق القول وتحريض عن طريق الكتابة كوسيلة إيجابية تدفع الفاعل لارتكاب الجريمة ، ويتجرد التحريض في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس ، لذلك لم يكن بد من الاعتماد علي القرائن لإثباته ويعد من قبيل التحريض امتناع الأب الذي يتخذ موقفا سلبيا إزاء مشروع إجرامي يعرضه عليه ولده الصغير الذي ما زال في حاجة الي إرشاده ، حيث يعتبر مشاركا له في الجريمة فهو مسئول جنائيا عن سكوته <sup>(٢)</sup> . وإن كان يري البعض إنه لا يتصور نسبة الاتفاق والتحريض لمن لم يتفق ومن لم يحرض ، أما الإعاقة أو المساعدة فتحتمل بطبيعتها أن تكون سلبية <sup>(٣)</sup> .

(١) د عبد الفتاح الصيفي - الاشتراك بالتحريض - النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، ١٩٨٥م  
 (٢) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ، ص ٢٧١ ، فقرة رقم ٢٦٥  
 (٣) - المغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥٨٠ ..

## الفصل الأول

### الاشتراك في جرائم الحدود

#### المبحث الأول

#### الاشتراك في جريمة السرقة وأحكامها وأركانها

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم السرقة .

المطلب الثالث : أقسام السرقة .

المطلب الرابع : أركان السرقة .

المطلب الخامس : عقوبة السرقة .

المطلب السادس : صور الاشتراك في جريمة السرقة .

## المطلب الأول

### تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

#### أولاً : تعريف السرقة لغة :

جاء في القاموس المحيط : سرق منه الشيء يسرق ، سرق واسترقه جاء مستترا الى الحرز فأخذ مالا لغيره (١).

والعرب تسمي من جاء مستترا الي حرز فأخذ مالا لغيره سارقاً (٢).

#### ثانياً : اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف السرقة :

فالحنفية عرفوها بأنها : أخذ مكلف ناطق عشرة دراهم أو مقدارها ، مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد بلا شبهة ولا تأويل (٣).

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه (٤).

أما الشافعية فقد عرفوها بأنها أخذ المال خفية من حرز مثله (٥).

أما المالكية : فقد عرفوها بأنها أخذ مكلف نصاباً من مال محترم بلا شبهة (٦).

(١) القاموس المحيط ، ١٥٣/٣

(٢) فتح القدير ٣٧٣/٥

(٣) حاشية بن عابدين ، ص ٤٩

(٤) كشف القناع ، ٧٧٠/٤

(٥) نهاية المحتاج الي شرح المنهاج ١٥٨/٤

(٦) الأجوبة الندية في مذهب المالكية ، ١٨١

## المطلب الثاني

### حكم السرقة

السرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وهي من الكبائر . فقد ورد حكمها في الكتاب والسنة علي التفصيل التالي :

من الكتاب :

قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (١).

### من السنة :

فقد ورد تحريمها وبيان عقوبتها في أحاديث كثيرة منها :

١ - ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . متفق عليه (٢).

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه " رواه أحمد ومسلم (٣).

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى يومنا هذا على تحريم السرقة.

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) نيل الاوطار ٧ / ٢٩٧

(٣) نيل الاوطار ٧ / ٣٠٥

## المطلب الثالث

### أقسام السرقة

تنقسم السرقة في الشريعة الإسلامية إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

القسم الأول : السرقة الحدية وهي ما وردت بالنص القرآني . وتستوجب إنزال عقوبة حدية وهي علي صورتين وهي مدار البحث .

الأولي : سرقة صغرى : ونعني بها أخذ المال من حرز المجني عليه خفية واستئارا . والأخذ خفية إما أن يكون مباشرا وإما أن يكون بالتسبب ، والأخذ المباشر يتوافر بقيام السارق بأخذ المال المسروق وإخراجه من حرزه بنفسه . أما الأخذ بالتسبب فلا يباشر فيه السارق إخراجه من الحرز بنفسه وإنما يؤدي فعله إلى النتيجة بطريق غير مباشر<sup>(٢)</sup>.

الثانية : سرقة كبرى وهي ما يطلق عليها الحرابة وسوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل من الاشتراك في جريمة الحرابة .

القسم الثاني : السرقة التعزيرية : وهي نوعان ولا يستوجب إنزال عقوبة حدية وهي :

أ - سرقة حدية ولم تستكمل شروط الحد فيها أو أن القاضي قرر درء الحد لشبهة سواء كانت السرقة كبرى أو صغرى .

ب - أخذ المال بعلم المجني عليه وبدون رضاه فهو غير سارق بل مختلس .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، دكتور/ محمد نعيم فرحات ، ص ٣٢ ، ١٤٠٤ هـ

(٢) بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، ص ٦٥

## المطلب الرابع

### أركان السرقة

وهي ثلاثة أركان وسوف نتناولها بالتفصيل :

#### الركن الأول : الأخذ خفية :

##### أولا : معنى الأخذ خفية :

الأخذ خفية : أن يؤخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه فإذا تم الأخذ بعلم المجني عليه أو رضاه فلا يمكن اعتبارها سرقة تامة . و يشترط أن يكون الأخذ تاما ولتحقق ذلك لا بد أن يخرج السارق الشيء المسروق من المكان المعد لحفظه وأن يخرج من حيازة المجني عليه .

إذا أردنا ان نقول أن الأخذ صحيحا وموجبا للقطع يجب أن يكون تاما سواء كانت مباشرة أو بالتسبب دون علم المجني عليه أو رضاه ولا يتحقق القطع بمجرد وصول يد الجاني للمال المسروق بل يجب إخراج من حرزه المعد لحفظه ودخوله في حيازة الجاني .

##### ثانيا: موجبات الأخذ خفية :

١ - الأخذ من الحرز : : اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المال المسروق في مكان حرز ، وذهب الظاهرية الي أن الحرز ليس بشرط لتحقق السرقة فأوجبوا القطع ولو لم يكن المسروق في مكان محرز (١).

ومن خلال تطرقنا الي الحرز وجب علينا معرفة معنى الحرز .

معنى الحرز : وهو المكان المعد لحفظ المال .

##### وينقسم الحرز الي قسمين :

أ - حرز بنفسه : ويدخل في هذا المعنى الأماكن المحظور الدخول فيها إلا لصاحبها أو من يسمح له بالدخول بإذن سابق ومنها البيوت والخزائن . ويشترط ابو حنيفة أن يكون المكان مبنيا سواء خصص له مدخل أو لم يخصص ، ترك مغلقا أو مفتوحا

(١) بديهة المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ص ٤٤٩

ب - حرز بغيره : ويدخل في هذا المعنى المكان غير المعد للإحراز بذاته وإنما يكون حرزا بحضور الحافظ أو الحارس الذي يحميه من الاعتداء أو خطره مثل المساجد والطرق العامة ، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن له حافظ .  
والأخذ خفية نوعان ، إما أن يكون أخذاً مباشراً أو يكون أخذاً بالتسبب .

## ٢ - إدخال المال المسروق في حيازة السارق

لو رمى السارق المال المسروق الي شخص آخر ينتظره خارج الحرز فأخذه ذلك الأخير فلا تعتبر السرقة تامة بالنسبة لكل منهما . والعلة في ذلك أن الأول لم يثبت في حقه الأخذ من الحرز (١)، وإن كان أبو يوسف يعتبر إدخال اليد في الحرز كافياً لاعتبار جريمة السرقة تامة (٢).

وقد ذكر فقهاء المذهب المالكي : في حالة لو دخل الجاني للحرز وابتلع مالا يقدر بنصف نصاب السرقة ثم خرج من الحرز لا يحمل شيئاً منه فهناك تفرقة بين حالتين :

- ١ - إذا كان ما ابتلعه لا يفسد بالبلع كالذهب والجواهر والنقود فإنه يقطع .
  - ٢ - إذا كان ما ابتلعه لا يفسد كالطعام فلا يقطع فيه وعليه الضمان ، أما لو ابتلع ما يفسده الابتلاع بعد خروجه من الحرز فإنه يعد سارقاً ويلزمه القطع (٣).
- أما الظاهرية : فأنهم يقولون بوجوب القطع وتعد السرقة دون اشتراط لدخول المال المسروق حيازة السارق (٤).

(١) بدائع الصنائع ، الجزء السابق السابع ، ص ٦٥

(٢) المرجع السابق

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، الجزء الرابع ، ص ٢٢٨

(٤) المحلي لابن حزم الظاهري ، الجزء الحادي عشر ، ص ٣١٩ - ٣٢٧



## الركن الثاني : أن يكون المأخوذ مالا :

يشترط في المسروق أن يكون مالا <sup>(١)</sup> منقولاً مملوكاً لغير الجاني وأن يبلغ المال نصاباً . والمال المنقول هو ما يجوز نقله من مكان الي آخر دون تلف وقد يكون بطبيعته أو بفعل الجاني حيث لا قطع في سرقة الخمر والخنزير لأنها محرمة أصلاً سواء كان صلباً أو سائلاً أو غازياً حيث أن هناك إختلافاً في الآراء بين العلماء :

### الرأي الأول :

يري أبو حنيفة عدم جواز القطع في سرقة أدوات الملاهي والطيير عند اصطيداده لقوله - صلى الله عليه وسلم - " الصيد لمن أخذه ولا قطع في الطير " <sup>(٢)</sup>.

### الرأي الثاني :

يري أحمد <sup>(٣)</sup> أن القطع واجب علي كل مال بغض النظر عما إذا كان تافهاً أو مباح الأصل أو معرضاً للتلف ، ويستثني من ذلك الماء فلا قطع فيه وكذلك المصاحف والثمر .

### الرأي الثالث :

ويري الظاهريون وجوب القطع في سرقة المال أياً كان سواء كان متقوماً أو تافهاً أو مباح الأصل أو معرضاً للتلف ، كما يرون القطع في سرقة الثمر سواء كان معلقاً في شجرة أو مخزوناً في جريـن <sup>(٤)</sup>.

(١) حيث لا محل للسرقة في المجتمعات الحديثة إلا علي المال أما قبل إبطال الرق في المجتمعات القديمة فكان العبيد محلاً للسرقة باعتبارهم مالا يمكن التصرف فيه وإن كانوا من وجه آخر آدميين وكان هذا سائداً في القوانين الوضعية آنذاك ، عبد القادر عودة ، الجزء الثاني ، ص ٥٤٢

(٢) بدائع الصنائع الجزء السابع ، ص ٦٨

(٣) المغني والشرح الكبير ، الجزء العاشر ، ص ٢٤٧

(٤) المحلي ، الجزء الحادي عشر ، ص ٣٣٢

## الركن الثالث

### أن يكون المال مملوكا لغير الجاني

يجب أن يكون المال المسروق مملوكا لغير الجاني وفي حالة إذا استولي الجاني علي حيازة مال مملوكا له وكان في حيازة غيره سواء أخذه برضي حائزه أو غصبا عنه فإنه لا يعد سارقا . وفي سرقة الدائن مال مدينه خلاف بين العلماء يوضحه الباحث فيما يلي :

### الرأي الأول :

يري الإمام مالك انعدام القطع إذا أخذ الدائن قدرا من المال المسروق استيفاء حقه سواء تماثل الجنس أو لم يتماثل . ويجب القطع علي القدر الزائد إذا بلغ النصاب شرعا (١) .

### الرأي الثاني :

أحمد والشافعي : لا قطع علي الدائن إذا أخذ أكثر من حقه نصابا . وهذا رأي الظاهرية والتعليل ان ما أخذه الدائن حق له ولا قطع فيما زاد ، كما هو الحال في المال المشترك (٢) لأن الدائن يمتلك في كل نرة في العين بمقدار نسبة دينه للمال . أما إذا كان المال المسروق مالا عاما مملوكا للدولة ومخصصا للنفع العام فإن أبو حنيفة والشافعي واحمد يرون انعدام القطع لقيام الشبهة التي تدرأ الحد وذلك لأن الجاني له حق في هذا المال العام . وهذا هو رأي عمر لأن لكل فرد من الكافة فيه حق علي خلاف ما يري مالك والمذهب الظاهري حيث يقولون بوجود القطع إذا بلغ المال المسروق نصابا (٣) . لأنه لاحق لأي فرد في المال العام إلا عند الحاجة .

### نصاب السرقة :

هناك اختلاف بين الفقهاء في قيمة المال المسروق الذي يوجب إقامة الحد في

السرقة وهو قطع اليد .

(١) المغني والشرح الكبير ، الجزء العاشر ، ص ٢٥٨

(٢) المحلي الجزء الحادي عشر ، ص ٣٢٨

(٣) حاشية السنوني ، الجزء الرابع ، ص ٣٣٨

### رأي أبو حنيفة :

أن المال الذي يوجب إقامة حد القطع هو عشرة دراهم تساوي دينارا (١) والحجة في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع إلا في ثمن المجن وهو حينذاك يساوي عشرة دراهم (٢).

ويتفق الشافعية والحنابلة مع الإمام مالك في مقدار نصاب السرقة فيرون القطع إذا بلغ المال المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " رواه مسلم واحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه .

### الركن الرابع : القصد الجنائي:

وهو علم الجاني بحقيقة فعله في أنه يأخذ مالا مملوكا للغير بنية تملكه دون علم المجني عليه (٥).

وكي يكون الأخذ تاما لا بد من توفر القصد الجنائي بأخذ مال الغير بنية التملك دون علم المجني عليه أو رضاه فمن أخذ المال اعتقادا منه أنه مباحا أو متروكا لا عقاب عليه لانعدام القصد لديه ويجب لتوفر هذا الركن أن يكون الأخذ بنية التملك فان أخذ الشيء وإعدامه في مكانه مباشرة لا يعد سرقة تستوجب القطع وإنما يعد إتلاف للمال.

(١) عبد القادر عودة ، الجزء الثاني ، ص ٥٨٢ . وقوله في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، انظر صحيح البخاري ، مع فتح الباري ٩٧ / ١٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصابها ) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١١ / ١٨٤ .  
ورواه ابو داود في كتاب الحدود بباب ما يقطع فيه السارق

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحدود باب حد السرقة ١١ / ١٨٢

(٤) انظر سنن النسائي مع شرح السيوطي ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨ /

## المطلب السادس

### صور الاشتراك في جريمة السرقة

#### الصورة الأولى : اشتراك الجماعة في سرقة نصاب واحد

محل النزاع: أتفق الأئمة الأربعة علي أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وكان نصيب كل واحد منهم يبلغ النصاب وجب القطع بحق كل واحد منهم <sup>(١)</sup>. أما إذا اشترك اثنان فاكتر في سرقة نصاب أو اكثر ولم يكن نصيب كل واحد منهم من السرقة يبلغ النصاب فهل يقطع الكل أم لا ؟ . اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهم علي قولين :

١ - ذهب أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> والشافعي <sup>(٣)</sup> رحمهما الله إلا انه لا يقطع علي أحد منهما في هذه الحالة وأختار هذا القول ابن قدامة<sup>٤</sup> ومال إليه الزركشي من الحنابلة.

(١) انظر كلام من . الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٢ / ٢

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٦٤

الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الحنفي ١٠٦ / ٤

فتح القدير لابن الهمام ٣٦٣ / ٥ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٣٦ / ٢

القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٦

المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للطبعي ٤ / ١٩

روضة الطالبين للنووي ١١٢ / ١٠

غاية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣٢١ / ٣

(٢) أبو حنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي الفقيه الأول من الأئمة الأربعة نوي المذاهب المنتشرة وجده مولى تيم الله بن ثعلبة . وقال إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة " والله ما وقع علينا رق قط " كان أبو حنيفة بزارا يبيع الثياب ، أدرك بعض الصحابة ولم يلق أحد منهم ولا أخذ عنه ، وقيل انه لقي انسا بن مالك لكن لم يروي عنه - وكان أبو حنيفة عالما كاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير التضرع إلى الله راوده المنصور بن عباس على القضاء وضييق عليه فأبى وقد انتفع بطم أبو حنيفة الكثيرون ممن بعده كثر ثناء العلماء عليه توفي رحمه الله عام ١٥٠ هـ وكانت ولادته عام ٨٠ هـ

انظر ترجمته في أخبار أبو حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٨٩١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٥ / ٥

(٣) الشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباسي بن عثمان بن شافع ، ينتهي نسبه إلى هشام بن عبد المطلب ، هو ثالث الأئمة الأربعة . ولد سنة ١٥٠ بغزة في فلسطين ، وحمل إلى مكة وهو صغير فنشأ في طلب العلم وتلمذ علي الإمام مالك وغيره في المدينة ، برع في الفقه وغيره من علوم الشريعة واشتهر بقوة الحفظ والذكاء اثني عليه كثير من العلماء منهم الإمام احمد ، وتوفي رحمه الله في مصر سنة ٢٠٤ هـ وأخباره رحمه الله كثيرة ومن مؤلفاته وأثره " كتاب الأم في الفقه ، رواية تلميذه الربيع ، الرسالة في أصول الفقه ، وهو أول من جمع سنته وصنف فيه ، كتاب جماع العلوم ط ، المستبد جزء صغير ط ، " انظر ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ، للذهبي ١ / ٣٦١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢٦٢ وترجم له كثيرون

(٤) انظر كلام من بدائع الصنائع للكسائي ٧ / ٧٨ روضة الطالبين للنووي ١٠ / ١١٢ ومغني المحتاج للخطيب

الشريبي ١ / ١٦٠

(٥) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٨٢

٢- ذهب مالك<sup>(١)</sup> الي القول بقطع الجميع بشرط أن يحملوه جميعا أو يحمله احدهم . قال في المدونة<sup>(٢)</sup>: أرايت الشاهدين إذا شهدا علي رجلين انهما سرقا هذا المتاع المتاع جميعا والمتاع قيمته ثلاثة درهما أيقطعان أم لا في قول مالك ؟  
قال مالك<sup>(٣)</sup> : نعم يقطعان جميعا وإن لم يكن في قيمة المتاع إلا ثلاثة دراهم قطعاً<sup>(٤)</sup> ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميعا أو حملوه جميعا علي واحد منهم ولم يكله بعضهم إلي بعض فإنهم يقطعون جميعاً<sup>(٥)</sup>

وقال علي المدونة : وإن خرجوا جميعا وقد أخذ كل منهم شيئا يحمله وهم شركاء فيما أخرجوه فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة اقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لأن هؤلاء لم يتعاونوا علي حمل كل واحد منهم، إنما كل واحد منه حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه<sup>(٦)</sup> أطلق ابن رشد القول بالقطع ولم يقيده بتعاونهم علي حمل المسروق<sup>(٧)</sup> وكذلك ابن جزى في القوانين<sup>(٨)</sup>

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٦٧/١٠، والزرکشي هو محمد بن عبد الله بن محمد الزرکشي الحنبلي المصري ، شرح مختصر الخرقى شرحا لم يسبق الي مثله ، والكتاب حقق اخيرا ، وله شرح مختصر الخرقى ، وصل فيه الي باب الاضاحي ، ومات ولم يكمله وتوفي رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ  
" انظر : المدخل لابن بدران ص ٤١٩

(٢) هو الامام مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي الحميري ابو عبد الله امام دار الهجرة وهوثاني الفقهاء الأربعة روي عن نافع ومحمد بن المتكدر وغيرهم قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال الشافعي : إذا جاء الأثر فمالك النجم ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ وهو ابن تسعين سنة ، ومن مصنفاته الموطأ رواه عنه عدد من تلاميذه وهو كتاب معروف انظر ترجمة مالك في البداية والنهاية لابن كثير ١٨٠/١٠ تذكرة الحافظ الذهبي ٢٠٧/١

(٣) القائل هو سحنون بن سعيد التتوفي

(٤) المجيب هنا هو عبد الرحمن بن القاسم أحد تلامذة مالك

(٥) المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ٤١٣/٤ - ٤١٤

(٦) المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ٤١٣/١ - ٤١٤

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٣٦/٢ ، ويلاحظ أن ابن رشد نسب الي الشافعي القول بقطع الجميع ، وهذا خلاف ما في كتب الشافعية مما سبق ذكره في الهامش رقم (٣) في الصفحة التي قبل السابقة

(٨) انظر القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٣٦

وذهب الامام احمد الي إيجاب القطع علي الجميع سواء كان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلي التعاون عليها . أم من الأشياء الخفيفة وسواء اشتركوا في إخراجها من الحرز دفعة واحدة أو انفراد كل واحد منهم بإخراج شيء فصار مجموعه نصاباً (١).

وقال صاحب الإنصاف (٢) هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب هو مفردات الذهب (٣).

### أدلة الفريقين :

استدل الحنفية والشافعية بالأدلة الآتية :

- ١ - الأحاديث التي تدل علي أن النصاب شرط لوجوب القطع ومنها أو ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعد . رواه مسلم (٤) . والنسائي (٥)
- ما روته عائشة رضي الله عنها - قالت : لم تقطع يد السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفه وكان كل واحد منها ذا ثمن ، متفق عليه (٥).

(١) الإنصاح لابن هبيرة ٢٥٢ / ٢ وانظر غية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ٢٣١ / ٣  
 (٢) صاحب الأنصاف هو علي بن سليمان بن احمد بن محمد بن العلاء المرادوي السعدي الدمشقي الحنبلي ولد سنة ٨٢٠ هـ وكان شيخ المذهب وأمامه ، حاز رئاسته بعد الموت الجراعي ، وهو مصحح المذهب ومنقحه - كما تصطلح عليه عند المتأخرين من الحنابلة توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٨٥ هـ صنف كتب كثيرة منها الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الامام احمد بط ١ ثم اختصره بكتاب اسمه التتقيح الشبع في تحرير أحكام المقنع ، وله كتاب تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول ثم شرحه بكتاب سماه التحبير في شرح التحرير وله الذيل عن طبقات الحنابلة بط ١ وكتب أخرى انظر في ترجمته : اليد الطالع للشوكاني ٤٤٦ / ١ الدخول لابن بدران ٤٣٦ /

(٣) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٦٧ / ١٠  
 (٤) انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحدود باب السرقة ١٨٢ / ١١ ومسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيبوري الامام الحافظ صاحب الصحيح ، صنف صحيحه من ثلاثمائة ألف حديث وقد روى عن كثير من العلماء ، ورحل الى بلدان كثيرة لطلب الحديث توفي عام ٢٦١ هـ رحمه الله (انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٨٨ / ٢)

(٥) انظر سنن النسائي مع شرح السيوطي كتاب : قطع السارق - باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده ٨١ / ٨

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وفي كم يقطع ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٧ / ١٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٣ / ١١

وجه الاستدلال : في هذين الحديثين أنهما أوضحا أن النصاب شرط لوجوب قطع يد السارق ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة . وإذا لم تكن حصة كل واحد من السارق تبلغ نصابا لم يتحقق شرط القطع فلا قطع عليهم .

إن هؤلاء السارق لو انفرد كل واحد منهم بسرقة ما دون النصاب لم يجب عليه قطع فكذلك إذا اشترك في سرقة لا تبلغ حصته فيها النصاب (١) . الجواب علي هذا الدليل :

يجاب علي هذا بأنه قياس مع الفارق فان للانفراد حكم مغاير لحكم الاشتراك .

### أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة بدليلين :

١ - إن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك فيه جماعة كانوا كالواحد قياسا علي هتك الحرز (٢) .

٢ - إن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوي فيه الواحد والجماعة . كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس أو قطع عضو فيها فانه يجب القصاص منهم جميعا (٣) .

### اعتراض والجواب عنه :

يمكن أن يعترض علي هذا الدليل بأنه قياس والقياس لا يجري في الحدود والكفارات (٤) .

والجواب بالمنع : فان القياس يجري في الحدود والكفارات متي وجدت المناسبة بين الأحكام والمعني الجالب له إذا كان مستنبطا من اصل شرعي قياسا علي الأحكام كلها فإنها إنما تثبت بهذا الطريق (٥) ثم إن المعارض علي جريان القياس في

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٢ / ٨

(٢) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٨٢ / ٨

(٤) القائلون بعدم جريان القياس في الحدود والكفارات هم الحنفية إلا أبا يوسف انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه

١٠٣ / ٤ المودة لآل تيمية ص ٣٥٦

(٥) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٥٠ / ٢

الحدود قد استعمله فيها كما في مسألة إيجاب الحد بشهود<sup>(١)</sup> الزنا وإسقاط الحد عن العقد علي ذات محرم لشبهة العقد<sup>(٢)</sup>.

### التأمل والترجيح :

استدلال الحنفية والشافعية باشتراط النصاب للقطع هذا أمر متفق عليه بين الفريقين إلا أن الحنفية والشافعية اعتبروا توافر النصاب في حق كل فرد من السراق فنظروا إلي كل واحد بمفرده .

أما الحنابلة فقد بنوا قولهم بقطع الجميع علي النظر إلي عين الواقعة الناتجة عن الاشتراك فهي سرقة بالمعني الشرعي ، لكونها نصابا اخذ من حرزه ولم ينظروا إلي الفاعل بالمعني الذي يحكم وصفه فيه بأنه سارق فعدوا اشتراكه في السرقة كاتفاده بها وقاسوا الفعل علي الاشتراك في ارتكاب موجب لقصاص .

والدليل الثاني للحنفية والشافعية : هو قياس سقوط القطع عن الفرد إذا اشترك في سرقة لا يكون نصيبه فيها بالغا النصاب ، علي سقوط القطع عن الفرد إذا سرق ما دون النصاب باطل لانه علة سقوط القطع في الأصل المقيس عليه هنا ليست موجودة في الفرع لان عدم كمال النصاب في حق كل فرد ليس كعدم كماله في حق فرد بعينه .

ويمكن الاستئناس لرأي الحنابلة في هذا بوجود الزكاة في المال حال الشريكين إذا كان مجموعهما يبلغ النصاب مع انه لا تجب في مال أحدهما لو كان منفردا وهذا متفق عليه<sup>(٣)</sup> بين الحنابلة والشافعية وقال به المالكية<sup>٤</sup> ثم اننا نلمح عن مقاصد الشارع في تقرير العقوبة للسرقة علي من سرق نصابا ، الزجر عن ارتكاب ذلك الفعل فهذه الحكمة موجودة في القول بقطع أيدي المشتركين في السرقة

(١) هذه المسألة هي ان يشهد اثنان علي شخص انه زنا في هذه الزاوية من البيت و يشهد الآخران علي انه زنا بها في زاوية أخرى من البيت فعند الحنفية يجب الحد علي المشهود عليه إذا تقاربت الزوايا ، انظر بدائع الصنائع ٧ / ٤٩ ، وعند الحنابلة يجب الحد ، أما عند مالك والشافعية فلا يجب الحد بهذه الشهادة انظر الافصاح لابن هبيرة

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧ / ٣٥ ورووس المسائل للزمخشري ص ٤٨٤

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة ١ / ٢١٣

انظر رحمة الأمة في اختلاف الائمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ١٠٠

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١ / ١٨٨ ١٩٢



، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فهذا يشير إلى وجود علة القطع وهي سرقة نصاب ، فيكون قول الحنابلة في هذه المسألة وجيها في نظري لان الحاجة داعية إلى الزجر عن إخراج المال، كما قال ابن قدامة ( لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه <sup>(١)</sup> والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه ، لأنه مما يدرأ بالشبهات ) والله اعلم.

الصورة الثانية :

دخول أحد السارقين الحرز ورمي المسروق لصاحبه خارج الحرز .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أبو حنيفة قال لا قطع علي أحد منهما <sup>(١)</sup> . لأن الأول دخل ولم يخرج بالانصاب والثاني لم يدخل الحرز .

القول الثاني : رأي الجمهور مالك ، الشافعي ، احمد ويتجهون إلى إيجاب القطع علي الداخل دون الخارج <sup>(٢)</sup> علي أساس أن من بالداخل اخرج المال من الحرز بإلقائه بالخارج أما الخارج فلم يأخذ المال من الحرز فلا يقطع وأتفق معهم في هذه المسألة الظاهرية بناء علي انهم لا يشترطون الحرز أصلا <sup>(٣)</sup> .

القول الثالث : رأي عند الحنابلة ذكره صاحب الإصناف <sup>(٤)</sup> عن صاحب الترغيب <sup>(٥)</sup> أنهما يقطعان .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦٥/٧

(٢) انظر كلا من :

الاصحاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٥٣ / ٢

رحمة الأمة من اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٦٥

المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ٤١٦ / ٤

الكافي في فقه أهل المدينة لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ص ٥٨١

مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٢ / ٤

المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ١٥٧ / ٢

الإصناف للمرداوي ٢٦٨ / ١٠

(٣) انظر المحلي لابن حزم ٣٢٠/١١

(٤) انظر الأنصاف للمرداوي ٣٢٠/١١

(٥) الترغيب هذا هو ترغيب القاصد في تقريب المقاصد وملفه هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ولد سنة ٥٤٢ هـ شرع في طلب العلم من الصغر وانتهت إليه رئاسة حران في العلم وهو أمام الجامع بها وله عدة مصنفات منها الكتاب السابق وهو أحد ثلاثة كتب صنفها علي طريقته البسيط والوسيط والوجيز للغزالي ، والكتاب المذكور أوسطها وله التفسير الكبير في مجلدات ، وله شرح علي الهداية لأبي الخطاب لم يكمله ، وكان معاصرا لابن قدامة وبينهما مراسلات ، توفي سنة ٦٢٢ هـ ( انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٥١/٤ )

حجة القول :

احتج أبو حنيفة رحمه الله بسقوط القطع عن من أخذ المال من خارج الحرز بأنه لم يوجد منه الأخذ من الحرز فلا يسمى سارقاً (١). وهذا يتفق ورأي الجمهور .

أما الداخل فالحجة لسقوط القطع عنه انه لم يوجد منه الإخراج من الحرز لانعدام ثبوت يده علي المسروق حالة الخروج من الحرز وثبوت يد صاحبه عليه (٢). واحتج الجمهور بقولهم بقطع الداخل ، بأنه هو الذي اخرج المتاع من الحرز فصدق عليه انه سارق فيقطع (٣). أما الخارج فلم يأخذ العين من الحرز .

التأمل والترجيح :

إذا نظرنا في فعل الداخل وجدنا انه يصدق عليه وصف سارق لأنه أخرج العين من الحرز لهذا يري الباحث أن الراجح هو قول الجمهور بقطع يد الداخل وحده

أما تعليل أبو حنيفة رحمه الله لعدم قطع الداخل بانعدام ثبوت يده علي المسروق حالة الخروج من الحرز فالجواب عنه أن يده ثابتة حكماً لانه برميته العين إلى صاحبه الخارج هو منيب له في حفظ نصيبه منها ، وإلا لم يرم بها إليه ، وفعله هذا حيلة وزيادة تحرز للتأهب للخروج والإفلات مما قد يتعرض له حين خروجه ، فلا ينشغل بحمل العين فمثل هذا السارق لا يجوز أن يفلت من إيقاع الحد بحقه مع وجود الموجب له . ولو عملنا برأي من يري عدم وجوب الحد هنا لانفتح باب كبير من المفساد وانتشرت الجرائم متي ما علم أهل الإجرام أن مثل هذه الحيل تسقط الحد عنهم فيجب سد هذه المفسدة . والله اعلم .

وأما ما نقله صاحب الإنصاف عن صاحب الترغيب من القول بوجوب القطع علي الداخل والخارج فلم يذكر توجيهها له ولم أقف على دليل لهذا القول ولعله قال بذلك للزجر . والله أعلم .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦٥ / ٧

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٨٤ / ٨

الصورة الثالثة :

إذا اشترك اثنان فأكثر في نقب حرز فدخل أحدهما فقرب المتاع ثم أدخل الخارج يده في الحرز فأستخرج المتاع . اختلف الفقهاء في حكم الداخل والخارج في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال :

قال أبو حنيفة رحمه الله - انه لا قطع علي أي واحد منهما (١).

قال مالك والشافعي رحمهما الله انه يقطع الذي اخرج المتاع وحده (٢) وهو الخارج في هذه المسألة .

قال احمد رحمه الله - انهما لا يقطعان معا (٣) وقال به أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية .

حجج هذه الأقوال :حجة القول الأول :

احتج أبو حنيفة في قوله بان الداخل لم يخرج العين من الحرز أما الخارج فعلة سقوط القطع عنه عدم دخوله الحرز (٤) " لان هتك الحرز علي سبيل الكمال شرط لان تتكامل به الجناية ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول ولا يوجد (٥) .

(١) انظر كلا من بدائع الصنائع للكاساني ٦٥/٧

فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨ /٥

(٢) انظر كلا من المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ٤١٦/٤

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٥٨١

روضة الطالبين للنووي ١٢٤/١ ، ١٣٦

مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٢ /٤

(٣) انظر كلا من : الكافي لابن قدامة ١٨٨ /٤

المحرر في الفقه الحنبلي لمحمد بن عبدالله بن تيمية الحراني ١٥٧ / ٢

غاية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ١٢١ /٣

بداية الصنائع للكاساني ٦٦ /٧

الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦٤ /٦

(٤) وهذا ما يعرف عند الحنفية بالهتك الكامل للحرز ، انظر فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩ /٥

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/٧

انظر فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩ /٥

## الجواب على هذه الحجة:

إن إخراج المال من الحرز هو المقصود ، وقد تحقق ، والدخول فيه لم يفعل بإخراج المال ، فاعتباره الدخول شرطاً في القطع بعد المقصود اعتبار صورة لا أثر لها<sup>(١)</sup>.

### حجة القول الثاني :

حجة مالك والشافعي في قطع الخارج وحده واضحة وهو انه هو الذي اخرج العين من الحرز وقد شارك في النقب فقد ارتكب موجب السرقة بفعله بخلاف الداخل فانه لم يخرج المتاع من الحرز .

### حجة القول الثالث :

حجة احمد رحمه الله ومن قال معه في قطع الخارج لانه اخرج العين من الحرز وهذا هو ركن السرقة فأما الدخول في الحرز فليس بشرط ، إلا لو ثبت انه ادخل يده في الصندوق أو في الجوالق وأخرج المتاع وان لم يوجد الدخول<sup>(٢)</sup>.  
وأما التعليل لقطع الداخل مرده أنه اشترك مع صاحبه في نقب الحرز وهو الذي سهل تناول شريكه للعين المسروقة<sup>(٣)</sup>.

### التأمل والترجيح :

وإذا نظرنا في فعل الخارج وجدنا أنه قد شارك في هتك الحرز وهو الذي تولي إخراج العين منه فصدق عليه وصف السارق ، وارجح هنا القول بالقطع  
أما ما علل به أبو حنيفة - رحمه الله - من انه لم يهتك الحرز هتكا كاملا بعدم دخوله فيه فهو تعليل عليل ، لان موجب الحد قد حصل وهو اخذ المال من حرزه فاشتراط شيء زائد على ما حصل به ارتكاب موجب الحد غير ذي اعتبار .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٩٠/٥

(٢) انظر كلا من بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/٧

فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩ /٥

(٣) انظر الكافي لابن قدامة ١٨٨ /٤

أما الداخل فقد شارك في هتك الحرز بنقبه ودخوله فيه وتقريب المتاع إلى النقب فهو بفعله قد سهل على شريكه تناول العين المسروقة فإذا قبل بسقوط القطع عنه كان ذلك ذريعة إلى كثرة الجرائم بمثل هذه الحيل التي اعتبرت مسقطاً للحد .

فالقول بقطع يده وإن لم يكن أخرج المتاع من الحرز بنفسه فإن له يداً في إخراج العين بدخوله في الحرز مع اشتراكه في النقب فيحكم بقياس فعله هذا على ما قالوا بوضع العين في ماء جارٍ أو علي ظهر دابة .

الصورة الرابعة :

إذا اشترك جماعة في نقب حرز ودخلوه فأخرج بعضهم النصاب <sup>(١)</sup> ولم يخرج الباقون شيئاً .

اختلاف العلماء في ذلك علي قولين :

الأول : أبو حنيفة – رحمه الله – واحمد ذهباً إلى وجوب القطع على الجميع <sup>(٢)</sup> ووافقهم الإمام مالك إذا حملة بعضهم على بعض <sup>(٣)</sup> .

الثاني : الشافعي – رحمه الله – يقول بوجوب القطع على المخرج خاصة <sup>(٤)</sup> وهو رأي الإمام مالك : إذا لم يكن من الذين لم يخرجوا شيئاً <sup>(٥)</sup>

والقول بقطع المخرج خاصة هو مقتضى القياس عند الحنفية <sup>(٦)</sup> وهو قول زفر منه <sup>(٧)</sup> .

(١) المقصد للنصاب : انهم اخرجوا عدة انصبة بحيث يكون في نصيب كل واحد منهم نصاباً او اكثر  
(٢) انظر كلا من بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/٧ وقيده بما إذا حملة بعضهم علي بعض  
فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥ ، ولم يقيده بالحمل  
الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/٢  
المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٢٣/٩  
المحرر لمحمد بن عبدالله بن تيمية الحراني ١٥٧/٢  
غاية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣٢١/٣

(٣) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ٤١٣،٤

(٤) انظر كلا من : مختصر المزني ط ، مع الام ص ٢٦٣/

روضة الطالبين للنووي ١٣٤ /١٠

مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٢/٤

(٥) انظر كلا من المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ٤١٣-٤١٤

احكام القرآن لابن العربي ١١١/٢

اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأمة مالك أبو بكر بن حسن الكشناوي ١٨٣/٣

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني

(٧) زفر هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل التميمي الحنفي أحد اصحاب أبي حنيفة ، كان من اصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي جمع بين العلم والعبادة ، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ رحمه الله تعالى انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان لأبن خلكان ٣١٧/٢ .

التوجيه :

وجه القول الأول :

بوجوب القطع علي الجميع لما يلي :

١ - إن الإخراج حصل من الكل معني ، لان الحامل للشيء المسروق لا يقدر علي الإخراج إلا بالإعانة الباقيين وترصدهم للدفع فكان الإخراج من الكل من حيث المعني (١) .

٢ - إن من عادة السراق انهم لا يشتغلون جميعا بالجمع والإخراج ، بل يرصد البعض فلو جعل ذلك مانعا لاسد باب القطع وانفتح باب السرقة (٢) .

وجه القول الثاني :

وجه رأى الشافعية ومن وافقهم القائلين بقطع المخرج خاصة إن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ ، والآخذ إن نسب إلى الكل، فالإخراج إنما وجد فيه الذي اخذ واخرج . فالسرقة تمت منه وحده (٣) ، فلا يجب القطع إلا علي من هذه صفته .

التأمل والترجيح :

لا خلاف بين الفريقين في وجوب القطع علي المخرج من هؤلاء المشتركين في السرقة وانما الخلاف في من لم يخرج شيئا منهم فالواقع - من حيث النظر في فعله - أنه لا يسمى سارقا في الحقيقة اللغوية ، لان السرقة إخراج المال من حرزه خفية كما مضى ، لكن للباحث في الحكم علي هذا الشريك طريقان :

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/٧

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة وانظر كلا من :

فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥ ٣٩٠

المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٢٣/٩

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥ وانظر كل من :

بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/٧

مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٢/٤



## الطريق الأول:

إنه مشارك لمرتكب السرقة فيما يحصله من مال مع مساعدته له في نقب الحرز، وهذا الفعل يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة. وقد حصلت من مجموع فعلهم فهؤلاء بمساعدتهم على نقب الحرز سهلوا مهمة شريكهم الذي اخرج المال. وقد يكون الحرز منيعا كالصناديق الكبيرة التي تحرز فيها النقود والمجوهرات فيحتاج الى عدة أشخاص في نقبه أو كسره أو خبرة من بعضهم لإخراج المال.

وقد أعتبر الشارع المساعدة مؤثرة في التسوية بين المباشر والمعين في الحكم في مسائل كثيرة منها:

١- الربا لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء " أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد وغيرهما.

٢- السهم المصنوع للجهاد، ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبه<sup>(٢)</sup> بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والمعد له، والرامي به ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجة<sup>(٨)</sup> ، والدارمي .

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي - باب الربا ٢٦/١١، أخرجه احمد في مسنده ٣٠٤/٣  
(٢) هو الصحابي المعروف عقبه بن عامر بن عمرو بن عدي الجهني ن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - كثيرا وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كان قارنا عالما بالفناض والفقه ، فصيح اللسان شاعرا كاتباً وهو يعد ممن جمع القرآن ، ولي إدارة مصر لمعاوية زما ، وتوفي في خلافته سنة ٥٨ هـ تقريبا ( انظر ترجمته في الاصابه في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٨٩/٢ )

(٣) انظر سنن أبو داود مع عون المعبود - كتاب الجهاد - باب في الرمي ١٨٩/٧  
(٤) انظر جامع الترمذي مع شرح ابن العربي ، كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ١٣٥/٧ والترمذي - هو محمد بن عيسى بن سودة السلمي الترمذي الإمام الحافظ - صاحب الجامع والعلل ، كان ضرير البصر ، اشتهر بقوة الحافظة ، قال أبو النصر عبد الرحمن اليوسفي ( الجامع علي أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم علي شرط أبي داود والنسائي وقسم أخرجه وأبان عن علته ، وقسم ربع أبان عنه ) توفي رحمه الله في ترمذ سنة ٢٧٩ هـ

(٥) انظر سننه مع شرح السيوطي وحاشية السندي عليها ( كتاب الجهاد ) وباب ثواب من رمي بسهم ٢٨ /٦

(٦) انظر المسند ١٤٤٢/٤ ، ١٤٦٠ في مواضع أخرى أيضا  
(٧) انظر : سيف الدارمي - كتاب الجهاد - باب فضل الرمي ١٢٤/٢ والداري هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي التميمي الحافظ صاحب السنن ، كان من الحفاظ المتقنين ، سئل الإمام أحمد عنه فقال عليك بذلك السيد ، وهو عالي السند روى عنه مسلم وعبدالله بن أحمد وغيرهم كثيرون ، توفي سنة ٢٥٥ هـ -رحمة الله عليه

(انظر : ترجمته في تذكرة الحافظ للذهبي ، ٦٥٢٤/٢)

(٨) انظر : سننه (كتاب الجهاد) باب الرامي في سبيل الله ٩٤٠/٢

٣- الخمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : لعنت الخمر علي عشرة أوجه بعينها ، عاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وساقياها<sup>(١)</sup> .

٤- حرمة الصيد البري علي المحرم اذا اصطاده شخص حلال ، وكان المحرم قد أراه إياه أو أشار اليه والحديث في هذا متفق عليه من رواية ابن قتادة في قصة صيده للحمار الوحشي لما كان الصحابة محرمين . وهو حلال فأكلوه ثم توقفوا حتي سألوا النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : هل منكم من أمره أو أشار اليه بشيء قالوا : لا قال فكلوا ما بقي من لحمها<sup>(٢)</sup> . وفي رواية أخرى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - هل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله قال : فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها .

ووجه الاستدلال في هذه النصوص هو تأثير المساعد على الشيء في جلب الحكم من خير أو شر ، وإن المشاركة والإعانة تثبت الحكم في حق المعين أو المشارك في أحكام كثيرة .

### الطريق الثاني:

أن ننظر في فعل هذا المشارك الذي لم يخرج شيئاً ، فإن كان وقوفه لحماية شريكه ودفع ما قد يحصل من الانتباه بهما من قبض عليهما ونحو ذلك فإن كان كذلك قارن فعله .

هذا يقاس على حكم الردء للمحارب ومذهب الجمهور التسوية بين الردء والمباشر في باب السرقة الكبرى ، أما إذا كان عدم إخراج عدولا منه عن السرقة فإنه لا حد عليه ، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال كمحاولته منع شريكه من السرقة أو الخروج للإبلاغ عنه والله أعلم بالصواب.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له وأحمد والترمزي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيد (باب لا يشير المحرم الى الصيد كي يصطاده حلال) انظر صحيح البخاري

مع فتح الباري ٢٨/٤ - ٢٩

وأخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم البري للمحرم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٠/٨ ، والرواية التي فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام - أكل منه أخرجه مسلم في الجزء والصفحة المشار إليها .

وهذا الحكم دل عليه حديث أبي قتادة ذكر بن حجر في فتح الباري أنه متفق عليه انظر فتح الباري ٢٤/٤ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٧/٢ ، وانظر تفسير بن كثير ١٠٣/٢ ..

## الصورة الخامسة :

إذا نقب أحد السارقين الحرز ودخل الآخر فأخرج المتاع .الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

١ - المالكية : وجوب القطع عليهما بشرط أن يكون بينهما اتفاق وتعاون<sup>(١)</sup> وهذا متحقق في هذا الوضع .

٢ - الشافعي - رحمه الله - : له قولان في هذه المسألة أحدهما عدم القطع<sup>(٢)</sup> . والقول الثاني أنهما يقطعان وأطلقهما صاحب التنبيه<sup>(٣)</sup> .

٣ - الحنابلة : وجوب القطع عليهما - كقول المالكية - وصورة صاحب الإصناف<sup>(٤)</sup> .

والقول الثاني عندهم هو أنه لا قطع على أحد منهما<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦١١/٢ ، والمعروف أن المالكية يقصدون بالتعاون التعاون على حمل المسروق غير أنه في هذه المسألة لا يمكن أن يقال إنهما تعاوننا على حمل المسروق وإخراجه من الحرز ، وقد ساق ابن العربي هذه المسألة وذكر حكمها وقيده بالاتفاق والتعاون فإن كان المقصود بالتعاون على حمل المسروق فهو غير متحقق هنا ، فكلام ابن العربي مشكل على .

(٢) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : التنبيه في الفقه الشافعي لابن اسحاق الشيرازي ص ٢٤٥

وانظر : روضة الطالبين للنووي ١٣٤/١٠

(٤) انظر كلاً من : المحرر في الفقه الحنبلي للمجد ابن تيمية ١٥٧/٢

- الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٦٩/١٠ .

(٥) انظر : الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة ، مطبوع مع

المغني ٢٥٧/١٠-٢٥٨ .

والخلاصة<sup>(١)</sup> والمذهب<sup>(٢)</sup> ومن علماء الحنابلة من قال : لا يجب القطع قولاً واحداً<sup>(٣)</sup> . وقياس قولهم على ذلك إنه لا يجب القطع هنا على أحد لأن الناقب لم يدخل ، والآخذ لم يأخذ من حرز . والله أعلم .

### حجة القول الأول ومن : " وافقه القائلون بقطع الجميع " :

إن إسقاط القطع في مثل هذه الحالة ذريعة إلى التحايل على إسقاط الحد بمثل هذه الأفعال فيكون سبباً في كثرة جرائم السرقة .

### حجة من يرى عدم القطع :

إن ناقب الحرز لم يخرج المال فلا يكون سارقاً ولا يجب عليه الحد وآخذ المال غير سارق لأنه أخذ المال من غير حرز .

### التأمل والترجيح :

إن القول بقطع الاثنين هو بناء للحكم على أحد المقاصد الشرعية وهي درء المفسدة المتحققة بالقول بعدم إيجاب القطع على أحد ، وهذه وسيلة تؤدي إلى كثرة جرائم السرقة في غياب رادع صارم للمجرمين ، وسد باب التحايل على إسقاط الحد وهو القول المتفق مع مقاصد الشريعة . فإنه من المعلوم أن المجرمين إذا عرفوا أنهم بمثل هذه الحيل سينجون من الحد مضوا في جريمتهم واستسهلوا مادون الحد من العقوبات التي لا تحقق ما يحققه الحد مهما بلغت

---

(١) الخلاصة : أحد كتب الفقه الحنبلي ، ومؤلفه هو : القاضي أسعد ويسمى محمد أبو المنجا بركات بسن المؤمل التتوخي ، وللمؤلف المذكور كتاب : النهاية في شرح الهداية في بضعة عشر مجلداً ، وله كتاب العمدة في الفقه كتاب صغير ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٦ هـ .

( انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩/٢ )

(٢) المذهب هو كتاب من كتب الفقه الحنبلي ومؤلفه هو " عبد الرحمن بن علي بن الجوزي " وهو مشهور بهذه النسبة ، وهو مكثر من التصانيف جداً ، قيل إنها تجاوز الألف ، توفي - رحمه الله - سنة ٥٧٩ هـ .

( انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩٩/١ وما بعدها ) .

(٣) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٤/٢ .

فيكثر الفساد في الأرض والتعدي على الأموال<sup>(١)</sup> مع أن الشارع ينظر إلى حقيقة الأمر وغايته لا إلى الظاهر وحده وفي هذه المسألة ، كل من الاثني عشر تظاهرا على فعل الجريمة ولم يتحقق لهما الحصول على المال إلا باستناد كل منهما إلى فعل الآخر فإذا نظرنا إلى مجموع الفعل نجد أنه في الحقيقة أخذ مال من حرزه على وجه الخفية ، وهذه هي حقيقة السرقة والاشترار في الفعل أذاب شخصية الشريكين فجعلهما شخصية واحدة ثم إن القول بقطعهما متفق مع أحد مقاصد الشرعية وهو باب سد الذرائع قال الإمام ابن القيم<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - ( وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان : مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود . والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين ، وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ؛ فالشارع يسد الطريق إليها بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله )<sup>(٣)</sup> .

وبمقتضى مامضى من التوجيه يرى الباحث أن الراجح هو قطع الجميع .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) الناظر في وضع البلدان التي لا تطبق على عجز ما شرعه الله في حقهم يدرك صحة هذا القول .  
(٢) هو : عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ ، والجوزية هي المدرسة الجوزية بدمشق ، كان أبوه قيما عليها فغلب عليه النسبة إليه وتفقه ابن القيم على شيخ الإسلام ابن تيمية . حتى كان من عيون أصحابه ، تعرض لبعض المحن وسجن بسبب صراحته في الحق وصدعه به ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٥١هـ ومن مؤلفاته المطبوعة : أعلام الموقعين ، زاد المعاد في هدى العباد ، الصواعق المرسله ، مدارج السالكين ، إغاثة اللهفان ، بدائع الفوائد ، أحكام أهل الذمة ، تهذيب سنن أبي داود ، الطرق الحكمية ، المراء والدواء ، هداية الحيارى من اليهود والنصارى ، وغير ذلك كثير .  
( انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/١ . البدر الطالع للشوكاتي ١٤٣/٢ ، وقد كتب في حياته وآثاره مؤلفات مستقلة ) .  
(٣) إعلم الموقعين لابن القيم ١٥٩/٣ .

## الصورة السادسة :

إذا اشترك اثنان فأكثر في الدخول إلى البيت فجمع أحدهما المال وربطه بحبل والآخر على سطح البيت فشد الحبل ورمى بالمتاع خارج البيت .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

١ - الإمام مالك - رحمه الله - :

توقف في هذه المسألة وقد أفتى فيها قبل ذلك بقطعهم جميعاً كما قال تلميذه ابن القاسم<sup>(١)</sup> في المدونة .

٢ - الإمام الشافعي - رحمه الله - ذهب إلى أنه لا يقطع إلا الذي شد الحبل حتى أخرج المتاع من البيت ، أما الذي ربطها فلاقطع عليه<sup>(٢)</sup> .

٣ - الحنابلة : نص الإمام أحمد - رحمه الله عليه - على قطع الاثنين كليهما .

ولا يوجد للحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم<sup>(٣)</sup> ذكر لهذه المسألة وقد ذكر الحنفية في مسألة ما إذا اشترك جماعة على نقب حرز ودخلوه فأخرج بعضهم النصاب ولم يخرج الباقي شيئاً<sup>(٤)</sup> وكان قولهم قطع

---

(١) هو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، بالولاء ، الفقيه المالكي ، تفقه على مالك ، وصحبه عشرين سنة وانتفع به أصحابه من بعده ، جمع بين الزهد والعلم وكان في الزهد شيئاً عجبا ، وكان لا يقبل جوائز السلطان ، أثنى عليه مالك وقال النسائي فيه : ثقة مأمون أحد العلماء ، وهو صاحب المدونة ، أخذها عن سحنون . توفي - رحمه الله - سنة ١٩١ هـ عن ثمان وخمسين سنة وأشهر

نظر : ترجمته في تنكرة لحفاظ للذهبي ٣٥٦/١ ، وفیات الأعيان لابن خلكان ١٢٨/٣ ، لديباج المذهب فرحون ١/٤٦٥

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٠/١٣٤-١٣٥ .

(٣) الكتب التي اعنيها هنا هي بدائع الصنائع ، فتح القدير ، الاختيار لتعليل المختار ، البحر الرائق ، حاشية ابن عابدين ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني ، شرح الوقاية لصدر الشريعة .

(٤) انظر ما قبل في الصورة الرابعة .

الجميع مبنيا على الاستحسان<sup>(١)</sup> ؛ لأن الكل تعاونوا على الإخراج . ففي رأي أن التعليل للحكم في تلك المسألة مناسب لمسألتنا هذه وإن جرينا على القياس فنقول : لا يقطع إلا الذي شد الحبل ، ورمى بالمتاع إلى الخارج كقول الشافعية لأنه هو الذي أخرج العين من حرزها إذا اعتبرنا البيت حرزا لها . والله أعلم .

### وجه رأي كل قول :

وجه من يرى القطع على الجميع :

وجه من يرى القطع على الجميع هو إنها اشتركا في انتهاك الحرز وإخراج المال ، فالواقف على السطح لم يكن ليتمكن من رفع المتاع دون إبرازه في الفناء وربطه بالحبل وهذا فعله الأول ( الذي في أسفل البيت )<sup>(٢)</sup> .

وجه قول من يرى قطع الذي شد الحبل وحده :

إنه هو الذي يصدق عليه وصف السارق لقولين حيث الإخراج من الحرز حصل منه أما الذي جمع المتاع وربطه بحبل فلم يخرج من حرزه فلا يقطع .

---

(١) الاستحسان عند الأصوليين هو ( العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص ) ومثالة المنع عن بيع المصحف - على رأي - مع جواز شرائه ، والقياس أن البيع والشراء سواء كان في الحكم والقول به هو مذهب بعض الحنفية والحنابلة ، وأنكره غيره حتى قال الإمام الشافعي : من استحسن فقد شرع انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٦/٤ ، منتهى الوصول والأمل ، علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٢٠٧ ، روضة الناظر لابن قدامة مع نزمة الخاطر لابن بدران ٤٠٧ / ١ .

(٢) القياس عند الأصوليين : عرف باعتباره دليلا ، وعرف باعتباره فعلا للمجتهد ومن أحسن ما قيل في تعريفه : إنه الإبانة عن مساواة محل لآخر في علة الحكم له ، شرعي لاتدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . انظر : التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٧/٣ ، وقد عدت في التعريف .

## التأمل والترجيح :

في الصورة الظاهرة - إذا اكتفينا بها وبنينا عليها الحكم وحدها لا يمكن أن نقول إلا إن الذي يصدق عليه وصف السارق هو الذي أخرج المتاع من البيت - وهو هنا الواقف على السطح الذي جذب الحبل حتى ألقى بالمتاع إلى الخارج - دون الذي في أسفل البيت . لكن الحقيقة أن الفعل الذي أدى إلى كمال الجريمة مر بأدوار ثلاثة هي الدخول إلى الحرز وقد اشترك الاثنان في الدور الأول ، ثم انفرد كل منهما بدور وما كانت الجريمة لتتم لولا تضافر جهودهما معا . فإذا صح هذا الوصف فنقول : إنه ينبغي ألا يفرق بينهما في الحكم ثم إنه يحصل من إسقاط الحد عن جمع المتاع وربطه بالحبل مفسدة . وهي اتخاذ مثل هذه الوسائل من قبل محترفي الإجرام وهذا يؤدي إلى تفشي جريمة السرقة . وقد ذكر الباحث فيما سبق إن الإسلام جاء لدرء المفسد وإبطال الحيل . وعلى ما ذكر أرى أن الراجح هو القول بقطع الاثنين معا . والله أعلم .



## الصورة السابعة :

إذا اشترك مع السراق صبي أو مجنون أو شريك المسروق منه أو أبوه ونحو هؤلاء ، ممن لا قطع عليهم فهل يسقط القطع عن الباقيين أم لا . اختلف العلماء في هذه المسألة وهم على قولين :

الأول : ذهب أبو حنيفة رحمه الله وزفر إلى أنه إذا اشترك مع السراق صبي أو مجنون فإن القطع يسقط عن بقية الشركاء<sup>(١)</sup> . وفصل أبو يوسف القول بأنه إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي تولى إخراج المسروق درئ عنهم الحد جميعا . وإن كان الذي أخرجه غيرهما ، قطعوا جميعا عدا الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup> .

وإن شاركهم ذو رحم محرم من المسروق منه فلا قطع عليه ، ولا على شركائه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف : ويدراً عن ذي الرحم المحرم ويجب على الأجنبي أما إذا كان فيهم شريك المسروق منه فلا قطع على أحد<sup>(٣)</sup> .

الثاني : ذهب المالكية بعدم وجوب القطع على الشريك مثل الأب<sup>(٤)</sup> . وهذا وجه عند الحنابلة اختاره ابن قدامة فيما إذا اشتركا في سرقة نصاب واحد<sup>(٥)</sup> .

أما شريك الصبي والمجنون قالوا : بقطعه ، كذلك قالوا بقطع الشريك إذا سرق من المال المشترك أكبر من حصته فيه وكان هذا المال مستودعا عند غير الشريك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر كلا من : بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٧ .

- العناية شرح الهداية للباهرتي مع فتح القدير ٣٨٩/٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين بالإضافة إلى الاختيار لتطويل المختار لابن مودود الحنفي ١٩/٤ .

(٤) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤/١٨٨ ، وانظر البيان والتحصيل لمحمد بن رشد ٢٦٢/١٦ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٢٨٣/٨ .

ثالثاً : الشافعية والحنابلة : المعتمد من مذهبهم هو قطع الأجنبي إذا اشترك مع من لا قطع عليه كالأب والشريك ، كذلك قال في شريك الصبي أو المجنون عليه القطع<sup>(١)</sup>

### حجج الرأي الأول :

احتج من قال بسقوط القطع عن الجميع إذا اشترك معهم من لا قطع عليه ، بأن السرقة واحدة وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه فلا يجب الحد على أحد كاشتراك العائد مع الخاطئ<sup>(٢)</sup> .

ولأن الإخراج حصل من الكل معنى لاتحادهم في معنى التعاون<sup>(٣)</sup> فكان الفعل واحداً وقد تمكنت الشبهة في فعل بعضهم والشبهة يدرأ بها الحد فلا يجب على الباقيين<sup>(٤)</sup> .

أما وجه قول أبي يوسف في التفريق بين ما إذا تولى الإخراج الصبي أو المجنون ، وأما إذا وليه غيرهما فهو أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة والإعانة كالتابع فإذا وليه الصبي أو المجنون فقد أتى بالأصل فإذا لم يجب القطع بالأصل ، كيف تجب بالتابع ؟ فإذا وليه عاقل فقد حصل الأصل منه ، فسقوطه عن التابع لا يوجب سقوطه عن الأصل<sup>(٥)</sup> .

وجه قول المالكية :

(١) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ٤ / ٤١٨ .

(٢) المراد هنا أن كلا من المكلف وغير المكلف باشر الأخذ وليس المراد كون أحدهما رداء للآخر .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٧ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة

(٥) انظر : العناية شرح الهداية للباهرتي مع فتح القدير ٣٨٩/٥ - ٣٩٠ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٧ .

وجه إسقاط القطع عن شريك الأب في السرقة ، أن سرقة الأب من مال ابنه لا يجب بها القطع فإذا شاركه فيها أحد كان كالمأذون له في دخول الحرز فلم يكن من الأجنبي هتك للحرز فلا يجب عليه قطع<sup>(١)</sup> .

أما إيجابه على مشارك الصبي أو المجنون ، فكما<sup>(١)</sup> مضى في التوجيه لرأي أبي يوسف .

حجة الشافعية والحنابلة في إيجاب القطع على شريك من لا يجب عليه الحد ، أما شريك الأب إذا سرق نصاباً فلأنه انفرد بما يوجب القطع فوجب عليه وإنما سقط الحد عن الأب ؛ لأن أخذه من مال ابنه كأخذه من ماله لما رواه جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أن رجلاً قال يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال : أنت ومالك لأبيك - أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> واللفظ له ، ولما روته عائشة - رضي الله عنهما - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> واللفظ له والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> والدارمي<sup>(١٠)</sup> بألفاظ مختلفة .

(١) انظر : البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ٢٦٢/١٦

(١) انظر الصفحة السابقة .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حدام الأنصاري السلمي الصحابي المشهور ، أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبوه صحابي قتل في غزوة أحد ، شهد الغزوات مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غير بدر وأحد ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك

انظر : ترجمته في الإصابه لابن حجر ٢١٣/١

(٣) انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٤٦٤/٩ ، وقد رواه بلفظ أنت ومالك لوالدك من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٤) انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب التجاوزات ، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢

(٥) انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٤٤٤/٩ - ٤٤٥

(٦) انظر : جامع الترمذي مع شرح ابن العربي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

١١٠/٦ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقياسا على ما لو شاركه أحد في قطع يد ابنه ، فإن القصاص يجب على غير الأب" (١) .

أما أوجه الرأي الثاني عند الحنابلة - وهو ما اختاره ابن قدامة - وهو سقوط الحد عن شريك الأب إذا كانت سرقتها نصابا واحدا حيث أنها صارت علة لقطعها وسرقة الأب لاتصلح موجبة للقطع لما سبق بخلاف قطع يد ابنه فإن الفعل تمحض عدوانا وإنما سقط القصاص لفضيلة الأب لا لمعنى في فعله ، فقد تمكنت الشبهة منه فوجب أن لا يقطع به كاشتراك العامد والخطئ (٢) .

### التأمل والترجيح :

في مسألة مشاركة الصبي أو المجنون يرى الباحث أن الراجح هو القول بقطع مشاركهما إذا باشر الأخذ ؛ لأن سقوط القطع من غير المكلف هنا لا يمكن اعتباره ذريعة لإسقاطه عن المكلف ؛ لأن غير المكلف قد استقل بحكم مانع من إيجاب الحد عليه أصلا ؛ فوجب أن يفرد بحكمه الخاص به وحدة وقياسا على وجوب الحد على من زنى بمكرهة ، فهي لا يجب عليها الحد ، ووجوب كفارة الجماع في نهار

(٢) انظر : سنن النسائي مع شرح السيوطي في حاشية السندي ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ٢٤١/٧

(٨) انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢

(٩) انظر : مسند الإمام أحمد ٣١/٦ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، وإخراجه في مواضع أخرى أيضا .

(١٠) انظر : سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب الكسب ، وعمل الرجل بيده ١٦٢/٢

(١١) المغني لابن قدامة ٢٨٣/٨

(٢) انظر : المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة -

وانظر في حكم اشتراك العامد والخطئ في الجناية المغني ٦٨٠/٧ حيث قال : ' ... وأما شريكه [شريك المخطئ] فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصا ، وبه قال النخعي والشافعي وأصحاب الرأي ) .

رمضان على رجل جامع زوجته ، وقد اختصت بسبب مانع من وجوب الكفارة عليها لكونها مكرهة أو مسافرة أو مفطرة لحيض، ونحو ذلك والفعل في كل من هذين المثالين نتج عن شخصين ، وقد قصر الحكم فيها على من وجد في حقه موجهه ، وهذا إذا كان ما أخرجه المكلف يبلغ النصاب في حقه .

وفي مسألة مشارك الأب يرى الباحث أن الراجح هو عدم قطع الشريك إذا اشترك في سرقة نصاب واحد ، لما علل به ابن قدامة - رحمه الله - . أما إذا استقل كل منهما بإخراج نصاب ؛ فإنه لم يتبين لي وجاهة القول بقطع الشريك في هذه الحالة لأننا اعتبرنا أخذ الأب من مال ابنه كأخذه من مال نفسه فعلى هذا يكون دخول مشارك الأب مع الأب دخول مع من له نوع ولاية على هذا المال فاختل بهذا انتهاك الحرز في حقه .

وفي مسألة الاشتراك في السرقة مع شريك المسروق إذا قلنا بقطع الشريك إذا سرق من المال المشترك أكثر من نصيبه فيه بما يبلغ النصاب وكان المال محرزا عند ثالث ؛ فإن القول بقطع غير الشريك من باب أولى . والله أعلم بالصواب .

## المبحث الثاني

### الاشتراك في الحراية أو قطع الطريق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحراية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : شروط قطع الطريق .

المطلب الثالث : حالات الاشتراك في قطع الطريق .

## المبحث الثاني

### الإشتراك في الحراية " قطع الطريق "

#### المطلب الأول

#### تعريف الحراية لغة واصطلاحاً

#### أولاً : تعريف القطع لغة :

مادة القطع لها عدة معان - في اللغة - منها الفرز والمنع ، والاحتباس والإبطال . قال صاحب المصباح المنير : قطعه عن حقه : منعه ومنه قطع الرجل الطريق ، إذا أخافه لأخذ أموال الناس ، وهو قاطع طريق ، والجمع : قطاع الطرق : وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم <sup>(١)</sup> . وتطلق الحراية أيضاً عند وقوع السلب .

يقال حربته ماله ، وقد حرب ماله أي سلبه حرباً ، والحريب : المحروب ورجل محراب : شجاع <sup>(٢)</sup> .

ويقال إن محراب المصلي مأخوذ من المحاربة ؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ، ويحارب نفسه بإحضار قلبه <sup>(٣)</sup> . وقد كثر عند الفقهاء إطلاق لفظ الحراية على قطع الطريق والعكس <sup>(٤)</sup> .

(١) المصباح المنير للفيومي ٥٠٨/١ - ٥٠٩ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) المصباح المنير للفيومي ١٢٧/٢ .

(٤) انظر كلام من :

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٢٨/٤ .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ٥٨٢ .

- القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٧ .

- رحمه الأمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٧٢ .

- كشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٦ .

## ثانيا : تعريف قطع الطريق اصطلاحا :

عند الفقهاء :

عرفه أبو حنيفة : بأنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق<sup>(١)</sup> .

وعرفه المالكية : بأنه الخروج لإخافة سبيل بأخذ المال المحترم مكابرة قتال ما أو أخوفه ، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفيه ، أو لمجرد قطع الطريق لا إمره ، ولا لنائرة<sup>(٢)</sup> ولا لعداوة<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعية : قطاع الطرق هم طائفة يترصدون في المكامن للرفقة فإذا راودهم برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها<sup>(٤)</sup> .

وعند الحنابلة : هم الذين يعرضون للناس بسلاح أو عصا أو حجارة في الصحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا قهرا ومجاهرة<sup>(٥)</sup> .

وهذه التعريفات متقاربة في نظر الباحث اتفق الباحث - فقد اتفقت على أن قطع الطريق هو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة ، وما يزيد في بعض التعاريف هو بيان لبعض الصور من الحرابة التي تدخل في هذا الحكم كإلحاق المالكية قتل الغيلة في الحرابة ، وقطع الطريق لا لقصد أخذ المال وإنما لمنع سالكي الطريق من الوصول إلى وجهتهم لغرض ما غير مالي وهذا يدخل في خطف الطائرات في عهدنا .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٧ .

(٢) النائرة : هي العداوة والشحناء . انظر المغرب للمطرزي ص ٤٧٠ مادة نور

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣١٤/٦ .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصيني الشافعي ٣٦٥/٢٠

(٥) كشف القناع للبهوتي ١٤٩/٦ .



وفي بعض التعاريف ذكر بعض الشروط كاشتراط المكابرة والقوة أو بيان أن الحراية تكون في البرية وفي داخل العمران .

## المطلب الثاني

### شروط قطع الطريق

تتشارك الحراية مع السرقة في كثير من الأحكام ، ومن ذلك الشروط المعتبرة في أركان هذه الجريمة ، وقد سبق ذكر أركان السرقة ورأى الفقهاء فيها . فيشترط في القاطع التكليف والالتزام والعلم بالتحريم (١) . وفي المال المأخوذ يشترط أن يكون نصابا إلا عند الملكية فلا يشترطون النصاب فيه . ويشترط في الحراية الشروط التي سبق ذكرها في المال المسروق في كونه مالا محترما متقوما مملوكا لغير الآخذ ولا شبهة له فيه ولا تأويل . ويشترط الحرز عند الفقهاء الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة . ويشترط بعض الفقهاء أن يكون معهم ما يسيطون به من سلاح أو عصي أو حجارة (٢) . وقال آخرون

(١) انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٢٩/٤
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٥٨٤ .
- الأم للإمام الشافعي ١٥٢/٦ .
- روضة الطالبين للنووي ١٥٦/١٠ .
- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ٢٢٧/٣ وما بعدها .

(٢) انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧-٩٣
- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ٢٢٧/٣ .

لا يشترط ذلك ويكفي أن يكون أخذهم المال على سبيل القهر ولو ضربوا  
بأكفهم أو لكزوا<sup>(١)</sup> .

ويشترط أن يكون أخذ المال مجاهرة وهذا عكس السرقة إذ الشرط فيها  
الخفية . وقد اختلفوا هل تكون داخل المصر أم لا ؟ على قولين : الحنفية  
والحنابلة في وجه عندهم إنها لا تكون إلا خارج المصر<sup>(٢)</sup> . وهذا هو المنقول  
عن أبي حنيفة - رحمه الله - وأورده صاحب بدائع الصنائع ، وعقب عليه بما  
يفهم منه أن أبا حنيفة بنى قوله على حال من زمانه ... وقد تغيرت الحال<sup>(٣)</sup> .  
ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم وأبو يوسف  
من الحنفية إلى أن الحراية تكون داخل المصر وهذا القول هو مقتضى القياس  
عند الحنفية ، واختاره الكاساني وابن الهمام<sup>(٤)</sup> . ولكن قيده الشافعي والحنابلة  
بتعذر الغوث . يرى بعض الفقهاء أن الحراية لا تقع إلا في الصحراء ولأن الذي  
يقع داخل المصر يلحقه غالبا إمكان الغوث ، فلا يكون لهم شوكة وإنما يكونوا

---

(١) اللکز : هو الضرب بجمع الكف في الصدر وربما اطلق على جميع البدن انظر المصباح المنير  
للفيومي ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر بالإضافة إلى المرجع السابق كلام من :

- فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥ - ٤٣٤

- المغني لابن قدامة ٢٨٧/٨ .

- الإصناف للمرداوي ٢٩١/١٠ - ٢٩٢

(٣) بدائع الصنائع ٩٢/٧

(٤) - فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥ - ٤٣٢ .

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣٥/٤ .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٥٨٤

- التتبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٤٧

- روضة الطالبين للنووي ١٥٥/١٠

- الإصناف للمرداوي ٢٩٢/١٠

- غاية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣٢٧/٢

مختلسين<sup>(٤)</sup> . ويرى آخرون أن القطع يكون داخل مصر وخارجها هو القاعدة أن الآية الكريمة عامة تتناول كل محارب بعمومها ، بل أن المحارب في مصر أعظم جرأة وأكثر ضررا ؛ ولأن الأمن في مصر معتاد فلا يأخذ ساكنه أهبتة ممن قد يعترض له<sup>(٥)</sup> .

---

(٤) (٥) كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧ - المغني لابن قدامة ٢٨٧/٨

## المطلب الثالث

### حالات الاشتراك في قطع الطريق

الحالة الأولى : اشتراك القطاع في أخذ مال يبلغ نصاب سرقة واحد فيه فرضان :

الفرض الأول: هل يشترط كون المال المأخوذ في الحرابة يبلغ نصاب القطع في السرقة أم لا .

الفرض الثاني : إذا لم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب فما الحكم ؟ وسوف نشرح كل على حده فيما يلي :

أولاً : " اشتراط النصاب في المال المأخوذ حرابة "

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

١ - ذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط النصاب في المال المأخوذ في الحرابة (١) .

(١) انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧ .

- الأم الإمام الشافعي ١٥٢/٦ .

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٧١ .

- الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٤/٢ .

- الاتصاف للمرداوي ٢٩٧/١٠ .

- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣٢٧/٣ .

٢ - ذهب الإمام مالك وأبو ثور<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يشترط في المال المأخوذ أن يبلغ النصاب<sup>(٢)</sup> وهذا قول ضعيف عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

### أدلة كل رأي :

أدله القول الأول " الجمهور "

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما روته عائشة - رضي الله عنها - أنه قال : " لا قطع إلا في ربع دينار " .

### وجه الاستدلال من الحديث :

من حيث العموم ، فقد أفاد أنه لا قطع إلا من أخذ ربع دينار فصاعد ، وأخذ المال في الحرابة فيه القطع فيدخل في عموم مدلول الحديث<sup>(٤)</sup> .

### الإجابة على هذا الاستدلال :

إجابة المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأن عموم الخبر مقيد بأحاديث أخرى بأن المراد به قطع السارق<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أبو ثور هو : الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي ، أخذ عن سفیان بن عینیة ووكيع والشافعي ، وعنه أبو داود وابن ماجه وغيرهم اثنى عليه عدد من الأئمة منهم : أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن حبان ، صنف الكتب وفرع على السنن وذبح عنها توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٠هـ -

انظر تذكره الحفاظ للذهبي ٥١٢/٢

(٢) انظر كلام من :

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٢٩/٤

- أحكام القرآن لآبي العمري ٦٠١/٢

- المغني لابن قدامة ٢٩٥/٨

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٥٦/١٠ .

(٤) انظر كلام من :

- أحكام القرآن لآبي العمري ٦٠١/٢

- روضة الطالبين للنووي ١٥٦/١٠

- المغني لابن قدامة ٢٩٤/٨

(٥) أحكام القرآن لآبي العمري ٦٠١/٢ .

٢ - القياس على السرقة ، فكما أنه لا يقطع السارق إلا إذا أخذ ما يبلغ النصاب  
فكذلك قاطع الطريق (١) .

### جواب المالكية على هذا الدليل :

اعتراض المالكية على هذا بأنه إلحاق للأعلى ( الذي هو حرابة ) بالأدنى  
( الذي هو السرقة ) وهذا عكس القياس (٢) .

### التأمل والترجيح :

الجمهور استدلوا بعموم الحديث الوارد في تحديد ما يقطع فيه ، والمالكية  
لا يسلمون القول بعمومه ويرون أنه خاص بالسرقة ، حملا له على نصوص  
شرعية أخرى ورد فيها ذكرها .

كما استدل الجمهور بدليل ثان هو قياس الحرابة على السرقة لكن  
المالكية ردوا هذا القياس بأنه قياس أصل على أصل ، ورد للأعلى إلى الأدنى  
وهذا عكس القياس .

### أدلة المالكية ومن وافقهم :

استدل المالكية ومن معهم على القول بعموم اشتراط النصاب بما يلي :

١- إن قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله  
والله عزيز حكيم) (٣) وقوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم  
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) (٤) فافتضى بذلك توفيه الجزاء لهم على

(١) الأم للأمام الشافعي ١٥٢/٦

(٢) أحكام القرآن لأبي العمري ٦٠١/٢

(٣) سورة المائدة آية ٣٨

(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة

المحاربة ، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في السارق أن قطعه يكون في نصاب وهو ربع دينار وبقيت المحاربة على عمومها<sup>(١)</sup> .

٢ - إن قياس المحارب على السارق قياس باطل ( لأنه قياس أصل على أصل وهذا مختلف فيه ، وقياس الأعلى بالأدنى وذلك عكس القياس )<sup>(٢)</sup> .

٣ - إن الشافعية لم يشترطوا الحرز في الحراة فيلزمهم القول بعدم شرطية النصاب .

### الجواب عن هذا الالتزام :

سبق القول عند الشافعية بأنه لا يشترط النصاب ، والقائل بهذا الوجه الضعيف هو " ابن خيران " منهم ، وقاس ذلك على عدم اشتراط الحرز .

لكن عقب النووي على ابن خيران<sup>(٤)</sup> فقال : ( وإن كان المأخوذ دون نصاب فلا قطع ، وقال ابن خيران : فيه قولان ... لأنه فارق السرقة في اشتراط الحرز فكذا في النصاب ، والمذهب الأول ( يعني اشتراط النصاب ) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " القطع في ربع دينار فصاعدا<sup>(٥)</sup> " ، وما ادعاه " أي ( ابن خيران )

(١) أحكام القرآن لابي العمري ٦٠١/٢

(٢) اضواء البيان للشنقيطي ٩١/٢

(٤) هو : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي ، كان من جملة الفقهاء المتورعين ، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر ، فلم يفعل وضيق عليه في بيته فأصر ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٢٥هـ .

(٥) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ١٨٣/١١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٣/٢ ) .

(٥) هذا الحديث ورد موقوفا على عائشة بهذا اللفظ ومعناه متفق عليه من حديثها . وسبق إيراد ذلك أثناء الكلام على شرطية النصاب للسرقة وأنه ربع دينار . انظر ص ٣١-٣٢ . وقد رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه في كتاب قطع السارق - باب القدر - الذي إذا سرقه السارق قطعت يده . انظر : سننه مع شرح السيوطي وحاشية السندي ٧٩/٨ وأخرجه مالك في الموطأ عن عائشة . انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ١٥٥/٤ رقم ١٦١٩-١٦٢٠ . وقال الزرقاني : ( وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقتي لكنه مشعر بالرفع ... ) .

في الحرز ممنوع ، بل الذي قاله الأصحاب : إنه لو كان المال ضائعاً تيسر به الدوران فلا حافظ فلا قطع ، ولو كانت الجمال مقطورة لم تتعهد كما شرطنا فيها فلا قطع<sup>(١)</sup> .

### التأمل والترجيح :

الجمهور استدلوا بعموم الحديث الوارد في تحديد ما يقطع فيه والمالكية لا يسلمون القول بعمومه ويرون أنه خاص بالسرقة حملاً له على نصوص شرعية أخرى ورد فيها ذكرها .

كما استدل الجمهور بدليل ثان هو قياس الحرابة على السرقة لكن المالكية ردوا هذا القياس بأنه قياس أصل على أصل ، ورد للأعلى إلى الأدنى وهذا عكس القياس . أما المالكية فقد استدلوا بإطلاق آية المحاربة .

والذي يظهر لي بعد هذا أن تعليقات المالكية وجيهة ، لكن يدفع قولهم أن عقوبة قطع الطريق لها مراتب حسب نوع الجرم المرتكب ولذا رتب الجزاء المنصوص عليه في الآيه الكريمة ، ولهذا يمكن القول بأنه إذا كان المأخوذ دون نصاب السرقة فإنَّه يدرأ عنه الحد الخاص بأخذ المال ، لأن الحد يدرأ بالشبهة وينتقل حكمه إلى مرتبة أخرى من الجزاء المنصوص عليه في آية الحرابة . والله أعلم .

### ثمره الخلاف بين الجمهور والمالكية ومن وافقهم :

تتلخص ثمره الخلاف بين الجمهور والمالكية بأنه إذا كان المأخوذ من المال دون نصاب السرقة فيطبق عليهم الحكم الخاص بأخذ المال ، أما على رأي الجمهور فلا يجب عليهم الحد الخاص بأخذ المال ، وإنما عليهم عقوبة إخافة الطريق إذا لم يرتكبوا جرماً غيره .

(١) روضة الطالبين للنووي ١٠/١٥٦



## ثانياً : عدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حراية

سبق إيراد الخلاف في نظير هذه المسألة عند الحديث عن الاشتراك في جريمة السرقة ، فقد سبق أنهم بنوا الحكم في قطع المشتركين في السرقة على تعاونهم في حمل المسروق . أما في هذا الموضوع فالحكم عندهم يختلف ؛ لأنهم لا يشترطون النصاب أصلا في باب الحراية فيجب الحد عندهم ، على القطاع في أخذ القليل والكثير ، ولم يشترطوا هنا التعاون على الحمل ؛ لأن الأخذ هنا ليس من حرز بنفسه وإنما من حرز بالحافظ والإجماع على وجوب الحد على القطاع المشتركين في أخذ نصاب واحد ، وإن كانت موافقتهم للحنابلة هي من باب الأولوية - أعني أن النصاب عند المالكية ليس بشرط أصلا ، فإذا حصل أن شارك القطاع في أخذ نصاب ، كان ذلك موجبا للحد في حقهم عندهم لأنهم يقولون بوجوبه بأخذ مادون النصاب<sup>(١)</sup> .

## الخلاف بين الحنفية والشافعية وبين المالكية والحنابلة :

يتلخص الخلاف بين الحنفية والشافعية وبين المالكية والحنابلة في ان الحنفية والشافعية لا يرون إيقاع الحد في أخذ المال في قطع الطريق إذا اشترك القطاع في أخذ نصاب واحد ، أما قول المالكية والحنابلة فيجب الحد في ذلك . والله أعلم .

## رأي الحسن بن زياد في مقدار النصاب في قطع الطريق :

(١) انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧
- فتح القدير لابن الهمام
- أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/٢
- الأم للأمام الشافعي ١/٦ ٥٢ .
- روضة الطالبين ١٠/١٥٦
- المغني لابن قدامة ٨/٢٩٤ .

انفرد الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> من الحنفية ، باشتراط أن يكون المال الذي يأخذه القطاع يبلغ ضعف نصاب السرقة في حق كل فرد منهم . ووجه قوله : إن الشرع قدر النصاب في السرقة والجزاء عليه قطع عضو واحد ، أما في حد قطع الطريق فيقطع طرفان فيشترط مقابل كل عضو نصاب .

### الرد على ذلك :

إن النصاب شرط لوجوب الحد جملة من غير تجزئة له على الأعضاء واشتراط أن يكون مقابل كل عضو نصاب يقتضي أن يقطع أحد عضويه مقابل النصاب الذي أخذه إذا كان واحدا .

---

(١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي القاضي ، من أصحاب أبي حنيفة وكان رأسا في الفقه والرأي ، ولي قضاء الكوفة ، ثم استعفى فأعفى روى عنه ابن جريج وغيره ، وحديثه مطعون فيه عند أهل الحديث .

## الحالة الثانية

### أحكام الردء

هذه الحالة لبيان حكم الردء<sup>(١)</sup> والمباشر إذا كان الجميع مكلفين .

### بيان حكم الردء للمحاربين :

إذا اجتمع عدد من القطاع فباشر بعضهم القتل ، والأخذ ، وكان بعضهم عوناً وردءاً يلجأ إليهم القطاع ، ويتقون بهم أو يراقبون لهم الطريق ونحو ذلك فهل الحكم واحد أم هناك اختلاف ؟ .

### اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١ - ذهب الجمهور - أبو حنيفة ، ومالك وأحمد - رحمهم الله - إلى أن حكم الردء حكم المباشر في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup> .

٢ - ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى التفريق في الحكم بين المباشر والردء فقال : لا يجب على الردء غير الحبس والتغريب<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

---

(١) هو المعين والناصر .

انظر : أسس البلاغة للزمخشري ص ٢٢٦ ، والمغرب للمطرزي ص ١٨٦ .

(٢) انظر :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧

فتح القدير لابن الهمام ٤٢٧/٥

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣١/٤

- القوانين الفقهية لأبن جزى ص ٢٣٨ .

- الإفصاح لابن هبيرة ص/٢٦٤ .

- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣٢٧/٣

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ١٥٧/١٠ .

- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة لابن كثير ص ٢٠٠

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٧٢ .

## أدلة الفريقين :

أولاً : استدلال الجمهور :

أ - إن الحد يتعلق بالمحاربة وهي لا تحصل في الغالب إلا بالتعاون بين القطاع ، فمنهم من يباشر القتل وأخذ المال ، ومنهم من يحفظ لهم الطريق ؛ فهي مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة بحيث لا يتحكم من فعله ، إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود<sup>(١)</sup> .

ب - ماروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً " . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وأخرجه مالك<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> .

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أن قوله " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً " يقتضى إلحاق الردء والمعين بالمباشر لأن المبالاة في اللغة المعاونة<sup>(٦)</sup> " وقد روى أن بعضهم كان ربيئة لهم والربيئة هو الناظر الذي يجلس في مكان عال ينظر لهم من يجيء " <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : - المغني لابن قدامة ٢١٧/٨

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠١

- فتح القدير لابن الهمام ٤٢٧/٥ .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم ٢٢٧/١٢ وقال ابن حجر " وهذا الأثر فوصول الى عمر بأصح إسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير بن يحيى القطان ، من وجه آخر عن نافع ولفظه أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل " فتح الباري لابن حجر ٢٢٧/١٢ - ٢٢٨

(٣) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ، ماجاء في الغيلة ، والسحر ٢٠١/٤

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٨ - ٤١ ، والبيهقي هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخورجدي ولد ٣٨٤هـ ، تتلمذ على الحاكم ، ولزمه وهو من كبار أصحابه ، كان فقيهاً محدثاً ، له من التصانيف السنن الكبرى ، والصغرى ، وشعب الإيمان ، وغير ذلك مما يقرب من ألف جزء ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨هـ بنسبور .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٢/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٥٥/١٢

(٥) انظر : سنن الدارقطني مع تعليق المغني عليها ٢٠٢/٣

(٦) انظر المغرب للمطرزي ص ٤٣٢

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٣١١/٢٨

ج - القياس على استحقاق الغنيمة ، فكما أنها لمن شهد الواقعة فكذلك الحد على من ظاهر المحاربين بما يتمكنون به من قطع الطريق<sup>(١)</sup> .

أدلة الشافعية :

استدل الإمام الشافعي بما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث " النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " متفق عليه<sup>(٢)</sup> واللفظ للبخاري وخرجه الترمذي وغيره .

وجه الاستدلال : من هذا الحديث أنه بين ما يباح به دم المسلم والردء لم يفعل شيئا من هذه الثلاثة ، فتبقى حرمة دمه على أصلها والحد إنما يجب على من ارتكبه<sup>(٣)</sup> .

### الجواب على هذا الاستدلال :

يجاب عن هذا الاستدلال بأن المباشر إنما يقطع بقوة الردء فصار كالمشترك معه ولولا اعتماده على الردء لما استطاع تنفيذ الجريمة ولأن الردء ساع في الأرض فسادا .

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٧/٨ ، وانظر كلام من :

- فتح القدير لابن الهمام ٤٢٧/٥ .

- أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٢/٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى " النفس بالنفس " انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠١/١٢ وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١١ وأخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

انظر : جامع الترمذي بشرح ابن العربي ١٧٥/٦

(٣) انظر :

- المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ٧٦/١٩

- المغني لابن قدامة ٢٩٧/٨ .

## التأمل والترجيح :

استند الجمهور على ثلاثة أدلة :

الأول : هو ما روي من قول عمر - رضي الله عنه - أنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

الثاني : القياس على ما تستحق به الغنيمة .

الثالث : التعليل بأن الاعتماد على الردء هو الذي مكن القطاع من ارتكاب الجريمة في أمان .

أما الشافعية فقد استدلوا بمفهوم المصر مما رواه ابن مسعود في الحديث السابق ، لكن الجمهور لا يسلمون أن مفهوم المصر مخرج لعلم الردء ، بل أنه في معنى المنصوص عليه ، لأن الردء صار كأحد الأعضاء المباشرين حيث وفر لهم حالة من الأمن استطاع أن ينفذوا فيها جريمتهم ، ولهذا فإنني أرى أن قول الجمهور هو الراجح ، لأن الكل تعاونوا على الإثم والعدوان فلزم أن تشملهم العقوبة ، ومذهب الجمهور أشبه بالكتاب والسنة لفظا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة ، إلا على المباشر ، ومن ذلك أن الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب ، كالمجاهدين في سبيل الله ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجبر عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، ويرد مشداهم على مضعفهم ، ومتيسرهم على قاعدهم<sup>(١)</sup> أي أن جيش المسلمين إذا تسمرت فيه سرية فغنمت مالا ؛ فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر واللفظ له انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/٤٢٦-٤٢٧ ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأقوال ص ٣٩٧ برقم (٨٠٣) وأخرجه الإمام أحمد نحوه وخاصة موضع الاستشهاد ( ترد سراياهم على قعدهم ) انظر مسند الإمام ١٨١/٢ .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١١/٢٨

قال أبو عبيد : ( إنما يشركونهم لأن هذا العسكر ردة للسرايات<sup>(١)</sup> ) ومن ذلك أيضا حرمة الصيد البريء على المحرم ، إذا اصطاده حلال بإشارة أو إغاثه ، ولعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونحو ذلك كثير في أحكام الشرع .

كما أنه إذا تسبب أحد تسببا يفضي إلى القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور ، فإن القود يجب عليه<sup>(٢)</sup> كما قال علي - رضي الله عنه - في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم رجعا وقالا : أخطأنا قال : " لو أعلم أنكما تعدتما القطع لقطعت أيديكما "<sup>(٣)</sup> .

### ثمرة الخلاف بين الجمهور والشافعية :

ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا تنوعت جريمة القطار فأخذ بعضهم المال ولم يأخذ الآخرون مالا فالحكم عند الجمهور أن الجميع يعاقبون بمجموع الفعل .

أما عند الشافعية فإذا قتل البعض وأخذ المال الآخرون يعاقب كل محارب على جرمه الخاص به<sup>(٤)</sup> ، والردء عند الجمهور يحكم عليه بما يحكم به على القطار أما عند الشافعية فيعزر ويعاقب بما دون الحد<sup>(٥)</sup> .

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٩٨ .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٠/٢٠ - ٣٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل

يعاقب أم يقتل منهم كلهم . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٦/١٢

(٤) انظر : المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ٧٦/١٩

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي ١٥٣/٦ .

## الحالة الثالثة

### اشترك النساء مع المحاربين

يثور في هذه الحالة تساؤلان :

الأول : هل الذكورة شرط في الحرابة ؟

الثاني : إذا اشتركت المرأة مع الرجال المحاربين ، فما الحكم بالنسبة للمرأة ؟ وكذلك الرجال؟ وسوف يعرض الباحث لكل تساؤل على حده .

أولا : هل الذكورة شرط في الحرابة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

١ - ذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم إلى اشتراط أن يكون المحاربون ذكورا<sup>(١)</sup> ، وهو قول الكرخي<sup>(٢)</sup> ، وقال الكاساني إنه ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup> .

٢ - ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذكورة ليست بشرط ، وهو اختيار الطحاوي ، وابن الهمام من الحنفية ونسبه إلى ظاهر الرواية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر كلام من : - بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٠

- فتح القدير لابن الهمام ٤٣٢/٥

(٢) هو ابن الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي من كرخ جدان ، كان واسع العلم كثير الصلاة والصوم ، وكان رأسا في الاعتزال انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي حازم وأبي سعيد البرعي ، له من المصنفات المختصر ، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة ٣٤٠هـ

انظر : أخبار أبي صنيعة وأصحابه للصيري ص ١٦٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٩/١١

(٣) يطلق هذا الاصطلاح عند الحنفية على المسائل المروية عن أبي صنيعة وأبي يوسف ومحمد جميعا أو بعضهم ، وهي ما وجد في كتب محمد بن الحسن ، وسميت بذلك لأنها رويت عنه بروايه الثقات .

انظر كلام من :

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣٠/٤

- روضة الطالبين للنووي ١٥٥/١٠

- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي

(٤) انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

- فتح القدير لابن الهمام ٤٣٢/٥-٤٣٣



## أدلة الفريقين :

### ١ - أدلة الحنفية :

أ - إن ركن القطع وهو الخروج على الملة على وجه المحاربة ، والمغالبة تتحقق من النساء عادة ، لرقة قلوبهن ، وضعف بنيتهن ، فلا يكن من أهل الحراية<sup>(١)</sup> .

### الرد على هذا الاستدلال :

يرد على هذا الاستدلال بأن الحكم يتعلق بالوقوع ، فإذا حصل من النساء قطع للطرق ثبت الحكم بحقهن ، وليس للعادة أثر في هذا ولو اعتبرت العادة في إسقاط الحدود لأسقطناها عن الحرة إذا زنت والعادة أنها تزني<sup>(٢)</sup> .

ب - إن النساء لا يقتلن في دار الحرب ولا إذا ارتدن فلا يجري عليهن حكم الحراية ، لأنه يقتضي القتل في بعض أحواله<sup>(٣)</sup> .

### الرد على هذا الاستدلال :

إن هذا تأسيس على قاعدة غير مسلمة ، فإن المرأة إذا حاربت<sup>(٤)</sup> قتلت ، وإذا ارتدت قتلت لعموم الأدلة ، وإنما المقصود بما ورد عن النهي عن قتل النساء هو فيما إذا لم يشتركن في الحرب . وفيه رد آخر عليهم ، فإنهم لا يقولون بالقياس في الحدود<sup>(٥)</sup> وهذا قياس فيها فهو باطل على قاعدتهم .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

(٢) بدل هذا قول هند امرأة أبي سفيان ( .. أو تزني الحرة... ؟ ) انظر ص ٨٤

(٣) انظر كلام من :

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٠ .

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

(٤) أي باشرت القتال في الحرب مع الكفار .

(٥) انظر ص :

ج - إن المرأة لا تساوى بسهم الرجل في الغنيمة في الجهاد ، فكما أنه لا يسوى بينها وبين الرجل في قدر السهم المستحق في الغنيمة فكذلك لا تسوى به في العقوبة المستحقة بقطع الطريق<sup>(١)</sup> .

### الرد على هذا الدليل :

الرد عليه من وجهين :

أ - إنه قياس والقياس في الحدود باطل عند الحنفية .

ب - إن القياس باطل ، لأن الوصف المعلن به لا يصلح كله للقياس ؛ لأنه غير مطرد ، والإطراد شرط العلة<sup>(٢)</sup> ، وبيانه إذا كان العبد لا يساوى بالحر في استحقاق الغنيمة فلا يصلح علة لسقوط العقوبة عن المرأة<sup>(٣)</sup> .

٢ - أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالأدلة التالية :

أ - قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا )<sup>(٤)</sup> .

ووجه الاستدلال من الآية من حيث العموم فالاسم الموصول ( الذين ) من ألفاظ العموم ، فيدخل فيه الرجال والنساء<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/٥ .

(٢) انظر في بيان ذلك كلام من :

- ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٣٠ ، العدة لابن يعلى ١٧٤/١ .

- معرفة روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر لابن بدران ٣٢١/٢ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/٥ .

(٤) الآية من ٣٣ سورة المائدة .

(٥) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٢١ .

ب - إن المرأة مكلفة يلزمها القصاص ، وسائر الحدود - إذا ارتكبت موجبا -  
فكذلك حد الحرابة .

ج - إن عقوبة الحد مترتبة على ارتكابه من مكلف ، فإذا ارتكبه المرأة فهي  
كالرجل في العقوبة ، كما إذا سرقت<sup>(١)</sup> .

### التأمل والترجيح :

الجمهور استدلوا بثلاثة أدلة ، هي : عموم آية المحاربة ، ومساواة  
المرأة للرجل في التكليف ، إن الحد يجب على من ارتكبه متى كان مكلفا ،  
والمرأة كذلك فيجب بحقها ، أما الحنفية فإن استدلالهم ينحصر في أن قطع  
الطريق يقوم على القوة ، وشجاعة القلب ، والنساء لا يتحقق فيهن ذلك ،  
ونورد دليلهم بأن المرتدة لا تقتل .

وقد سبق الإجابة على ما استدل به الحنفية ، وبيان بطلان ما نورد به  
دليلهم فيكون قول الجمهور هو الراجح لبقاء الدليل على عمومه ولصحة أدلتهم  
الأخرى التي لم يقترح فيه أصحاب القول المخالف . والله أعلم .

ثانياً : إذا اشتركت المرأة مع المحاربين من الرجال فما حكمها ؟ وكذلك حكم  
الرجال ؟ .

هناك قولان هما :

١ - ذهب الحنفية ، تفريعا على اشتراط الذكورة في القطاع إلى إنه إذا اشترك  
مع المحاربين امرأة فإنه لا حد عليها ، ولا على الذين معها من الرجال سواء  
باشروا معها أو لم يباشروا . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن - في

(١) انظر كلام من :

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠١

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧

المشهور عنهما<sup>(١)</sup> . أما أبو يوسف فقد فرق بين أن تباشر المرأة أو لا تباشر ، فإن باشرت المرأة فإن الرجال يحدون<sup>(٢)</sup> دونها .

٢ - ذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي وابن الهمام من الحنفية إلى أن حكم المرأة حكم الرجال تماما ، سواء كانت رداء أو باشوت<sup>(٣)</sup> ، وقد استدل كل من الفريقين بالأدلة في الحالة الأولى من هذا المبحث .

أما وجه قول أبي يوسف إيجاب الحد على الرجال إذا باشرت المرأة دونها ، فهو أن المرأة استقلت بوصف منع من إيجاب الحد عليها ، وهو عدم صلاحيتها للمحاربة مع أنها من أهل التكليف<sup>(٤)</sup> .

### بيان القول الراجح :

قد سبق في الحالة الأولى بيان أن الراجح هو عدم اشتراط الذكورة في المحاربين ، وعلى هذا فاشترك المرأة مع الرجال في الحرابة لا أثر له في الحكم عليهم ، إنما حكمها حكم الرجال في كل ما يترتب على ارتكاب الحد ، ودعوى أن النساء لا يتحقق منهن المحاربة ، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن ، يرده الواقع<sup>(٥)</sup> في زمننا فإن كثيرا من عصابات القطاع - وخاصة المنظمة منها - يوجد من بين أفرادها نساء ، سواء كان ذلك في البر أو العمران متمثلا في

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة

(٣) انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

- فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٣٢-٤٣٣

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤/٤٣٠

- روضة الطالبين للنووي ١٠/١٥٥ .

- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣/٣٢٧ .

(٤) انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

- فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٣٢-٤٣٣

(٥) انظر المرجعين السابقين نفس الصفحة .

عصابات السطو على الأموال في المدن . على أن العادة لو سلم جرياتها بذلك فلا أثر لها في إسقاط الحد عن ليس من عادته أن يأتيه ، فإن العادة لدى العرب أن الحرة لاتزني . كما قالت هند<sup>(١)</sup> امرأة أبي سفيان " أو تزني الحرة ... ؟ " ومع ذلك فإن الحد يقام عليها إذا زنت .

ويرى ابن الهمام<sup>(٢)</sup> أن القول بالتفريق بين المرأة والرجل في قطع الطريق هو في حكم المتروك عند متأخري الحنفية ، والحقيقة أن القول بسقوط الحد عن القطاع إذا اشترك معهم امرأة يؤدي إلى مضاعفة المفسدة ، والتفنن في انتهاك الحرمات . ولكن تأييد ابن الهمام لقول الجمهور وسياقه لما ورد في المبسوط من أن المرأة والرجل سواء في قطع الطريق ، ونسبة ذلك إلى ظاهر الرواية يضعف نسبة ذلك القول للمذهب الحنفي ، على أنه قول معتمد عندهم . والله أعلم .

### ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور :

ثمرة الخلاف بين الفريقين هي أن الحد يسقط عن القطاع إذا اشترك معهم امرأة عند الحنفية ، فلا يقام عليهم حد الحرابة ، ويكون ما يجري من القطاع من قتل أو جراحة في حكم القصاص فيما يجب فيه ، ويكون لولي المقتول الخيار بين القصاص والدية ؛ أما عند أبي يوسف فيسقط الحد عن المرأة فقط ويكون ما جنته قصاصا فيما يجب فيه ، والرجال الذين معها يقام عليهم الحد سواء كانوا رداء أو مباشرين ، أما عند الجمهور فلا تفرقه بين الرجال والنساء فيجب الحد على الجميع .

---

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة من بني عبد شمس بن مناف ، زوجة أبي سفيان ، وأم معاوية - رضي الله عنهما ، شهدت أحد وفعلت بحمزة - رضي الله عنه - ما فعلت ، ثم أسلمت بعد الفتح ، وقصتها التي قالت فيها - عند بيعة النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو تزني الحرة قال ابن حجر ( أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران )

انظر : الإصابة لابن حجر ٤/٢٥٥

(٢) فتح القدير . لابن الهمام ٤/٤٣٣ .

## الحالة الرابعة

### اشترك الصبي أو المجنون مع المحارب

#### محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الصبي والمجنون لآء عليهما لآ نهما ليسا من آهل التكليف ، ولكن هل يتأثر الحكم في حق غيرهما -من المكلفين - بمشاركتهما ؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

#### القول الأول :

ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنه إذا اشترك مع القطاع صبي أو مجنون فإنه لآء على آءء من القطاع<sup>(١)</sup> .

#### القول الثاني :

ذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الحد يجب على من عدا الصبي والمجنون إلا إذا كان المباشر هو الصبي أو المجنون وحده فلا حد على آءء<sup>(٢)</sup> .

#### وجه كل قول :

##### وجه القول الأول :

أن الجناية واحدة ، وقد حصلت ممن يجب عليه الحد وممن لا يجب عليه حد كاشترك العامد والمخطئ في القتل .

(١) انظر كلامن :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧

- فتح القدير لابن الهمام ٤٢٩/٥

(٢) انظر :

- مواهب الجليل للحطاب ٣١٤/٦

- المفني لابن قدامة ٢٩٧/٨

## الرد على هذه الوجهة :

إن الشبهة التي سقط بها الحد عن غير المكلف مقصودة عليه فلا يتعدى أثرها إلى غيره ممن اختص بهما كما لو زنى بمكرهة فإنه يجب عليه الحد وحده .

## وجه القول الثاني :

### قول الجمهور :

إن فعل المكلف صالح لإيجاب الحد عليه ، كما لو لم يشترك معه أحد ، وفعل غير المكلف لا يعتد به في إيجاب الحد فيقتصر حكمه عليه دون من لم يتحقق في جانبه هذا المعنى .

## التأمل والترجيح :

قول الحنفية بسقوط الحد عن الجميع إذا اشترك معهم صبي أو مجنون مبني على تعميم الشبهة ، ومعنى ذلك أنه إذا وجدت الشبهة في حق أحد المشاركين في ارتكاب الحد سقط الحد عن الجميع .

أما الجمهور : فإنهم يقصدون الشبهة على من وجدت في حقه ، فلذلك قالوا بسقوط الحد عن غير المكلف وحده دون بقيه القطاع المكلفين . وفي نظري أنه لا يوجد مستند من الشرع يدعم قول الحنفية بتعميم الشبهة في هذا المقام ، بل إن فيه ما يدفعه ، كما في وجوب الحد على من زنى بمكرهة ونحو ذلك ؛ فالراجح هو قول الجمهور لأن وجود غير المكلف مع المكلفين كوجود وصف لا أثر له على الحكم الشرعي وهو المسمى بالوصف الطردي . والله أعلم . ثم إن القول بسقوط الحد عن القطاع إذا اشترك معهم غير مكلف يؤدي إلى تشجيع القطاع في ارتكاب جرائمهم ، وربما يكون الغرض من وجود الصبي أو المجنون مع المحاربين هو ارتكاب الفاحشة معه فلا يجوز أن نحكم بما يؤدي إلى التحايل

على حدود الله ، ونجعل للمجرمين وسيلة إلى ارتكاب الحدود والتوسع فيها والسعي في الأرض فسادا .

### ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور :

على رأي الجمهور يقام الحد على المكلفين إذا باشروا بمفردهم ، أو بالاشتراك مع غير المكلف ، ولا أثر في هذه الحالة لوجوده من جهة وجوب الحد ، وإنما يكون إلى غير المكلف إذا باشر قسطه من الدية في مال عاقلته لأن عمده خطأ وعليه في ماله ضمان ما أتلفه أو أخذه من مال .

وأما على رأي الحنفية - غير أبي يوسف - فلا حد على أحد من مكلف وغيره سواء باشر المكلفون بمفردهم أو بالاشتراك مع غير المكلف ، ويكون ما يحصل من الجميع في حكم القصاص فيما يجب فيه على المكلف وتتحمل عاقلة الصبي قسطه من الدية ، ويجب عليه ضمان ما أتلفه أو أخذه من مال ، وسقوط الحد عن الصبي والمجنون لا يمنع من تعزيره بما يردعه وإذا كان المكلفون رداء لغير المكلفين ولم يباشروا معهم ، فهل يضمنون معهم المال المأخوذ أم لا ؟ اختلف في ذلك قال البعض يضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف<sup>(١)</sup> . أما ابن قدامة فقد قال في المغني " ويجب الضمان على الأخذ دون الردء لأن وجوب الضمان ليس بحد فلا يتعلق بغير المباشر له "<sup>(٢)</sup> .

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٥١/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٩٨/٨ .



## الحالة الخامسة

### اشترك ذميين<sup>(١)</sup> مع المسلمين في قطع الطريق

اختلف الفقهاء في حكمهم على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين إلى أن حكمهم حكم المسلمين ، ولا يكون قطعهم للطريق ناقصا<sup>(٢)</sup> لعهدهم .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية ثانية والمعتمدة في مذهبهم والظاهرية إلى أنه ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق<sup>(٣)</sup> ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، إذا كان ذلك مشروطا عليهم<sup>(٤)</sup> .

حجة الجمهور :

احتج للرأي الأول بأن هذه معاص ارتكبوها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، وقد بقيت الذمة مع الكفر فبقاؤها مع المعصية أولى<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الذمي نسبة إلى الذمة ، وهي العهد ، وسمى بذلك لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية . انظر أنيس الفقهاء ص ١٨٢

(٢) انظر :

- بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٧ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ١٨٠ ، ٤/٤٢٨ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٢٢٠
- الام للإمام الشافعي ١٨٨/٤ .
- المغني لابن قدامة ٢٩٨/٨ .
- الإصناف للمرداوي ٢٥٣/٤ .

(٣) انظر إلى المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣٨٥/٢ .

- المحلى لابن حزم ٣١٥/١١ .

(٤) انظر التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٣٩ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧ ، وفتح القدير لابن الهمام ٦٣/٦

## حجة الرأي الثاني :

وجه الرواية الثانية المعتمدة عند الحنابلة في نقض عهد الذمي بقطعه الطريق - إن هذا الفعل وأمثاله ضرر يعم المسلمين ، فأشبه الامتناع من الصغار<sup>(١)</sup> ، ووجه الظاهرية نقض العهد ( إنه بفعله هذا قد فارق الصغار )<sup>(٢)</sup> .

## التأمل والترجيح :

احتج الحنفية لمذهب الجمهور ، بأن قطع الطريق من الذمي معصية دون ما هو عليه من الكفر ، وقد أقر عليه اعتراضات :

أ - إنه قياس والقياس لا يجري في الحدود عندهم .

ب - إنه قياس مع الفارق ، لأن أثر كفره مقصور عليه ، وكذلك سائر المعاصي الأخرى التي لا يتعدى ضررها إلى غيره .

ويرى الباحث إن قطع الطريق من الذمي أمر ينافي الصغار - حقا - ذلك أن قطاع الطريق فيهم معنى الاستعلاء بما يؤدي إليه فعلهم من امتناع الناس من سلوك الطريق ، وقهرهم لسالكيه مع ما فيه من تمرد على تعاليم الشرع الحنيف وتعال عليها ، ففيه نوع من التكبر عن الالتزام بها فصح بهذا أنه ينافي الصغار ، هذا من جهة النظر .

أما من جهة الأثر فالقول انتقاص عهد الذمي بقطعه الطريق هو الصحيح لما روي عن سويد<sup>(٣)</sup> بن غفلة قال : ( لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٢٢/٤ - ٣٢٣

(٢) المحلي لابن حزم ٣١٥/١١

(٣) هو أبو أمية بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي مخضرم من كبار التابعين ولد عام الفيل أو بعده بعامين قدم المدينة وقد فرغوا من دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، شهد اليرموك ، وحدث عن أبي بكر وعمر وعلى وأبي وإفنه - رضي الله عنهم - وكان ثقة نبيلاً عابداً زاهداً كبيراً له شأن توفي - رحمه الله - سنة ٨١هـ ( انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٣/١ ، صنعة الصلوة لابن الجوزي ٢١/٣ ) .

الكتابات فقال : يا أمير المؤمنين ، إن رجلا من المسلمين صنع بي ماترى قال هذا وهو مشجوج مضروب . فغضب عمر غضبا شديدا ، ثم قال لصهيب<sup>(١)</sup> : انطلق فانظر من صاحبه ؟ فأتي به ، فانطلق صهيب فإذا هو عوف<sup>(٢)</sup> بن مالك الأشجعي فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضبا شديدا . فأت معاذ<sup>(٣)</sup> بن جبل فليكلمه فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضى عمر الصلاة قال : أين صهيب ؟ اجئت بالرجل ؟ قال : نعم ، قال : وقد كان عوف بن مالك أتى معاذ ، فأخبره بقصته فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فأسمع منه ولا تعجل عليه ، فقال عمر : مالك ولهذا ؟ فقال يا أمير المؤمنين : رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتصرع فلم تصرع فدفعها فصرعت فغشيها ، وأكب عليها . فقال : انتني بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتاها عوف ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلا صاحبتنا والله فقد فضحتنا ؟ فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال لها أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك ، فأتيا عمر فاخبراه بمثل قول عوف ، فأمر عمر باليهودي فصلب وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد فذلك اليهودي أول مصلوب

---

(١) هو الصحابي صهيب بن سنان بن مالك النمري من النمر بن قاسط ويعرف بصهيب الرومي ، قيل له ذلك ، لأن الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة ثم اعتق ويقال إنه هرب من الروم أسلم والنبي - صلى الله عليه وسلم - في دار الأرقم وكان من المستضعفين ممن يعذب في الله ، ثم هاجر إلى المدينة فضائله - رضي الله عنه - كثيرة ، توفي سنة ٣٨هـ وقيل سنة ٣٩هـ ( انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر ١٩٥/٢ )

(٢) هو عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور . أسلم عام خيبر وشهد الفتح ، وكان معه راية أشجع ، سكن الشام وتوفي سنة ٧٣هـ ( انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٤٣/٣ ) .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، شهد بدر ، وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - على اليمن وكان أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء ، اشتهر بوفرة العلم وروى عنه بعض الصحابة وقد عد مع الذين جمعوا القرآن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان له مكانه عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ومناقبه كثيرة جدا توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ أو ١٨هـ ( انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر ٤٢٦/٣ )

رأيته صلب في الإسلام " رواه أبو عبيد<sup>(١)</sup> في كتاب الأموال وابن شيبه<sup>(٢)</sup> في مصنفه<sup>(٣)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> في مصنفه وأفتى به الإمام<sup>(٥)</sup> أحمد ، ونقل قتلهم في حالات مشابهه<sup>(٦)</sup> من فعل أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبي عبيدة بن الجراح وقضى بذلك عبد الملك بن مروان في جارية من الأعراب افتضها رجل من أهل الكتاب فقتله وأعطى الجارية ماله<sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال من هذه الآثار :

قول عمر - رضي الله عنه - ( ... فمن فعل فلا ذمة له ) ، وقوله ( ليس على هذا عاهدناكم ) وهذا معناه أن العهد ينتقض بمثل هذه الأفعال التي فيها

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه المجتهد ثقة مأمون حافظ للحديث وعلله ، عارف الفقه والاختلاف ، رأسا في الفقه إمام في القراءات ، أثنى عليه كثير من أئمة المحدثين توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٤هـ من مؤلفاته : كتاب الأموال ط غريب الحديث ط الناسخ والمنسوخ وغير ذلك ( انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١٧/٢ والأثر الموردهنا هو بلفظه انظر كتاب الأموال ص ٢٣٥ رقم ٤٨٦ ) .

(٢) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولا هم ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن يعلى وغيرهم ، أثنى عليه وعلى علمه وحفظه أئمة وعلماء الحديث ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٣٥هـ ومن مؤلفاته : المصنف المعروف بمصنف ابن أبي شيبه ، انظر ترجمته في : تذكره الحفاظ للذهبي ٤٣٢ / ٢

(٣) انظر مصنفه ٩٦/١٠ - ٩٧ عن عبد الرحيم بن سليمان بن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة (٤) ج ١٠ ص ٣٦٣ وعبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم الصنعاني الحافظ الكبير روى عنه الامام أحمد و ابن معين واسحاق بن راهوية وثقه غير واحد وأخرجه له في الصحاح . توفي - رحمه الله - سنة ٢١١هـ . انظر ترجمته في تذكره الحفاظ للذهبي ٣٦٤/١

(٥) وقتلهم في هذه الحالة مروى عن الإمام أحمد ، و استدلل بالأثر المذكور لما سنل عن حكمهم وعزى ذلك ابن القيم إلى مسائل الحلال انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٩١/٢ - ٧٩٢

(٦) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم ولد سنة ٢٦هـ ، وهو أحد خلفاء بني أمية ، بويع له بعهد من أبيه - في خلافة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - ، ثم تغلب على باقي البلدان وأكثر الخلفاء من بني أمية من بعده هم من بنيه وأحفاده وكان معدودا من فقهاء المدينة قبل توليه الخلافة ، وهو أول من ضرب الدنانير في الإسلام توفي سنة ٨٦هـ ( انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص/٢١٤ وما بعدها )

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٦٤/١٠ ، ج ٦/١١٥ - ١١٦

إهانة للمسلمين واستعلاء عليهم ، ولأنه لو كان الحكم في مثل هذه الحالات هو إيقاع الحد فقط لأوقعه الصحابة - رضي الله عنهم - على الذين انتهكوا أعراض المسلمات بالزنا وهو إما جلد أو رجم فلما لم يوقعوا عليهم الحد المقدر علم أن لهم في ذلك حكما خاصا هو نقض العهد ؟

### ثمرة الخلاف بين القولين :

إن الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وبين الحنابلة - في المعتمد عندهم - والظاهرية إنه على قول الجمهور يقام على الذمي الحد المقدر إذا قطع الطريق كالمسلم تماما . أما على رأي الحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية فيحكم بانتفاض عهد الذمي الذي قطع الطريق فيحل دمه وماله وهي ما قضى به ابن مروان كما سبق الإشارة إليه .

## المبحث الثالث الاشتراك في جريمة البغي

وفيه ثلاثة مطالب :

•المطلب الأول : تعريف البغي لغة واصطلاحاً .

•المطلب الثاني: أركان جريمة البغي .

•المطلب الثالث: مضمون الاشتراك .

## المطلب الأول

### تعريف البغي لغة واصطلاحاً

قبل أن نقوم بتعريف البغي يجب علينا بيان النصوص الواردة في البغي .  
الأصل في البغي قول الله عز وجل : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين .  
إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ) (١) . وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) (٢) .

وكذلك هناك نصوص من السنة قد وردت في البغي فيروي عبد الله بن عمر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر " (٣) ، وروى عرفة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ستكون هنات وهنات - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان " (٤) .

### تعريف البغي لغة :

هو طلب الشيء فيقال بغيت كذا إذا طلبته ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى ( قال ذلك ما كنا نبغ ) (٥) . ثم اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم .

(١) سورة الحجرات آية ٩ ، ١٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٣) جزء من حديث في مسلم ١٤٧٣/٣ رقم ١٨٤٤ باب الإمارة ، وأبو داود ٩٦/٤ - ٩٧ رقم ٤٢٤٨ ،

النسائي ١٥٣/٧ وابن ماجه رقم ٣٩٥٦ .

(٤) رواه مسلم

(٥) سورة الكهف الآية ٦٤

وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق ومن ذلك قوله تعالى : ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ) (١) .

### البغي اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً لاختلاف مذاهبهم فيه وهذه الاختلافات هي :

المالكيون : يقولون إن البغي الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبتها ولو تأويلاً وأن البغاة هم فرقة من المسلمين خالفت الإمام أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلفه (٢) .

ويرى الحنفية : إن البغي هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق ، والبلغى بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق بغير الحق (٣) .

ويعرف الشافعية : البغاة بأنهم المسلمون المخالفون للإمام بخروجهم عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجيه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم (٤)

أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع (٥) .

إذن فإن البغي هو خروج جماعة ذات شوكة وبأس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد .

(١) سورة الأعراف الآية ٣٣

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ٦٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٣ - شرح فتح القدير ٤٨/٤

(٤) نهاية المحتاج ٣٨٢/٨

(٥) أسنى المطالب ١١١/٤



ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع<sup>(١)</sup> .

فهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريفه عند الشافعية .

والاختلاف الحاصل في تعريف البغي عند الفقهاء وهو الاختلاف على الشروط التي يجب توافرها في البغاة وليس الاختلاف في الأركان الأساسية للبغي .

ويمكن أن تخرج بتعريف للبغي مشتركاً تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا

بإبراز الأركان الأساسية فنقول : إن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة<sup>(٢)</sup> ونرى أن هذا التعريف جامعاً لما ذكره الفقهاء في آرائهم .

---

(١) شرح المنتهى مع كشف القناع ١١٤/٤

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي العبد عبد القادر ٦٤٧/٢ الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣هـ

## المطلب الثاني

### أركان جريمة البغي

البغي في الإسلام نوع من الإجرام السياسي الذي يكون الاعتداء فيه جماعيا لا أحاديا ، ولا يعتد بجنسية البغاة أو ديانتهم ، فالجريمة في نهاية الأمر نوع من الاشقاق بين الأمة وتمثل خروجاً صارخاً على طاعة ولي الأمر ، لذا يعرف الفقهاء البغاة بأنهم مجموعة من الأفراد يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة<sup>(١)</sup> . والأحاديث الغريبة السابق ذكرها تدل دلالة واضحة على وجوب طاعة الإمام . وسوف يعرض الباحث أركان جريمة البغي في فرعين: الأول : عن الركن المادي . والثاني : عن ضرورة توافر القصد أو النية .

#### الفرع الأول الركن المادي :

جريمة البغي هي الأفعال والتصرفات الصادرة عن البغاة والمخالفة للنصوص الشرعية التي تلزم بالطاعة . وبوقوع هذه الأفعال يحق للمحاكم - وللأمة معه - محاربة هؤلاء البغاة حتى يرجعوا عما عزموا عليه .

ويتفق العلماء على ضرورة نصح البغاة قبل قتالهم ، لأن المقصود هو كفهم ودفع شرهم لا قتالهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من ضرر بالفريقين<sup>(٢)</sup> . وإباحة القتال ضد البغاة مصدر مشروعيتها هو دفع الصائل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم )<sup>(٣)</sup> . ولذلك فإن الدفاع عن النفس في حالة الفتنة جائز مطلقاً عند جمهور الفقهاء . وليس من الضروري أن يكون اعتداء البغاة جريمة

(١) مغني المحتاج الجزء الرابع ، ص ١٢٣

(٢) المغني لابن قدامة الجزء الثامن ١٠٨

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤)

معاقب عليها ، وإنما يكفي أن يكون عملا غير مشروع ، كما يكفي تهديد البغاة فلا يشترط أن يقع الاعتداء منهم بالفعل<sup>(١)</sup> .

ومن المتفق عليه إن البغاة عند خروجهم عن طاعة الإمام ، إما يخرجون بتأويل ، وإما بلا تأويل . إذن الركن المادي يتحقق في الجريمة على كل من خرج على الإمام بمغالبة سواء كان متأولا أو غير متأول ، ذا منعة وشوكة ، أو ليس له شوكة ولا منعة ، ويجوز أن يكون الباغي فردا واحدا ، كما يجوز أن يقع من جماعة وهذا هو رأي الإمام مالك والذي يختلف عن باقي المذاهب الثلاثة<sup>(٢)</sup> والمغالبة تعني استعمال القوة ، فإن كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعد بغيا . ويسبق قتال البغاة إعدارهم وإنذارهم بالعودة إلى الصلاح ، والغرض من القتال هو الردع ، دون أن يكون القتل متعمدا لذاته ، بخلاف قتل المرتدين .

### الفرع الثاني : نية العدوان

جريمة البغي لا تتحقق إلا بتوافر قصد البغي لدى فاعلها أو المشتركين فيها ، أي قصد الخروج عن طاعة الإمام مغالبة . ومجرد الخروج عن طاعة الإمام بارتكاب معصية يعد جريمة عادية كالسرقة والحراية ولا يدخل في معنى البغي . ولذلك يتحدد وقت وقوع الجريمة باللحظة التي يستعمل فيها البغاة القوة فعلا ، أما قبل ذلك فلا يعد الخروج بغيا . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " . كما أخرج الترمذي من حديث أبي بكر قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى " <sup>(٣)</sup> .

(١) د محمد نعيم فرحات . القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقها وقضاء ( الحدود الشرعية ، الجنايات الموجبة للقصاص ) دار النهضة العربية ( القاهرة ١٩٩٤م ، ٢٠٣ )

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، الجزء الثاني ص ٣٦٢

(٣) نيل الأوطار الجزء السابع ، ص ٣٥٩

### المطلب الثالث

#### مضمون الاشتراك في البغي

جريمة البغي قد تقع من أكثر من شخص فيتحقق الاشتراك إذا توافر لديهم جميعا نية العدوان أي عندما يبدأ الجناة استعمال القوة فعلا ، أما قبل استعمالها فلا يعتبر الخروج بغيا ولا يعتبرون بغاة ، وأن كان أبو حنيفة يعتبرهم بغاة ، ويعتبر حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال<sup>(١)</sup> . وإذا حضر مع البغاة من لا يقاتل ، فيرى الحنابلة أنه لا يجوز قتله ، وهذا هو رأي بعض الشافعيين ، ويرى الآخرون قتله ما دام في صف البغاة ولو لم يقاتل ، لأنه يعتبر رداء لهم ، والظاهر في المذاهب الأخرى أن حكم من حضر المعركة ، وكان في صفوف البغاة أن له حكمهم إذا أمكن اعتباره في مركز المقاتل أو المدافع<sup>(٢)</sup> .

والبغي إذا كان يحل مقاتلة البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين إلا أنه لا يبيح أموالهم حتى في حالة البغي ، فتظل أموالهم معصومة . ويسأل الباغي مدنيا وجنائيا عن كل ما يقع منه من الجرائم قبل المغالبة باعتباره مجرما عاديا ، وكذلك عن جرائمه التي تقع بعد انتهاء المغالبة . ويكتفي الباحث بهذا العرض نظرا لضيق صور الاشتراك في جريمة البغي ولاختلافها عن باقي الجرائم .

(١) شرح فتح القدير ، الجزء الرابع ، ص ٤١٠

(٢) المغني لابن قدامة ، الجزء العاشر ، ص ٥٥

## الفصل الثاني

### الاشتراك في جرائم القصاص

•المبحث الأول : تعريف القتل وأنواعه وموجب كل منها.

•المبحث الثاني : الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها .

•المطلب الأول : أركان جريمة القتل العمد .

•المطلب الثاني : شروط الاشتراك .

•المبحث الثالث : أنواع الاشتراك ومسئولية الشركاء.

## المبحث الأول

### تعريف القتل وأقسامه وموجب كل منها

ولما كان موضوع بحثنا دراسة حكم " الاشتراك في القتل في الفقه الإسلامي " من جميع جوانبه يحسن بنا أن نتطرق إلى تعريف القتل وأنواعه وكذلك الاشتراك وأنواعه وشروطه ، ليكون ذلك تمهيداً للموضوع ومبدأً للانطلاق للبحث والدراسة راجياً من الله تعالى العون والتوفيق .

#### تعريف القتل لغة :

القتل لغة : الإماتة<sup>(١)</sup> وإزهاق الروح . يقال : قتلته قتلاً أي أماته ويقال : قتلته إذا أماته سواء بضرب أو بسم أو بأي وسيلة أخرى ويطلق القتل على معان كثيرة منها : أ - المزج : يقول العرب قتلك الخمر أي مزجتها .

ب - الفتنة : أقتلته النساء : افتتنه حتى أهلكه ، وفي ذلك يقول امرؤ القيس :  
إن العيون التي في طرفها حور قتلنا ثم لم يحيينا قتلاً  
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنساناً  
ج - التذليل : يقال : دابة مقتلة أي مذلة .

د - التجنن : يقال : أقتل فلان : أي جن وتجنن .

#### التزين والتثني :

يقال تقتلت المرأة للرجل أي : تزيت في مشيتها وتثنت .  
اللعن : يقال : قاتلهم الله أي لعنهم .

وأما في الاصطلاح : فهو فعل من العباد أفعال تزول به الحياة<sup>(٢)</sup> .

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٦/٤ أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٩٢

(٢) تكملة فتح القدير على شرح الهداية لقاضي زادة ٢٠٣/١٠ وقد ورد تعريف مشابه له في حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٩٧/٤ حيث قال : القتل : هو إزهاق الروح بفعل شخص وانظر أيضاً التشريع

## أقسام القتل :

وقد اختلفت أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في تقسيمه باعتبار ما يتعلق به من الأحكام وأشهر هذه الأقوال هو التقسيم الثلاثي وهو أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

العمد ، شبه العمد ، الخطأ . وبهذا التقسيم قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

## استدلال من كتب المذاهب :

قال السرخسي : قال أبو حنيفة : " القتل على ثلاثة أوجه :

عمد ، وخطأ ، وشبه عمد " (١) .

وقال النووي : وقال القتل المزهق ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد (٢)

وقال الخرقى : القتل على ثلاثة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ (٣) وأما الإمام مالك فقد أنكر - رحمه الله - شبه العمد ، وقال " شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد " (٤) . وقال ابن رشد : " المشهور عن مالك نفي شبه العمد إلا في الابن مع أبيه " (٥) . إذ يشترط أن يكون لدى الأب قصد ازهاق الروح ليجب القود ، كأن يضجعه ناو ذبحه ، لأن النية في القتل عنده هي نية الضرب العدوان . ودليلهم أنه لم يرد في كتاب الله إلا عمد وخطأ إشارة إلى قوله تعالى : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

(١) المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٦

(٢) منهاج الطالبين المطبوع مع مغني المحتاج ٢/٤

(٣) مختصر الخرقى ص ١١٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٢٠/٩

(٤) المدونة الكبرى ٣٠٦/٦ الكافي في فقه أهل السنة ٢١٩/٣

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٣٩٧/٢

ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما . ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (١) . ولو كان هناك قسم ثالث لذكره ، لذا فمن زاد قسما ثالثا فقد زاد على النص . وقد أجيب عن هذا بأن عدم ذكر ذلك في القرآن لا يمنع ثبوته ، فقد ثبت بالسنة النبوية الشريفة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " عقل شبه العمد يغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح " (٢) . وما روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها " (٣) . وبهذا يظل قول الجمهور راجحا لوروده في السنة . كما أن هناك تقسيما آخر وهو التقسيم الرباعي والخماسي . فأصحاب التقسيم الرباعي قالوا إن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام : العمد ، والخطأ ، وشبه العمد ، وما أجرى مجرى الخطأ ، قال بذلك بعض الحنيفة وبعض الحنابلة (٤) ؛ فأصحاب التقسيم الخماسي قد زادوا القتل بالتسبب بعد ذكرهم للأربعة المذكورة سابقا (٥) .

وأصح هذه التقسيمات هو التقسيم الثلاثي وهو ما ذهب إليه الجمهور كما ذكر الباحث حيث إنه تقسيم يدخل فيه التقسيمان الآخران الرباعي والخماسي ولاداعي إلى جعل كل منهما مستقلا بذاته .

(١) سورة النساء آية ٩٢-٩٣

(٢) رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده محمد بن راشد المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد وثقه غير واحد ، ومن وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، نيل الأوطار ١٦٧/٧ ونصب الراية ٣٣٢/٤

(٣) نيل الأوطار ١٦٧/٧

(٤) بدائع الصنائع ٤٦١٦/١٠ / والمقتع ٣٣٠/٣٢ والمغني مع الشرح الكبير ٣١٩/٩

(٥) تبیین الحقائق ٩٧/٦



## تعريف القتل العمد ، وشبه العمد والخطأ :

قد حصل في تعريفهما اختلاف كثير بين المذاهب ولما كان ذلك ليس موضوع بحثنا الرئيسي ؛ فإننا لا نريد أن نطيل الكلام فيه ببيان كل قول بالتفصيل وإنما نكتفي بذكر أشهر هذه التعاريف ، ثم نبين موجب كل منها إن شاء الله تعالى .

### أولاً : تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

قال الكاساني : العمد هو : " أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج والآلة المتخذة من النحاس<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : تعريف القتل العمد عند الصحابين<sup>(٢)</sup> :

والقتل العمد عندهما هو : " ماتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء بالمحدد من الخشب والحجر والنار أو يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما يجري مجرى السلاح مما يقتل غالباً كالحجر العظيم والخشبة العظيمة ونحوهما من المثقلات<sup>(٣)</sup> . وعلى هذين التعريفين فإن القتل بالمثقل العظيم ومثله مما يقتل غالباً كالخنق والتغريق أو الإلقاء من شاهق كرأس جبل أو سطح عال مما يؤدي إلى الموت غالباً كل ذلك عمد عندهما فيه القوه بخلاف الإمام أبي حنيفة فإنه من قبيل شبه العمد ولا قصاص فيه .

### ثالثاً : تعريف القتل عند المالكية :

كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان فيؤدي إلى الموت<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٤٦١٦/١٠ . ومعين الحكام للطرابلسي ص ٣٨٩ .

(٢) المقصود بالصحابين هو : أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

(٣) انظر معين الحكام للطرابلسي الحنفي ص ٣٨٩ .

(٤) المدونة الكبرى ٣٠٨/٦ . والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٥/٢ / ١٠٦٦ . وقوانين الأحكام الشرعية

رابعاً : تعريف القتل العمد عند الشافعية

القتل العمد : قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً باستعمال جرح أو بمثقل<sup>(١)</sup> .

خامساً : تعريفه عند الحنابلة :

هو : أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به ، عالماً بأن : المقتول آدمياً معصوماً<sup>(٢)</sup> .

موجب القتل العمد :

وموجب القتل العمد : القصاص باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup> إذا توفرت الشروط ، والدية فيما لو عفا ولي الدم إليها أو تعذر الحكم بالقصاص كما لو مات القاتل أو نحوه ، مع الأخذ في الاعتبار أن الدية لاتجب عند الحنيفة والمالكية في رواية ابن القاسم إلا برضى القاتل وهذا يعني الصلح .

وجمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم وأهل الظاهر فيرون الكفارة واجبة في القتل العمد<sup>(٤)</sup> والحرمان من الميراث<sup>(٥)</sup> وكذلك الحرمان من الوصية<sup>(٦)</sup> على اختلاف بين الفقهاء والإثم المترتب على القتل العمد ، وفي قبول توبة القاتل عمداً خلاف والصحيح أنها تقبل توبته .

شبه العمد : وشبه العمد عند الإمام أبي حنيفة هو أن يقصد ضربه بآلة ليست معدة للقتل ، يعني بما ليس بسلاح ولايجري مجراه مما يفرق الأبدان بمحدد أو

(١) مغني المحتاج للشريبي ٣/٤ .

(٢) مختصر الخرقى ص ١١٥ ، وكشاف القناع ٥/٥٨٧ والمقتع ٣/٣٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣٣ . قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٦١ . والمغني ٨/٢٦٩ . مختصر المزني ص ١٣٨ . ومواهب الجليل ٦/٢٣٤ . نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٦٣ .

(٤) انظر المحلي ١٢/٣٠٣ . المهذب ٢/٢١٨ . تكملة المجموع ١٩/١٨٤ . مغني المحتاج ٤/١٠٧٤ . المغني ٨/٥١٣ . الإنباف ١٠/١٢٧ . تفسير القرطبي ٥/٣٣١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٦-١٧ . المغني ٦/٢٩١ . مختصر المزني ص ١٣٨ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣/١٠٣٨ . المهذب ١/٥٨٩ . المغني ٩/٥١٣ .

طعن أو نار . وأما عن الصاحبين فشبه العمد هو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالمثقل الصغير في غير مقتل أو شدة حر أو برد أو ضعف ولم يكرر الضرب حتى الموت<sup>(١)</sup> ويمثل قول الصاحبين قال الجمهور من الحنيفة والشافعية والحنابلة وقد عرفنا فيما سبق أن المالكية ينكرون شبه العمد ولا يقولون به ، لذلك ليس لهم قول في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

### موجب شبه العمد :

وشبه العمد لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية المغلظة على العاقلة لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : " عقل شبه العمد مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح"<sup>(٣)</sup> .

### تعريف الخطأ :

حقيقة الخطأ عند الفقهاء جميعا نوعان :

الأول : الخطأ في الظن ، والثاني : هو الخطأ في الفعل .

وأما الخطأ في الظن وهو أن يرمي شيئا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا ( يعني في دار الحرب ) فإذا هو مسلم .

وخطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وذلك بأن ينحرف السهم عن الغرض خطأ فيصيب آدميا معصوما .

وموجب الخطأ الدية المخففة على العاقلة ، والكفارة على الجاني وفي حرمانه من الميراث اختلاف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٦١٧ . رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٥١ / ٣٥٢ .  
تكملة فتح القدير ١٠/٢١٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٣ كشف القناع ٥/٥٩٥ . ومختصر الخرقى ص ١١٥ .

(٣) نيل الأوطار ٧/١٦٧ . ونصب الرأية ٤/٣٣٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠/٦١٦ - ٦١٧ . مغني المحتاج ٤/٣ . رد المحتار ٤/٣٥١ .

وبعد أن ذكرنا أنواع القتل الثلاثة العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وبعد أن ذكرنا موجب كل نوع ، يحسن بالباحت أن يحدد هنا أن هذه الأحكام التي سلف ذكرها بكل نوع من أنواع القتل الثلاثة لا يختلف فيها الحكم من المنفرد بالقتل أو المشترك فيه مع غيره فكما تطبق هذه الأحكام على المنفرد فكذلك تطبق على الجماعة لعدم الفرق إذ كل منها يصدق عليه أنه قاتل فيأخذ حكمة مثلاً :

القاتل الواحد يحرم من الميراث كذلك الشركان في القتل : وهكذا مع بقية الأحكام .

## المبحث الثاني

### الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها

#### المطلب الأول

##### أركان جريمة القتل العمد وهي ثلاثة

###### الركن الأول :

وهو وقوع فعل القتل . ففعل القتل قد يحصل بوسيلة مادية وقد يحصل بوسيلة معنوية<sup>(١)</sup> . فالعبرة ليست بالوسيلة ، وإنما العبرة بحصول النتيجة ، بأي وسيلة كانت ، وموضوع دراسة الباحث هو الاشتراك في جريمة الاعتداء على النفس . فمن شارك في قتل نفس بأي وسيلة كانت فإنه يعد شريكا ومؤاخذا بهذه الجريمة ، على ماسيأتي تفصيله في مبحث اجتماع السبب مع المباشرة<sup>(٢)</sup>

###### الركن الثاني :

وقوع القتل على إنسان حي<sup>(٣)</sup> . وتسمى هذه الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية : الجناية على النفس . وبناء على ذلك يشترط لتحقيق الجناية أمور :

- ١ - أن يكون المجنى عليه إنسانا فقتل الحيوان لا يعتبر اعتداء على النفس ، وإنما هي جريمة أخرى في الشريعة الإسلامية تسمى جريمة إتلاف حيوان وموجبها الضمان لا القصاص الذي هو محور الدراسة .
- ٢ - أن يكون المجنى عليه حيا ، فلو كان ميتا وقت وقوع فعل القتل لا تسمى جريمة قتل وإنما هي جناية على ميت فيعاقب الجاني<sup>(٤)</sup> على أنه استحل

---

(١) أي وسيلة معنوية كإشهار سيف على المجنى عليه أو فرقة متفجر حوله فيموت رعبا أو منع الطعام والشراب عن المجنى عليه حتى الموت . أو منع الإغاثة عن المجنى عليه مما سبب موته أو تلف عضو من أعضائه .

(٢) انظر ص ١٨٤ من البحث

(٣) كلمة حي تخرج الميت . وكلمة إنسان تخرج الحيوان .

حرمة الميت . لأن حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا. فموجب ذلك التعزير لا القصاص . إذ أن فعل الجاني لم يكن سببا في إزهاق الروح .

٣- أن يكون المجنى عليه حيا حياة مستقرة ، فلو جنى على جنين في بطن أمه ؛ فإن الفعل لا يسمى اعتداء على النفس وإنما هو جنائية على جنين ، يتحمل الجاني ما يترتب عليه من تعزير أو دية أو كليهما معا .

### الركن الثالث : القصد الجنائي:

القصد الجنائي في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية بمعنى وقوع الاعتداء على نفس المجنى عليه بحيث يعلم الجاني أنه يعتدي على إنسان حي وتتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المحرمة وهي الموت . فلو حصل القتل نتيجة خطأ لا يكون الفاعل عدوانا . ولتوفر القصد الجنائي لدى الجاني لابد من إثبات أن إزهاق الروح كان نتيجة لنشاطه الإرادي. وأنه وهو يباشر هذا النشاط كان عالما بحقيقة ما يفعل ، أي محيطا من ناحية أخرى بأن هذا الذي يسعى إلى تحقيقه جريمة تحرمها الشريعة الإسلامية لأنه قد يعلم إنسان أن هذا الفعل الذي ينفذه غير جائز ، لكن لا يعلم حقيقته ، وما يترتب عليه من أحكام ولذلك لا يتحقق القصد الجنائي إلا بتوفر هذين العنصرين .

العنصر الأول : تحقق الإرادة ، فلو سلب الجاني الإرادة لا يكون فعله موصوفا بالقصد الجنائي ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( عفي لأمتي ، الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(١)</sup> .

العنصر الثاني : العلم بتحريم الجنائية على الإنسان وبعضمة المجنى عليه - وهذا العنصر لابد للناظر فيه من الدقة والتثبت ، حتى لا يتخذ عدم العلم ذريعة لارتكاب الجنائيات<sup>(٢)</sup> والمشاركة فيها .

<sup>(٤)</sup> سواء كان شخصا واحدا أو عددا من الأشخاص مشتركين في الجريمة .

<sup>(١)</sup> أخرجه الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرک ، وقال السيوطي صحيح وابن ماجه ٦٥٩/١٠ .

<sup>(٢)</sup> سبق لنا أن ذكرنا أن الجنائيات تطلق ويراد بها الاعتداء على النفوس وما دونها .

فمن كانت نشأته في بلاد المسلمين وبين أظهرهم فلا يقبل منه ادعاء الجهل<sup>(١)</sup> . حيث إن هذه الأحكام لا تخفى على من عاش في بلاد الإسلام ، وعصمة المعصوم كذا لا تخفى عليه ، فيؤاخذ بجريمته مهما كان ادعاؤه أنه لا يعلم حرمة القتل أو عصمة المقتول أو المجني على عضو من أعضائه . إذ أن وجوده في بلاد الإسلام يجعله عالماً بهذا الحكم أما عصمة المقتول أو المجني على عضو من أعضائه فإن الأصل فيمن عاش في بلاد الإسلام أنه معصوم الدم بالإسلام أو بالذمة أو بالأمان .

لكن قد يقبل هذا الإدعاء ممن دخل دار الإسلام حديثاً ، أما بدخوله في الإسلام أو بالعهد ثم أمر بالجناية على إنسان ففعل وادعى عدم العلم بتحريم ذلك والمواخذه عليه .

وقد يدعي الجناة بعد ارتكاب جريمة القتل عدم القصد للهروب من القصاص . وبما أن القصد أمر باطني لا يطلع عليه إلا الله ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أقاموا الآلة المستعملة في ارتكاب الجناية مكان القصد ، فمن استعمل آلة من شأنها أن تقتل أو تقطع غالباً ، فإن فعله يعد مقصوداً أي متعمداً . وغالباً ما يكون الاشتراك في القتل والجراحات بصور أربع وهي :

الأولى : أن يساهم في تنفيذ الجريمة جنباً إلى جنب مع شريكه مشاركة فعلية ، ففي هذه الحالة يعد كل واحد فاعلاً مباشراً .

الثانية : أن يتفق مع غيره على تنفيذ الجريمة فيقوم كل واحد من الشركاء بنشاط معين ينتج عن هذه النشاطات إيقاع الجناية بالمجني عليه .

---

(١) المعنى ٦/٧ .

الثالثة : وقد يكون الاشتراك من قبيل التحريض<sup>(١)</sup> .

الرابعة : الإعانة<sup>(٢)</sup> وهي إعانة الجاني بالسلاح وأنواع المؤن التي يتمكن بها من الاعتداء على الغير<sup>(٣)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> إغراء الجاني بالمال وأنواع التشجيعات على ارتكاب الجناية . و كثيرا ما يكون الدافع للسذج من النلس

لارتكاب جرائم القتل بسبب هذه التشجيعات التي يراد منها الفساد في الأرض .

<sup>(٢)</sup> بشيء من التصرف التشريعي الجنائي : ٣٥٧/١ .

<sup>(٣)</sup> إن التصميم من الشريك على ارتكاب الجناية متصور في هذه الصور الأربع وكثير الوقوع بما يعلم من

الجرائم التي ترتكب في هذا العصر .



## المطلب الثاني

### شروط الاشتراك في الجناية على النفس

الاشتراك سواء كان بالمباشرة أم بالتسبب بشروط ثلاثة :

#### الشرط الأول :

تعدد الجناة ، فإذا لم يتعدد الجناة فلا اشتراك ، لأن الجريمة تحصل من الواحد ولكن تسمى جريمة فردية ، ولا يحصل الاشتراك إلا بتعدد الجناة .

#### الشرط الثاني :

أن ينسب إلى الجناة فعل محرم<sup>(١)</sup> ، فلو لم يكن الفعل محرماً ، ومعاقباً عليه فليس هناك جريمة وبالتالي ليس ثمة اشتراك .

#### الشرط الثالث<sup>(٢)</sup> :

أن يرد فعل المشتركين على محل واحد . كالاشتراك في قتل إنسان فإذا تحققت هذه الشروط ، صار الاشتراك موجبا للمساءلة . فيسأل جميع الشركاء كما لو ارتكب كل منهم الجريمة منفرداً .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٥٩/١ .

(٢) الشرط الثالث خاص بالجريمة إذا كانت اعتداء على معصوم .

## المبحث الثالث

### أنواع الاشتراك ومسئولية الشركاء في جرائم القصاص

#### المطلب الأول : أنواع الاشتراك

الاشتراك في الجريمة له نوعان . سيتناول الباحث كلا منهما مع عرض آراء الفقهاء .

#### الفرع الأول

##### الاشتراك بالمباشرة :

الاشتراك بالمباشرة هو مساهمة كل واحد من المشتركين بعمل ينتج عن مجموع أفعالهم الجنائية على إنسان حي معصوم الدم .  
وكيفية الاشتراك بالمباشرة أن يقدم كل من المباشرين بما يحقق الجنائية لو انفراد .

والفعل الذي يتصور من كل مشترك لا يخلو من أقسام أربعة . فقد قسم ابن قدامة مباشرة جريمة القتل إلى ثلاث صور<sup>(١)</sup> :

##### الصورة الأولى :

الضرب بمحدد يقتل أو يقطع غالبا كالضرب بالسيف ، أو بالسكين ، أو بما يقتل غالبا ، أو يجرح .

##### الصورة الثانية :

من أنواع المباشرة أن يمنع الجاني المجنى عليه من التنفس مدة يموت مثله في مثلها وهذه لها حالتان :

---

(١) وهذا التقسيم وإن كان قصد به المؤلف ارتكاب جريمة القتل الفردية ، إلا إنه ينطبق على جريمة الاشتراك في القتل المباشر . فالشركاء يرتكبون الجنائية باحدى هذه الأقسام .

الأولى : أن يخنقه بحبل أو يضع على فمه أو أنفه ما يمنع استنشاق الأكسجين حتى يموت .

الثانية : أن يسقطه في مكان ضيق ويضيق عليه حتى يهلك . ولقائل أن يقول : كيف يتصور الاشتراك بمثل هذه الصور ؟ فهو إذا متصور ، فقد يكون الخنق بحبل يمسك كل واحد من المشتركين بطرفه وهكذا .

### الصورة الثالثة :

أن يلقي الجاني المجنى عليه في مهلكة وهذا على أربع صور :

(أ) : أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو منزل عال .

(ب) : أن يلقيه في نار فيحترق أو يتمزق عضو من أعضائه أو يلقيه في ماء فيغرقه ، ولا يكون ثمة منجاة بأن يكون الماء كثيرا من شأنه أن يغرقه .

(ج) : أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق فإذا افترسه أو قطع طرفا من أطرافه عد الجاني مباشرة للجريمة ؛ لأنه لم يتوسط بين فعله ووقوع الجريمة إرادة أخرى ، إذ لا يتصور للأسد إرادة توسط بين فعل الجاني والنتيجة . ومثل ذلك إذا ألقاه مكتوفا أمام حيوان مفترس فافترسه .

قلت : لأنه والحالة هذه سلبه القدرة التي يحمي بها نفسه .

(د) : أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب في مدة لا يبقى مثله حيا في مثلها . وهذا يختلف باختلاف الزمان<sup>(١)</sup> والأشخاص .

---

(١) فقد يتحمل الإنسان العطش في زمن مدة طويلة ، ولا يتحمله يوما واحدا في زمن آخر ، كما لا يتحمل الصغير والشيخ الفاني والمريض مما يتحمل الرجل الجلد في المدة نفسها .

## الفرع الثاني

### الاشتراك بالتسبب وشروطه

#### أولاً : معنى الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغة : العلامة الدالة على الشيء ، وجمعه شروط وشرائط . قال - تعالى -  
- : فقد جاء أشراطها ( سورة محمد آية ١٨ ) . أي علاماتها . واشترائط  
بالتحريك . العلامة<sup>(١)</sup> .

وقال كذلك : الشرط التزام الشيء ، والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة<sup>(٢)</sup> .  
ومنها الشرط - بضم الشين - وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهياً للموت ...  
وهو شطي كتركي ، وجني بضم الجيم .

سموا بذلك : لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها .

التعليق على التعريف : الشرط ما يكون دليلاً على وجود الشيء .

أي علامة يميز بها الشيء عن غيره ، وعلامات الأشياء ، تكون دليلاً  
على أن هذه الأشياء خصص بعضها عن بعض حتى تعرف بوجود العلامات  
كما سبق .

#### ثانياً : تعريف الشرط في الاصطلاح :

قال الجرجاني : الشرط تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد  
الثاني .

وقيل : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا  
يكون مؤثراً في وجوده .

<sup>(١)</sup> القاموس المحيط ٤/ ١٨١ .

<sup>(٢)</sup> نفس المرجع . هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

وقيل : الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه<sup>(١)</sup> .

وقال التهانوي : الشرط في العرف العام هو ما يتوقف عليه وجود الشيء .  
وهذا التعريف غير مانع ، فإنه يدخل في هذا التعريف الركن والعلة .

وذكر التهانوي أيضا الشرط في اصطلاح الحكم : إنه يطلق على قسم في العلة .  
وهو الأمر الوجودي الموقوف عليه الشيء الخارج عن غير المحل لذلك الشيء  
ولا يكون وجود ذلك الشيء منه ولا لأجله ، ويسمى آلة أيضا .

ثم قال : والشرط في اصطلاح الفقهاء ، والأصوليين : هو الخارج عن الشيء  
غير المؤثر في وجوده<sup>(٢)</sup> .

وقال الغزالي : الشرط مالا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده<sup>(٣)</sup> .

وقال الآمدي : الشرط ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته<sup>(٤)</sup> .

### شرح التعاريف السابقة :

هو ان الشرط : عبارة عن الأمر الذي لا يوجد الشيء وجودا شرعيا<sup>(٥)</sup> إلا  
بوجوده ، ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ؛ فإن الصلاة لا تكون صلاة  
شرعية إلا إذا سبقتها الطهارة . ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة  
حتما .

فإن الإنسان قد يتطهر ولا يصلي ، فبهذا وجد الشرط ولم يوجد المشروط ،  
وبهذا فارق الشرط العلة .

(١) التعريفات للجرجاني : ص ١٢٥ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٥٣ .

(٣) المرجع السابق . الهامش رقم (١) في هذه الصفحة

(٤) الاحكام في أصول الاحكام ٢/٤٥٣ .

(٥) يخرج بذلك الوجود الحكمي .

وشروط الاشتراك لايلزم من وجودها وجود الاشتراك ، فقد يكون الشريك باذلا للشرط ، ولايباشر الفاعل الحقيقي ، ولا تتم الجريمة ، فلايكون هناك اشتراك لتخلف المشروط لأجله . وشروط الاشتراك ثلاثة شروط كما سيأتي ، سنتكلم عنها واحدا تلو الآخر ونذكر آراء الفقهاء في مسئولية الشريك المتسبب ونرجح ماتراه راجحا ، إن وجد خلاف في ذلك .

### ثالثا : شروط الاشتراك بالتسبب

هناك ثلاثة شروط للاشتراك بالتسبب .

وهذه الشروط هي :

أولا: ارتكاب فعل معاقب عليه .

ثانيا : أن تكون وسيلة الاشتراك هي " الاتفاق أو الإعانة ، أو التحريض " .

ثالثا : أن يتوافر لدى الشريك المتسبب القصد الجنائي .

وسنفصل الحديث حول هذه الشروط كما سيأتي :

١ - ارتكاب فعل معاقب عليه .

يلزم لمعاقبة الشريك المتسبب أن يكون الفعل قد تم في صورة تنطبق وإحدى صور الجرائم المعاقب عليها شرعا حدا أو قصاصا . لأن دور الشريك المتسبب يتم ببذله المساعدة ، وإغراء المباشر أو المباشرين على ارتكاب الجريمة ، فمثلا إذا سلم شخص مبلغا من المال لآخر لكي يغتال ثالثا ثم فشل المباشر عن تنفيذ عملية الاغتيال فهل يؤاخذ المتسبب بجريمته وهي تجهيز المباشر لارتكاب جريمة القتل ، أم يؤاخذ لأن الجريمة لم ترتكب ، ثم إذا ارتكبت الجريمة فما حكم المشارك بالتسبب ؟ . إذا لم تتم فإن من كان مشاركا بأي سبب من الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة يؤاخذ ؛ لأن دوره قد تم

وانتهى ، لكن طالما أنه لم يحصل إزهاق روح فإن عقوبة من كان دوره الاشتراك بالتسبب تنقلب من القصاص<sup>(١)</sup> إلى التعزير الذي يراه ولي الأمر رادعا لمثل اقتراف هذه الجرائم<sup>(٢)</sup> لأن شروط القصاص لم تكمل ، فقد تخلف من شروطه الجنائية على معصوم وجمعا بين الأمرين<sup>(٣)</sup> .

أما إذا تمت الجريمة التي شارك فيها المتسبب فيكون مؤاخذا بجريمته لأنه ساهم بفعله في الجنائية على معصوم .

## ٢- وسائل الاشتراك :

أ- الاتفاق: ينبغي أن يكون هناك اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة بين الشريك المتسبب والشريك المباشر كما يقتضي اتجاه إرادتهما واتحادهما على ارتكاب الجريمة<sup>(٤)</sup> فإذا اتفق جماعة على ارتكاب جريمة على النفس أو مادونها ، باشر بعضهم الفعل ولم يباشر الآخرون ، كأن كان ربيثة يمنع الإغاثة، وقد تماثلوا على أن يباشر المباشرون الجريمة ، فقد اختلفت آراء جمهور الفقهاء : فالحنفية كما أسلفنا لا يعدون ذلك اشتراكا ، لأنهم يجعلون المباشرة شرطا من شروط وجوب القصاص . لأن مذهبهم ينادي بأن لا أحد ولاقصاص إلا بالمباشرة ولذلك فإن القتل بالتسبب عندهم يوجب المال ويعددون أنواع القتل الموجب للمال بأنها : ١- القتل العمد إذا درىء بشبهه ٢- القتل شبه العمد ٣- القتل الخطأ ٤- القتل بالتسبب . قال الكاساني : في كلامه على شروط وجوب القصاص : أن يكون القتل بالمباشرة ؛ لأن القتل بالتسبب قتل معنى لا صورة .

(١) عند من يقول بالقصاص على الشريك المتسبب .

(٢) التعزير أمر نسبي على حسب ما يراه ولي الأمر وقد يصل إلى القتل حسب ما يرى ولي الأمر فيه المصلحة .

(٣) إتمام السبب من جانب المتسبب وتخلف الجنائية على المجنى عليه .

(٤) التشريع الجنائي ج ١ ، ص ٣٦٦ .

والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى ، والجزاء - يعني القود - قتل مباشرة<sup>(١)</sup> .

ويقولون إن التمالؤ هو تلاقي إرادات الجناة على الفعل وقت وقوعه ، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق<sup>(٢)</sup> . ومن هذا يتضح من قولهم أنه لو تمالأ قوم على ارتكاب جريمة قتل ، أو جرح معصوم وياشر بعضهم تنفيذ الجريمة دون البعض ، فإن غير المباشر لا يعد شريكا .

### ومذهب المالكية :

أنه إذا ارتكبت الجناية على النفس أو ما دونها وكانت نتيجة اتفاق المتسببين مع المباشرين ولو لم يياشر المتسببون أي نشاط مباشر في الجريمة اقتص من الجميع . قال ابن القاسم فيما كانوا محاربين فقتلوا رجلا غير أن الذي ولي قتله واحد منهم والباقون كانوا ربيئة ثم تابوا وأصلحوا قبل أن يقدر عليهم وطلب ولي القتل القصاص . قال مالك : يقتلون كلهم .

ثم قال ابن القاسم فان تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتل يطلبون دمه ، دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا وعفوا عن شاءوا<sup>(٣)</sup> المحاربون إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم فلا سبيل إلى عقابهم وإنما أخذوا في هذه الحالة بجناية القتل فأخذ المباشر وغير المباشر .

وقد استدلت المالكية لذلك بفعل عمر - رضي الله عنه - حين قال : لو تمألى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به فإنه قد ثبت أن بعضهم كان ربيئة ولم يياشر القتل فقتلهم عمر - رضي الله عنه - قصاصا لا فرق بين من باشر القتل ولا من كان ربيئة لأنهم متفقون على القتل<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣١ .

(٢) الجريمة ، محمد أبو زهرة / ٣٨٣ .

(٣) المدونة الكبرى ج ٦ / ٣٠٦ .

(٤) الجريمة لأبي زهرة : ص ٤١٧ .



وعللوا مذهبهم بأن من كان ربيئة وحارسا للمباشر قد قوى به جانب المباشر ( الجاني ) وضعف به جانب المجني عليه ، وإن الربئة لو لم يقتل المباشر لقتل هو ، ولم يوافق المالكية أحدا من الفقهاء وإن لم يصرحوا في كتبهم بالمخالفة غير أن نصوص المذاهب تدل على أن الربئة لا يقتص منه لكونه لم يقدم شيئا حسيا يعين على القتل ، لكن عدم وجوب القصاص لا يعني عدم التعزير لمن كان له دور في ارتكاب الجريمة ، ولو بشرط كلمة ، غير أن القصاص لمن حضر ولم يباشر لا دليل عليه ولا سيما أن القصاص قد أقيم على من باشر بالفعل ، وهذا ولا سيما عندي أرجح من مذهب المالكية ؛ ولأن المالكية يعتبرون مجرد الاتفاق إذا حضر المتفقون إلى مسرح الجريمة ولم يباشرها إلا واحد ، إنهم في حكم المباشرين إزاء القصاص .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم " (١) . ومن اتفق مع غيره لم يعمل ، ومجرد الاتفاق أمر خفي قل من يطلع عليه وقياسا على من نوى ارتكاب جريمة قتل ولم ينفذ لسبب من الأسباب فإنه لا يقتص منه إجماعا .

ب - التحريض على ارتكاب جريمة الاعتداء على النفس ومادونها :

وإذا نظرنا إلى جرائم القتل والجناية على الأطراف والمنافع في هذا العصر لوجدنا أن معظمها يرتكب بسبب إغراءات وتغريرات بالسذج من الناس كي يرتكبوا هذه الجرائم ، والتي يذهب أحيانا ضحيتها بعض الأبرياء ، ولاشك أن الكثير من هذه الجرائم نتائج الإرادة من لا يباشر ارتكابها هو نفسه .

(١) الترمذي ٤٢٨/٢ ابن ماجه ٦٥٩/٢ .

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ولكن ابن ماجه قال في الزوائد إسناده ضعيف لأن في إسناده أبا بكر الهذلي وهو ضعيف .

إنما جعل المباشر واسطة بين إرادة المتسبب والنتيجة التي هي ارتكاب الجريمة . ومهما اختلفت أنواع هذه الطرائق ، فإن مجال الشريعة أوسع .

قال - تعالى - : ( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا )<sup>(١)</sup> . وقال - تعالى - : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء )<sup>(٢)</sup> . إن الشريعة الإسلامية تستوعب جميع الجرائم مهما تنوعت وتجددت ، فإن لكل جريمة حكما ثابتا على مر العصور . فلا اختلاف في الحكم من عصر إلى آخر ؛ لأنه حكم منزل من الله لا يتغير ولا يسع أحد للخروج عنه إلى غيره<sup>(٣)</sup> . فإذا كانت جريمة الاعتداء على نفس معصوم أو ما دونها ، حصلت نتيجة تحريض ومباشرة فلا جرم ، اختلف الفقهاء في حكم القصاص من المباشر والمتسبب .

### صور التحريض :

للتحريض صور منها : الصورة الأولى : إغراء<sup>(٤)</sup> الجاني بارتكاب الجريمة ، والمفروض في هذه الصورة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة<sup>(٥)</sup> . لا مجرد الإيعاز ، والمشورة للجاني بالإقدام على ارتكاب الجريمة . ذهب المالكية إلى أن المحرض يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة ... فمن حرض شخصا على قتل آخر فقتله فهما شريكان . وعلى ذلك يجب القصاص عليهما<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء آية ٨٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٣) اختلاف فقهاء الشريعة - إن وجد في فرع من الفروع - لا يخرج أحد منهم عن القاعدة العامة - .

(٤) في كتاب التشريع الجنائي " إغراء المجنى عليه " والصواب ما أثبتناه .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٣٦٧ .

(٥) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٢٢ .

قال الدسوقي : ويقتل المتسبب مع المباشر ، لو لم يجتمعا في وقت الهلاك<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن الحاجب : لو اشترك المتسببون والمباشرون ، قتلوا جميعا<sup>(٢)</sup> . وقد  
ذهب الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup> :

إلى أن الشركة لا تثبت بالأمر ، أو التحريض وإنما المسئول المأمور  
وحده . ووجهة نظرهم أن المحرض - بفتح الراء - مختار<sup>(٤)</sup> إذ مثل هذه  
الدوافع لا تخرجه عن الاختيار .

ووافقهم الحنابلة وقالوا إن المحرض أو الأمر ليس بشريك إنما التبعة - وحدها -  
على المنفذ ، فهو المسئول عن كل الوجوه<sup>(٥)</sup> .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل وعد رجلا آخر على قتل مسلم  
بمال معين فأجاب : على الموعد القود وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة  
تردعه وأمثاله عن مثل هذا . إنما يكون المحرض - بكسر الراء - شريكا  
إذا كان ذا سلطان على من حرضه . والراجح في هذه المسألة - والله أعلم -

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٦/٤ .

(٢) التاج والأكليل شرح مختصر خليل ٢٤٢/٦ .

(٣) هذا إذا كان المأمور مكلفا أما إن كان صبيا أو مجنونا فإن القصاص على الأمر أو المحرض في مذهب  
الشافعية والحنابلة . انظر ذلك في :

- الكافي ١٧/٤ .

- المغني ٧٥٧/٧ .

- الإنباف ٤٥٣/٩ .

- كشف القناع ٥١٨/٥ .

- المجموع شرح المذهب ٣٩١/١٨ .

- تعليل مذهبهم أن الصبي والمجنون كالآلة .

(٤) المجموع ٣٨٤/١٨ .

(٥) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٥٣/٣٤ .

هو مذهب الجمهور القائلين بالقصاص على المباشر دون المتسبب في هذه الجزئية .

أما المتسبب فإن عليه التعزير بقدر حجم الجريمة التي كان سببا في ارتكابها ، ذلك لردع العابثين ، والأخذ على أيديهم وإظهار لسلطان الحق وقد يصل التعزير به إلى القتل كما ذكر آنفا ، غير أنه لا يسمى قصاصا وهذا يترك إلى ولي الأمر لما يرى فيه مصلحة الجماعة .

### الصورة الثانية :

التحريض على ارتكاب جريمة الاعتداء على النفس وما دونها إذا كان للأمر سلطان على الأمور . ففي ذلك خلاف بين الفقهاء .

قال ابن رشد : وأما إذا كان للأمر سلطان على الأمور - المباشر - فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : " فقال قوم : يقتل الأمر دون الأمور ، ويعاقب الأمور . وبه قال داود ، وأبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي <sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : إذا قال الرجل لآخر اقتلني فقتله انه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة <sup>(٢)</sup> . وعند زفر يجب القصاص <sup>(٣)</sup> .

وجه ذلك أنه لما كان الأمر ممن له الحق سقط القصاص عن المباشر ، لكن هذه الصورة تفارق الأمر بقتل الغير ، لأن الأمر في هذه الحالة يتصرف في نفسه ، أما الأمر بقتل غيره فإنه لا يتصرف في نفس الغير إلا بموجب شرعي .

وقال زفر : إن الأمر بالقتل لم يقدر في العصمة .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٩٧ .

(٢) يعني أبا حنيفة . وأبا يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٣) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣٦ .

لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة .

والاستشهاد من قول الأئمة الثلاثة إن الأمر هو الذي يتحمل التبعة فقد خالفوا في ذلك أصلهم حيث إنهم يشترطون المباشرة لوجوب القصاص والمأمور مباشر وقال ابن حزم من أمر آخر بقتل نفسه بأمره ، فإن كان فعل ذلك بنفسه مطيعا للأمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالأمر قاتل وعليه القود<sup>(١)</sup> .

وجه الاستشهاد من هذا النص أن الأمر يجب عليه القود لأنه بأمره لغيره وتنفيذ غيره لأمره وجب عليه القود بمقتضى أمره . كما قال ابن حزم فيما لو كان المأمور مأمورا بقتل غيره .

### الثاني: إذا كان الأمر هو الإمام :

فالظاهر من مذهب الشافعي : وفيه تفصيل فإن كل المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل - من الكفارة والقصاص والدية على الإمام ؛ لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق<sup>(٢)</sup> . وهذا توجيهه حسن لأن المأمور لا يمكن أن يعلم عن مقاصد ولي الأمر والأصل أن ولي الأمر لا يأمر بقتل إنسان أو إبادة عضو من أعضائه إلا بعد أن بطلت عصمته بقتل أو ردة أو سرقة مثل قطع يد السارق . ولكن إذا كان يعلم المأمور أن الجناية على هذا الشخص بغير حق وجب ضمان القتل - من الكفارة والقصاص أو الدية - على المأمور لأنه لا يجوز طاعته - أي السلطان - فيما لا يحل .

والدليل عليه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

وقد روى الإمام الشافعي - رحمه الله - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه " .

(١) المحطى ج ١٠ / ٥١١ .

(٢) المجموع ج ٨ / ٣٩١ .

قال ابن قدامه ولو أمر السلطان رجلا فقتل آخر فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله فالقصاص عليه دون الأمر<sup>(١)</sup> ؛ فإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الأمر دون المأمور فمذهب الحنابلة يوافق مذهب الشافعية في الاحتمالين .

### القول الثالث :

إن القود على الأمر والمأمور وإلى ذلك ذهب المالكية وقالوا إنهما يقتلان جميعا .

وقال الدردير : وإنما يكون المأمور مكرها إذ لا يمكنه المخالفة كخوف قتل من الأمر فإن لم يخف اقتص منه فقط . وجه الاستشهاد إنه إذا كان يخاف<sup>(٢)</sup> من الأمر وكان الأمر ذا سلطان<sup>(٣)</sup> على المأمور فإنه لا يقتص منهما . فقد أوضح ذلك الصاوي في لغة السالك لأقرب المسالك في شرح هذه العبارة بقوله : وقوله اقتص منه فقط - أي إن لم يكن الأمر حاضرا وتمالاً مع المباشر على القتل وإلا اقتص منهما .

والشاهد منه إنه إذا كان الأمر حاضرا اقتص منهما . سواء ، وهذا هو مفهوم المخالفة<sup>(٤)</sup> ذلك أنه يدل على أنه إذا كان الأمر ذا سلطان وكان حاضرا اقتص منهما - الأمر والمأمور - .

والراجع - والله أعلم - في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة والشافعية للتفصيل الذي ذكرناه . ولأنهم بنوا آراءهم على نصوص شرعية والمذاهب الأخرى المخالفة لهم لم يستدلوا لا بمجرد الاجتهاد .

(١) المغني ج ٧/٧٥٧ .

(٢) يعني مجرد الخوف العربي لا يقصد الإكراه الملجئ ، لأن ذلك يتصور مثل قوله أقتل فلان والاحبستك أو جلدتك وهو يهابه ... الخ .

(٣) انظر مبحث الإكراه الملجئ ص ١٩٦ .

(٤) المرجع السابق . الهامش رقم (١) من هذه الصفحة

واستدل المالكية بقصة عمر - رضي الله عنه - استدلالا في غير محل النزاع لأنه لم يظهر في المسألة أثر التحريض أو الأمر ، فالدليل غير منتج للدعوى .

ج - الإعانة على إزهاق الروح أو الجناية على عضو من أعضاء معصوم

هذا النوع من أوسع أنواع الاشتراك في جريمة الاعتداء على النفس والإطواف بالتسبب ، إذ يدخل تحت هذا المسمى من استدرج المجنى عليه إلى حيث يترصد له المجرمون ، ولم يباشروا الفعل بنفسه . ومن هذا النوع أن يعطل وسيلة فرار المجنى عليه حتى يدركه طالبوه ، فهو والحالة هذه معين على الجناية على المجنى عليه . ومن هذا النوع أيضا من كان يرقب الطريق للقاتل ، ويمنع المغيثن أن يغيثوا المجنى عليه . إلى غير ذلك من أنواع الاشتراك بالإعانة التي لم يتسع المجال لذكرها . غير أن النماذج التي ذكرناها تدل على النوعية وغيرها ، حكمه حكمها فللعلماء في حكم المتسبب من هذا النوع رأيان :

الأول : ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتصر إلا من المباشر<sup>(١)</sup> ، إذ لا بد لوجوب القصاص أن يكون كل فعل واحد من المشاركين صالحا لإزهاق الروح أو إبادة العضو . وقال المالكية : يجب القصاص على الجميع<sup>(٢)</sup> . استدل الجمهور بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أن من أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله... " <sup>(٣)</sup> . وجه الاستدلال أن من أعان ولم يباشروا لم يكن قاتلا حقيقيا

---

(١) وهذا لا يمنع أن يوقع بالمتسبب أشد العقوبة ، لإقدامه على هذا الفعل المحرم الذي كان له دور في إقدام المباشر عليه .

(٢) انظر فيما سبق التشريع الجنائي جـ ٣٦٨/١ الجريمة لأبي زهرة ص ٤١٧ . ونظام التجريم والعقاب في الإسلام ص ١٠٧ وذلك بشيء من التوسع .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٨٧/٢ .

وتسميته قاتل من قبيل الاستعارة . فإذا اقتص منه الولي فهو قاتل غير قاتل مورثه .

وقال الحنيفة أن القصاص عقوبة متناهية فوجب أن يكون الفعل متمخضا للعمد والمباشرة<sup>(١)</sup> .

ومن أدلة الجمهور قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) . سورة البقرة من الآية ١٧٨

والقصاص في الاصطلاح الفقهي هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه<sup>(٢)</sup> .

قال في اللسان : قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى : ( وقالت لأخته قصيه ) سورة القصاص من الآية ١١ . أي اتبعي أثره والقصاص هو القود ، وهو القتل بالقتل .

قال الراغب : القصاص مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر قال تعالى : ( فأرتدا على آثارهما قصصا ) سورة الكهف من الآية ٦٤ . والقصاص تتبع الدم بالقود قال تعالى ( الجروح قصاص )<sup>(٣)</sup> . سورة المائدة من الآية ٤٥ .

وجه الاستدلال هو أن من أعان على ارتكاب جريمة القتل وما في معناها مما يوجب القصاص - بدلالة على المجني أو حراسة الأبواب - لم يكن قاتلاً حقيقة والقصاص هو تتبع الجاني بمثل جنائمه ، ليزوق وبال أمره . ومن هذا فعله لم ينزل بالمجني عليه أي ضرر جسماني غير أن جريمته توجب عليه عقوبة تعزيرية ، متروكا أمرها للحاكم لما يرى فيها مصلحة الجماعة .

(١) بتصرف من بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣٠ .

(٢) زهوق روح المجني أو إبانة عضو أو ذهاب منفعة ولايعني المماثلة في كيفية طريقة الجناية ، إذ قد اختلف الفقهاء في كيفية القصاص كما هو موضح في كتب الفقه .

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٤ .



## أدلة الرأي الثاني :

استدل المالكية بقصة عمر - رضي الله عنه - وقالوا : إن قصد المعين يجعله شريكا كما لو كان شريكا بالمباشرة ، لأنه لم يكف عن المباشرة إلا لاكتفائه بالمباشر ، وعلمه أن شريكه - المباشر - سوف يقوم بتنفيذ الجريمة وقد يستدل لهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (١) .

وجه الاستدلال من الحديث : أن من عمل عملا يقصد به مساعدة الجاني المباشر عد شريكا ولو لم يكن مباشرا حقيقة .

والراجع - والله أعلم - مذهب الجمهور لما يأتي :

أولا : لقوة الأدلة التي استدلووا بها .

ثانيا : أن غير المباشر يستحق من عقوبة التعزير ما يكون رادعا له عن مثل هذا العمل ، وهذه هي الغاية المنشودة ، والحكمة الشرعية من كل عقاب ، والقصاص في مثل ذلك يجب على المباشر وحده .

## القصد الجنائي :

أن يكون الشريك قاصداً \_\_\_\_\_ وسائله وما يبذله من جهود وقوع الفعل \_\_\_\_\_ المعاقب عليه (٢) فإذا لم يكن قصد الجاني هو إنفاذ الفعل لم يكن شريكا اتفاقا لأنه يدخل في حكم الخطأ المعفو عنه . ومثال ذلك أن يريد زيد أن يقتل عمرا وهو لا يعرف مكانه فيذهب إلى بكر الذي لا يعلم شيئا عن قصد زيد ، فيقول إنني أريد أن أزور عمرا ولا أعرف مكانه فأريد منك أن تدلني على مكان وجوده فيصحبه بكر إلى مكان عمر ، فإذا وصلا عمرا فقتله

(١) فتح الباري ١/١٢-١٣ .

(٢) بتصرف من التشريع الجنائي : ج ١/٣٦٦ .

زيد فإن بكرة لا يعد شريكاً بالتسبب والحالة هذه لتخلف شرط من شروط الاشتراك بالتسبب ، وهو القصد الجنائي .

وقد قلنا فيما سبق إذا تخلف الشرط تخلف المشروط ، لكن إذا كان قصد بكر في المثال السابق هو إنجاز الفعل الذي قصده زيد وكان يعلم بقصد زيد ، وهو الآخر يقصد أن تتم الجريمة فإنه بفعله السابق يكون شريكاً بالتسبب ، وقد ذكرنا آراء الفقهاء في حكم المشارك بالتسبب في المطلب السابق فارجع إليه .

## المطلب الثاني

### مسئولية الشركاء وآراء الفقهاء

#### مسئولية الشركاء وآراء الفقهاء :

وفيه فروع ثلاثة :

الفرع الأول : (إنفراد كل فعل بإحداث الوفاة )

إذا كان فعل كل من الشركاء لو انفرد يحقق النتيجة : في ذلك ثلاثة آراء .

الرأي الأول :

إنهم يقتلون جميعاً ، وإلى ذلك ذهب الأكثرون على ما سيأتي تفصيله .

الرأي الثاني :

يختار أولياء القتل واحداً من المشتركين ويقتلونه ويدفع الباقيون

حصصهم من الدية .

## الرأي الثالث :

إنهم يدفعون الدية ولا يجب القصاص على أحد منهم لعدم المماثلة بين الجماعة والواحد وسندرس هذه الآراء بالتفصيل ، ونناقش أدلتها ، ونرجح ماتراه راجحا .

الرأي الأول : ذهب الحنفية والمالكية على الراجح من مذهبهم والشافعية على الراجح أيضا . وأرجح الروايات عن الإمام أحمد . وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق . وهو مروى عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس<sup>(١)</sup> .

وعموما إن مذهب الجمهور تقتل الجماعة بالواحد إذا تمخض فعلهم للقتل العدوان ، وكان فعل كل واحد منهم صالحا لإزهاق الروح ولم تتميز الضربات ولم تعرف الضربة القاتلة .

### الاستشهاد من كتب المذاهب :

جاء في شرح فتح القدير لابن الهمام " إذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص منهم جميعا " <sup>(٢)</sup> .

وقال الكساني : " لا تشترط المماثلة في العدد للقصاص في النفس وإنما تشترط في الفعل ، حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا ، وإن لم يكن بين الواحد العشرة مماثلة " . لوجود المماثلة في الفعل<sup>(٣)</sup> ، أي أن كل واحد فعله عمدا والعمد موجب للقصاص ، وقال ابن عابدين : ويقتل جمعا بمفرد ، لأن كل واحد جرحه جرحا مهلكا<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٦٧١/٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٤٣/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٢٨/١٠ .

(٤) حاشية رسائل ابن عابدين ٥٥٦/٦ .

وجاء في المذهب المالكي : قال سحنون : قتل : رأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها في قول لمالك .  
قال : - يعني ابن القاسم - نعم :

قلت : وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمدا أيقتلون بذلك .  
قال نعم (١) . وقال الخطاب : ويقتل الجمع بواحد (٢) ، وقال ابن عبد البر : ويقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله وتعاونوا عليه (٣) .

وجاء في مذهب الشافعية : قال الشيرازي : وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله (٤) . وقال الإمام الشافعي : وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود ، فلم يبرح مكانه حتى مات ، وذلك أن يجرحوه معا بسيف أو زجاج ... فلأولياء الدم إن شاءوا أن يقتلوهم معا قتلوهم ، وإن شاءوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا إداية واحدة (٥) .

وقال النووي : وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه (٦) .

وذكر الإمام الشربيني قولاً في ذلك قال : إذا وجد من شخصين - معا - فعنان مزهقان مقذفان كحز أو قد أو كقطع عضوين فهما قاتلان (٧) . ثم قال في الشرح فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها " إذا وجد من شخصين مثلاً

(١) المدونة الكبرى ٤٢٧/٦ .

(٢) شرح مختصر خليل للحطاب ٢٤١/٦ .

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٨/٢ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٢٧/١٨ .

(٥) الأم ٢٣/٦ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٣٢٧/١٨ .

(٧) مغني المحتاج ١٢/٤ .

حال كونهما معا ، أي - مجتمعين - في زمن واحد فعلان مزهقان للروح لو  
انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه... فقاتلان يجب عليهما القصاص<sup>(١)</sup> .

وجاء في كتب المذهب الحنبلي : قال ابن قدامه : وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان  
فعل كل واحد منهم لو انفرد لوجب القصاص عليه<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن الجمع يقتلون الواحد إيقادا منهم قال :  
وإذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم .

وقال المرادوي : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

وقال في الهداية : وعليه عامة شيوخنا<sup>(٤)</sup> .

وقد استدل الجمهور بأدلة منها :

### الدليل الأول :

عموم أدلة وجوب القصاص من القرآن والسنة ، فإنها لا تفرق في وجوب  
القصاص بين القاتل والقتلة .

ومن هذه الأدلة قوله - تعالى - : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص  
في القتلى )<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مغني المحتاج ١٢/٤ .

(٢) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٩/٣٤ .

(٣) الإنصاف في تحرير مسائل الخلاف ١٠/١٢ .

(٤) المرجع السابق ١٠/١٢ . الهامش رقم (٣) من هذه الصفحة

(٥) سورة البقرة ١٧٨ .

## وجه الاستدلال :

هو أن الآية لم تفرق بين القاتل الواحد والقاتلة المتعددين ، بل يدل هذا النص بمنطوقه على أنه مجرد حدوث القتل فإن القاتل يقتل واحدا كان القاتل أو أكثر .

ثانيا : قوله - تعالى - : ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا )<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال من الآية أن السلطان الذي جعله الله للولي ، كما أنه على الواحد فإنه على أكثر من واحد . لأن سلطانه على من قتل قتلة بصرف النظر عن العدد واحد أو أكثر .

## الدليل الثاني : من السنة المطهرة

أولا : قوله - صلى الله عليه وسلم - " العمد قود "<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل العمد موجبا للقود . وسواء كان القاتل واحدا أو أكثر . فدل النص على أن الموجب للقود هو الفعل بذاته . إذا تمحض القتل للعدوان وجب على فاعله القود . والجماعة الذين يتعمدون الجناية على الواحد كل واحد منهم صدر منه فعل عمد فوجب عليه القصاص كما لو لم يكن معه أحد .

ثانيا : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدي وإما يقاد "<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ولي المقتول مخير بين أن يقتل القاتل أو يأخذ العقل ، ولا فرق بين ما إذا كان القاتل واحدا أو أكثر .

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء ٣٣ .

<sup>(٢)</sup> سنن ابن ماجه ج ٢ / ٨٨٠ .

<sup>(٣)</sup> صحيح الإمام البخاري ٦/٩ .

نوقش هذا الاستدلال بالأدلة السابقة بأن هذه النصوص عند التي توجب القود ، على القاتل الواحد . وتظهر هذه المناقشة واضحة من الاستدلال بأدلة المذاهب الأخرى التي سيأتي ذكرها ومناقشتها . وللإجابة على هذه المناقشة :

بأن ما يستدل به المخالفون من الأدلة لاتنهض لتخصيص هذه الأدلة ويبدو جليا عدم انتهاضها عند مناقشتها<sup>(١)</sup> .

كما استدل الجمهور على قتل الجماعة بالواحد بقوله - تعالى - : ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها )<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الوعيد لاحق بمن قتل المؤمن سواء كان واحدا أو أكثر ولاقاتل بعدم إلحاق الوعيد للمشاركين في قتل المؤمن . فدل ذلك على أن الجمع إذا اشتركوا في القتل يسمى كل واحد منهم قاتلا وإذا ثبت وصفهم بأنهم جميعا قتلوه وجب عليهم القود .

واستدل الجمهور كذلك بما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري . قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار )<sup>(٣)</sup> . وما لحق الوعيد بهم في هذا النص إلا لأنهم قتلة . وكونهم قتلة مؤاخذون بجريمتهم على حد سواء . وهذا يدل على وجوب القصاص عليهم جميعا .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن إلحاق الوعيد للجماعة بقتل الواحد ، لايلزم منه وجوب القصاص ، لأنه لايلزم في كل حال أن الوعيد يلزم منه المؤاخذة الدنيوية . فإن بعض المعاصي وإن توعده الله عليها بالعقاب في الآخرة وكونها كبيرة ، لايلزم من ذلك في الدنيا مؤاخذة فمثلا عقوق الوالدين وأكل الربا من كبائر الذنوب ، وليس عليها عقوبة مقدرة في الدنيا .

(١) انظر ص ١٤١ من هذه الرسالة

(٢) سورة النساء آية ٩٣ .

(٣) جامع الترمذي : ١٧/٤ ط - إحياء التراث العربي : ١٣٨١ هـ .

وللإجابة على هذه المناقشة فإن الاستدلال بهذه النصوص لا لثبوت القصاص ولكن لثبوت كونهم قتلة . وأما ثبوت القصاص فهو ثابت بنصوص أخرى .

ومن أدلة الجمهور قوله - تعالى - : ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمناً )<sup>(١)</sup> .

وجوه الاستدلال من الآية هو أن الكفارة واجبة على القاتل خطأ سواء أكان واحداً أو أكثر ، ولاقائل بعدم وجوب الكفارة على المشتركين في القتل الخطأ ، أو توزيعها عليهم ، بل كل واحد بعينه تلزمه كفارة واحدة ، والكفارة لاتجب باتلاف عضو من أعضاء النفس فإنه من أبان عضو إنسان لاتلزمه كفارة . فالمشتركون تلزم كل واحد منهم كفارة في قتل الخطأ ، لأنه قاتل ، فدل ذلك على أن كل واحد من المشتركين يسمى قاتلاً لكل النفس فيجب عليه القصاص في الاشتراك في العهد العدوان ، قياساً على وجوب الكفارة في قتل الخطأ .

قال الجصاص : في تفسير قوله - تعالى - : ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة )<sup>(٢)</sup> . ولاخلاف أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره في القتل وإن عشرة لو قتلوا رجلاً خطأ ، كان كل واحد منهم قاتلاً - في الحكم - للنفس يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد . ولاخلاف أن مادون النفس لايجب فيه كفارة . فثبت أن كل واحد - يعني من المشتركين في القتل - في حكم من أتلف النفس<sup>(٣)</sup> .

واستدل الجمهور : بالآثار الواردة عن الصحابة في ذلك :

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١ - ١٦٩ / ١٧٠ .



١ - فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل جماعة من أهل صنعاء بواحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم<sup>(١)</sup> .

٢ - وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قتل جماعة من الحرورية بعبد الله بن خباب<sup>(٢)</sup> . وذكر ابن قدامة - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قتل جماعة بواحد<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا أيضا بالقياس . قالوا : إن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد . فتجب للواحد على الجماعة ، قياسا على حد القذف فإن الجماعة يجب على كل واحد حد القذف إذا قذفوا واحدا ولا يتجزأ عليهم الحد . فكذا القصاص .

ويناقش هذا الاستدلال بأن قياس القصاص على القذف قياس مع الفارق ، لأن القذف صادر من كل واحد على سبيل الاستقلال فكان كل واحد منهم صدر منه قذف كامل بدون مشارك فيستحق الحد كاملا . أما القتل فإنه حصل منهم على سبيل الاشتراك ولا يمكن نسبته إلى كل واحد على سبيل الكمال ، إذ لو كان الحال كذلك لأصبح القاتل واحدا لا عدد من الجناة فلا يكون هناك اشتراك ، لأنه إذا حصل القتل بفعل الواحد مستقلا ، صار فعل الشركاء الآخرين فضلا ، ولكن الشركاء في جريمة القتل ينسب إلى كل واحد جزء من الجريمة فلا يبلغ به ذلك إلى وجوب القصاص عليه . ويمكن رد هذه المناقشة بأن فعل كل واحد من المشتركين صالح لإزهاق الروح فيؤخذ بفعله . أشبه بما لو لم يكن معه شريك .

وقد استدلوا أيضا بقتل الجماعة بالواحد ، بأقوال بعض العلماء :

وهو أن القتل بطريق التغالب غالب ، فإن القتل العدوان ، لا يتحقق غالبا إلا بالاجتماع . لأن الواحد يقاوم الواحد . وما غلب وقوعه من الفساد يجب زجره ، ولا يحصل الزجر المناسب لذلك إلا بالقصاص تحقيقا لحكم الحياة وقوله تعالى :

(١) فتح الباري ١٥/٢٤٩ .

(٢) ذكره الشيخ علي قراة . وقال أخرجه الدار قطني .

(٣) المغني ٧/٦٧٢ .

( ولكم في القصاص حياة )<sup>(١)</sup> . فإنهم لو لم يجب القصاص عليهم لهان على كل مفسد أن يضم إليه أمثاله ، ويقتل من يريد قتله ، لعلمه ألا قصاص عليه . فيؤدي ذلك إلى إهدار الدماء وسد باب القصاص<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام النووي : لأننا لو لم نوجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأنه من أقوال العلماء وليس الاستدلال بأقوالهم أولى بالاستدلال من أقوال من يخالفهم من العلماء الذين يقولون لا يقتص للواحد من الجماعة ، وردت هذه المناقشة بأن قتل الجماعة بالواحد قياسا على سائر العقوبات ، التي في تطبيقها استئصال لشأفة الفساد في الأرض ، و إظهار للعدالة ومواخظة لكل جان بجريمته .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩

(٢) بتصريف من شرح العناية مع فتح القدير ٢٤٣/١٠ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٦٧/١٨ .

## الرأي الثاني :

ان الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد لا يقتلون جميعاً ، بل يختار أولياء الدم واحداً فيقتلونه ويدفع الباقيون حصصهم من الدية .

مثل ذلك - أن يقتل سبعة أشخاص شخصاً ، مكافئاً لهم - أي مكافئاً لكل واحد منهم - . فإن لأولياء الدم أن يختاروا واحداً فيقتلونه . ويدفع الستة الباقيون ستة أسباع الدية . وهذا مذهب الشافعي في رواية عنه ، ومالك في رواية عنه أيضاً ، والرواية الثالثة عن مالك يقرع بينهم ومن وقعت عليه القرعة يقتل ، ويلزم الباقيون بحصصهم من الدية . وإن هذا القول يعني أن يختار الأولياء واحداً فيقتلوه<sup>(١)</sup> . ذهب إلي ذلك أيضاً ابن سيرين والزهري وهو مروى عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وابن الزبير<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - .

## استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

الدليل الأول : أن كل واحد من الجماعة مكافئ للمقتول ، فيكفي قتل واحد منهم حتى لا تؤخذ أنفس بنفس واحدة .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

## الأول :

ان الحكمة من القصاص ليست البدلية ، بل إن الحكمة هي الردع والجزر وهي معاقبة كل جان بعقوبة تتناسب مع جريمته التي اقترفها .

---

(١) ذكر ابن قدامة ان الزهري وابن سيرين لهما رواية اخرى وهو عدم وجوب القصاص وتجب الدية على الجميع كما هو المذهب الثالث .

(٢) انظر المعنى ٦٧١/٧ . سبل السلام : ٤٦٣/٣ . العقوبة لابي زهرة : ٤٠١ .

## الثاني :

انه إذا ترك القصاص منهم بدعوى التفاوت في العدد اتخذ قتل الجماعة للواحد وسيلة لإراقة الدماء ، حيث أن من أراد قتل إنسان ودفعته ضغينة من الضغائن التي تنشأ بين بعض الناس - ضم إليه من أنصاره عدداً يدرأوا بهم القصاص عن نفسه . فينسد بذلك باب القصاص، وينفتح باب إهدار الدماء المعصومة .

الدليل الثاني : انه لو عدل عن القصاص إلى الدية لم يجب أكثر من دية واحدة ، فكذلك إذا نفذ القصاص لا يقتل أكثر من واحد<sup>(١)</sup> .

## وسناقش هذا الدليل من خمسة أوجه :

الأول : إن قياس القصاص على الدية قياس مع الفارق ، لأن الدية بدل النفس ، أما القصاص فليس كذلك ، بل هو عقوبة يعاقب بها الفاعل لقاء ما ارتكب من الجريمة<sup>(٢)</sup> .

الثاني : إن الدية تتبع وتقسم على عدد الجناة بعكس القصاص فإنه غير متجزئ فيلزم الجميع .

الثالث : أنه لو اشترك عدد من اللصوص في سرقة مال فإنهم يقطعون بالسرقة كلهم ، ولا يغرمون إلا المال المسروق مقسماً بينهم ، ففارق الضمان القصاص .

الرابع : إن النصوص الواردة في القصاص لم تفرق بين ما إذا كان القاتل واحداً أو أكثر .

الخامس : إن تخصيص واحد بالقتل دون الآخرين ليس عليه دليل شرعي من كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة<sup>(٣)</sup> .

(١) رسالة ماجستير للدكتور / عبد الكريم اللحام / ١٥٢ .

(٢) انظر الوجه الأول من مناقشة الدليل الأول .

(٣) هذا الوجه يناقش به هذا المذهب من قبل المذهب الأول والثالث .

## الرأى الثالث :

إذا اشترك الجماعة في قتل الواحد لا يقتل منهم أحد ويدفعون الدية مجزأة بينهم بالتساوي .

وهذا رواية عن أحمد وهو مذهب أهل الظاهر . وبه قال الزهري وابن سيرين<sup>(١)</sup> ، وحبیب بن أبى ثابت وعبد الملك وربیعة . وهو مروى عن ابن الزبير<sup>(٢)</sup> - رضی الله عنهما - وحكاه ابن أبى موسى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضی الله عنهما - وذكر ابن رشد أنه مروى عن جابر<sup>(٤)</sup> .

## استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة :

### الأول :

قوله - تعالى - : ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني )<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال بهذه الآية من أوجه :

١ - إن القصاص في الآية معناه المساواة ، ومعلوم أنه مساواة بين الواحد والجماعة ، لأن كل واحد يساويه .

ونوقش هذا الاستدلال بأن القصاص المقصود في الآية الكريمة - والله أعلم - هو قتل القاتل سواء كان واحداً أم أكثر مؤاخذه له بفعله . وتطبيق فعله الذي

---

(١) ذكر ابن قدامة إن ابن سيرين والزهري قالوا بالرأى الثانى والثالث .

(٢) ذكر أن لابن الزبير قول يوافق قول معاذ - رضی الله عنهما - .

(٣) والراجع عن ابن عباس القول بقتل الجماعة بالواحد .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٩٩ .

(٥) سورة البقرة ١٧٨ .

أقدم عليه على بدنه ، ولأن القصاص يحق الزجر " للسفهاء فيجب تحقيقاً  
لحكمة الإحياء ( ولكم في القصاص حياة ) الآية .

ولأن العقوبة كما تجب للواحد على الواحد تجب للواحد على الجماعة ، إذا كان  
فعل كل واحد صالحاً لإزهاق روح المجني عليه .

والمساواة التي لها اعتبار في القصاص ليست المساواة في العدد ، بل هي  
المساواة في الآتي :

١ - المساواة في العصمة .

٢ - المساواة في الحرية<sup>(١)</sup> .

٣ - المساواة في الفعل ، فلا يقتل القاطع ولا الشاج .

٤ - المساواة في القصد ، فلا يقتل الخاطيء .

٥ - المساواة في التكليف ، فلا يقتص من غير المكلف .

وقد يجاب عن هذه المناقشة بأن اعتبار كل منهم قاتلاً متعذراً إذ لا يعرف  
على وجه التحديد أن ضربة كل واحد قاتلة لو انفردت .

### ورد هذا الجواب :

بأن هذا القول يجعل القصاص في مثل تلك الجنايات متعذراً ، إذ أن  
الوقوف على الضربة القاتلة بعينها غير متصور<sup>(٢)</sup> . ولكن نكتفي بالوسيلة التي  
حصلت منها النتيجة " إزهاق الروح " فإذا كان كل واحد من المشتركين قد قام  
بنشاط ، ليحصل على قتل المجني عليه فإنه يؤخذ بفعله الذي قصد منه إزهاق  
روح المجني عليه .

(١) مع الأخذ في الاعتبار بمذهب الحنفية . حيث يقيدون للعبد من الحر .

(٢) بتصرف من كتاب المغني ٦٧٢/٧ .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية : على عدم القصاص من الجماعة للواحد :  
وهو مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، ومقتضاه أنه لا يؤخذ  
بالحر أكثر من حر ، ولا بالعبد أكثر من عبد ... الخ .

ويناقش هذا الاستدلال بأن المقصود هو الجنس لا العدد فما دام الجناة مساوين  
للمجني عليه في العصمة والحرية فإنهم يقالون به . لأن كل واحد منهم يسمى قاتلاً .

الدليل الثاني : قوله - تعالى - : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس )<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بالآية - أنه لا يؤخذ أكثر من نفس ونوقش هذا الاستدلال من قبل  
الجمهور القائلين بقود الجماعة بالواحد .

١ - إن المراد بالنفس الجنس فيشمل الجماعة والواحد .

٢ - إن لفظ النفس يشمل النفس الواحدة والأنفس .

قال تعالى : ( يا أيها النفس مطمئنة )<sup>(٢)</sup> . وقال - تعالى : ( ولا أقسم بالنفس  
اللوامة )<sup>(٣)</sup> .

واستدلواهم بهذه الآية استدلال في غير محله ، لأن المقصود بالنفس  
جنس النفس لا النفس الواحدة ؛ لأن دخول الألف واللام على الاسم تفيد  
الاستغراق للجنس . ومنه قوله - تعالى - : ( والعصر إن الإنسان لفي خسر )<sup>(٤)</sup>  
فإن المراد به جنس الإنسان لا إنسان بعينه .

الدليل الثالث : قوله - تعالى - : ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً  
فلا يسرف في القتل )<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٢) سورة الفجر الآية ٢٧ .

(٣) سورة القيامة آية ٢ .

(٤) سورة العصر الآيتان : ١ ، ٢ .

(٥) سورة الإسراء آية ٣٣ .

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله - تعالى - نهى عن الإسراف في القتل .  
ومعلوم أن قتل الأنفس بالأنفس الواحدة إسراف ولا معنى للإسراف إلا الزيادة في  
الشيء من جنسه ، عما هو مقدر . فقد قال - تعالى - : ( وكلوا واشربوا  
ولا تسرفوا )<sup>(١)</sup> أي لا تتجاوزوا الحد .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الإسراف في الآية الكريمة - والله أعلم - هو  
قتل غير القاتل ، أو تجاوز الحد بالقتل وهو عدم إزهاق روح القاتل  
بما يريحه<sup>(٢)</sup> كالسيف والسكين والعيار الناري ... الخ

قال العماد ابن كثير : في معنى قوله - تعالى - : ( فلا يسرف في القتل )  
بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل<sup>(٣)</sup> .

ورأي الشيخ أبي زهرة في هذا الموضوع :

فقد قال : بعد مناقشة المذاهب الثلاثة : والأكثرون يرجحون قتل الجماعة  
بالواحد وهو رأي الجمهور ... إلى قوله وقد قلنا إنه لا يمكن أن يوجد دليل  
قطعي مانع للاحتمال لأحد الآراء ، في أنه الصواب . ونرى أن الأمر يفوض  
لرأي القاضي يختار القصاص منهم أجمعين ، أو يختار الدية ، أو يقتص ممن  
يتهمه أولياء الدم<sup>(٤)</sup> .

وقد رجح صاحب سبل السلام رأي الجمهور القائلين يقاد الجماعة بالواحد ، بعد  
أن كان يرجح الرأي القائل بعدم القصاص من الجماعة للواحد ، فرجع ورجح  
رأي الجمهور قال : ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد<sup>(٥)</sup> .

وبعد دراسة هذه المذاهب الثلاثة في هذا الموضوع ومناقشة أدلة كل فريق على  
حده يترجح عندي رأي الجمهور القائلين بقتل الجماعة بالواحد - والله أعلم - .

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٢) على خلاف بين الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٣٩٠ .

(٤) العقوبة لأبي زهرة ٤٠٧ .

(٥) سبل السلام ٣/٤٦٦ .



## مسوغات الترجيح :

١ - قوة أدلتهم وصلاحيه الاستدلال بها وهي :

أ- قوله - تعالى - : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى )<sup>(١)</sup> .

ب- قوله - تعالى - : ( ولكم في القصاص حياة )<sup>(٢)</sup> .

ج- قوله - تعالى - : ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً )<sup>(٣)</sup>

د- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما القصاص وإما العقل " <sup>(٤)</sup> .

ه- قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( العمد قود )<sup>(٥)</sup> .

و- فعل الصحابة - رضي الله عنهم - الذين قالوا يقاد من الجماعة<sup>(٦)</sup> للواحد ، وطبقوه في أحكامهم عملياً .

٢ - إن المراد بالقصاص في النصوص التي استشهد بها الجمهور هو قتل من قتل كائناً من كان عقاباً له بفعله .

٣ - إنه لو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في القتل ، وبلغوا أملهم بالتشفي منهم .

فالواجب مراعاة القاعدة والعمل على صيانة الدماء ، فإن ذلك أولى من مراعاة الألفاظ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٣ .

(٤) صحيح الإمام البخاري ٦/٩ .

(٥) سنن ابن ماجه ج٢/٨٨٠ .

(٦) المغني ٦٧٣/٧ .

(٧) العقوبات الشرعية لعلی قراعة ٢٩٩ .

٤ - إن المقصود من قوله - تعالى - : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس).  
رداً على من تبلغ به الحمية إلى أخذ النفس بالطرف ، وقتل غير القاتل ، كما  
يدل على ذلك سبب نزول الآية .

### الفرع الثاني : إذا تميزت الضربات

#### أولاً : إذا تميزت الضربات وكانت في آن واحد .

ففي هذه الحالة إما أن تعرف الضربة القاتلة أو لا . فإذا لم تعرف  
الضربة القاتلة ، فالحكم كما سبق بيانه في المبحث الأول<sup>(١)</sup> . وإذا  
علمت الضربة القاتلة أو التي سببت إهانة العضو في هذه الحالة فإما أن يعرف  
صاحبها أو لا يعرف .

#### وللعلماء في الاحتمالات السابقة مذاهب .

أولاً : مذهب المالكية : فصل المالكية القول في ذلك : فقالوا :

- ١ - إذا تميزت الضربات وتساوت ، اقتص من الجميع .
- ٢ - إذا تميزت ولم تتساو وعلمت الضربة القاتلة ، فله طريقان :
  - أ - أن يكون بينهم تمالؤ ، ففي هذه الحالة يقتص منهم جميعاً .
  - ب - إذا لم يكن بينهم تمالؤ فلا يخلو الحال أن يعرف صاحب الضربة القاتلة أو لا يعرف .

فإن عرف اقتص قولاً واحداً في مذهب المالكية .

وإذا لم يعرف صاحب الضربة القاتلة ففيه قولان :

---

(١) انظر ص ١٣٤ .

الأول : يقتص منهم جميعاً . قال الدردير : فإذا لم يعلم - أي صاحب الضربة القاتلة - قتل الجميع<sup>(١)</sup> .

الثاني : أنه يسقط القصاص عنهم وتجب الدية في أموالهم .

جاء في حاشية الدسوقي " وإنه إذا أنفذ أحدها - أي الضربات - قاتله ولم يدر من أي الضربات مات فإنه يسقط القصاص .

وإذا لم يتعاونوا على قتله فالديه في أموالهم<sup>(٢)</sup> .

وقال الصاوي : نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

وذهب الجمهور إلى أن القصاص عليهم جميعاً . لافرق بين من جرحه جرحاً واحداً ومن جرحه مائة جرح .

قال ابن قدامة : فلو جرح رجل رجلاً وجرحه آخر مائة جرح أو جرحه أحدهما موضحة والآخرة آمة ، أو أحدهما جائفة والآخرة غير جائفة كانا سواء في القصاص و الدية<sup>(٤)</sup> .

وجاء في المذهب الحنفي : لو جرح أحدهما جراحة واحدة والآخرة عشر جراحات فالقصاص عليهما<sup>(٥)</sup> .

و كذا جاء في المذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> .

وبعد دراسة هذه المذاهب في هذه الجزئية ، أرى أن الخلاف بين الجمهور والمالكية لم يكن قوياً .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٤٥/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٥/٤ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المالكة الى مذهب مالك ٣٨٦/٢ .

(٤) المغني ٦٧٣/٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٦٢٨/١٠ .

(٦) المجموع ٣٧٢/١٨ .

غير أن مذهب المالكية أكثر دقة وأحسن تفصيلاً ، وهو الذي أختاره . وكذا القول من مذهب المالكية بعدم القصاص من المشتركين إذا علمت الضربة القاتلة ولم يعلم صاحبها ولم يكن بين المشتركين تمالؤ . إذ أن ثمرة الخلاف تظهر بين هذا القول ومذهب الجمهور .

ثانياً : إذا كانت الضربات على التعاقب

### تعاقب الاعتداء

بأن جنى بعض المشتركين على المجنى عليه ، ثم جنى آخر أو آخرون فتمت الجريمة . ففي ذلك فرعان :

#### الفرع الأول :

أن تكون ضربة الثاني هي القاتلة ، كما لو قطع واحد يد آخر من مفصل الكوع وقطعها ثالث من المرفق فمات المجنى عليه ، فيه ثلاثة آراء للعلماء .

#### الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لا يخلو الأمر في ذلك بأن تكون جناية الأول قد برئت أولاً . فإن كانت قد برئت فالثاني القاتل وعلى الأول القصاص بمثل ما فعل أو الدية<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت جناية الثاني قبل اندمال جرح الأول ، اقتص منها ، لأنها قاتلان ، ولا عبرة بقوة الجراحة من ضعفها في الاشتراك في مثل هذه الجناية .

#### الثاني :

فرق المالكية بين ما إذا كانت جناية الثاني عقب جناية الأول أو بعدها بزمن . فقالوا :

إن كانت جناية الثاني عقب جناية الأول مباشرة اقتص منها<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ٦٧٣/٧ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك . الى مذهب الامام مالك . أحمد بن محمد الصاوي المتوفى عام ١٢٤١هـ

مكتبة مصطفى الباهي الحلبي ٣٥٧/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٥/٤ والشرح الصغير

للدريري ٢٩/٦ .

وإن عاش بعد جنايته الأولى حتى أكل وشرب ومات عقيب جنايته الثانية اقتصر من الثاني دون الأول . وإن عاش بعد جنائتهما وأكل وشرب، فلأولياء<sup>(١)</sup> أن يقسموا على أحدهما ويقتلوه . والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - مذهب الحنابلة والشافعية . لأن كلاً منهما أراد بفعله النكابة بالمجني عليه ، ونتج عن فعليهما إزهاق روحه كما لو توالى عليه الجراحات من شخص واحد . ولأنهما جرحان مثخنان يجوز أن يموت من أحدهما لو انفرد . فأصبح كل منهما قاتلاً فوجب القصاص . وإن عفا الولي فالدية عليهما بالتساوي .

### الفرع الثاني : أن تعلم الضربة القاتلة بالتحديد

فإن كانت الأولى ، بأن اجتز أحدهما رقبتَه فجاء ثان وشق بطنه ، فالقصاص على الأول .

وعلى الثاني التعزير ، لأن جنايته الثانية جنايته على ميت<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت الجنايته الثانية هي التي تحقق منها إزهاق الروح ، بأن شق بطنه وجاء آخر وقطع رقبتَه ، فإن الثاني هو القاتل لأنه فوت عليه الحياة وفعل الأول قد يكون غير مزهق للروح ، ولأنه قد يعيش بعد شق البطن . ولا يتصور أن يعيش بعد قطع الرقبة ، ولأنه له حكم الأحياء بدليل قبول توبته ووصيته وقد أخذ الصحابة - رضي الله عنهم - بوصية عمر - رضي الله عنه - في موضوع الخلافة بعدما طعن ، وهذا دليل على أن من جنى عليه بشق بطنه له حكم الحي<sup>(٣)</sup> ، لأن عمر - رضي الله عنه - لما طعن وجاء الطبيب وسقاه لبناً خرج اللبن من خلال جرحه قال أعهد للمسلمين ، فأخذ الصحابة - رضي الله عنهم - بوصيته في الخلافة . ولا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك . وفي هذا الزمان الذي تقدم فيه

(١) نفس المرجع . في الهامش رقم (٢) ص ١٤٥ من هذه الرسالة

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٠/٥ .

(٣) إلا إذا كان قطع الأمعاء وأخرج أحشاءه فيكون الأول القاتل .

الطب ، بأجهزته الدقيقة فالأخذ بالتقارير الطبية أولى لتحديد حالة  
المجني عليه ، فإن كانت عقب جناية الأول تفيد أن شفاء المصاب مئوس  
منه فإنه يعتبر هو القاتل<sup>(١)</sup> . ويعزر الثاني وإن كانت التقارير تفيد أن المصاب  
لولا جناية الثاني لأمكن علاجه فبني والحالة هذه أرى أن يقتل الثاني ويعزر  
الأول ويقتص منه فيما يوجب القصاص<sup>(٢)</sup> . ولأن الثاني فوت على المصاب  
حياته ، كما لو جنى على مريض - والله أعلم - .

---

(١) مع الأخذ في الاعتبار بشروط وجوب القصاص .  
(٢) مثلاً لو كانت جناية الأول أن قطع يد المجني عليه . اقتص منه بقطع يده . أو نصف الدية أيهما اختار  
الولي .

### الفرع الثالث

#### حكم الاشتراك في جريمة الاعتداء على مادون النفس

إذا اشترك جماعة في الاعتداء على إبانة عضو إنسان أو ذهاب منفعة من منافع أعضائه ، فإنه يجري عليهم القصاص كما يجري عليهم في الاعتداء على النفس .

وهذا مذهب الجمهور ———— ، القائلين يجري القصاص للواحد على الجماعة<sup>(١)</sup> .

وخالف في ذلك الحنفية وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد . قال ابن المنذر و الزهري والثوري والحسن<sup>(٢)</sup> . ونسبه ابن رشد إلى ابن الزبير وجابر - رضي الله عنهما - حيث قال :

- بعد ذكر الخلاف منهما في عدم قتل الجماعة بالواحد - وكذلك عند هذه الطائفة " لاتقطع الأيدي باليد "<sup>(٣)</sup> .

استدل الجمهور القائلون بقطع الجماعة بالواحد بأدلة :

الدليل الأول قوله تعالى : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به )<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : ( ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله )<sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال من الآية الأولى أن الله سبحانه وتعالى أمر بأن يكون العقاب من جنس الجريمة ( أي الجنائية ) .

(١) عدا مذهب الحنفية فإنهم قالوا لا تؤخذ الأطراف بالطرف الواحد .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٥٤/٧ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد ٣٩٧/٢ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٥) سورة الحج آية ٦٠ .

وجريمة كل من الجناة على العضو المجني عليه جريمة صالحة للقصاص لو انفردت فلاجرم أن يؤخذ الجميع بجريمتهم عاقبة لهم على فعلهم .

وجه الاستدلال من الآية الثانية : إن الله - تعالى - رفع الجناح عمّن عاقب بمثل ما عوقب به ، ووعد بنصره إن بغي عليه لقاء معاقبته للجاني بمثل ما جنى . وهذا دليل على أن إزال العقاب بالجناة بمثل ما جنوا هو الحق ، ذلك لأن كل واحد ممن جنوا على نفس العضو المجني عليه قاطع لذلك العضو فيجب القصاص على كل واحد ممن اشتركوا .

### الدليل الثاني :

ماروى جلاس أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا برجل آخر وقالا : هذا الذي سرق واخطأنا في ذلك ، فلم يقبل شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد المقطوع . وقال : لو أعلم أنكما تعدتما لقطعت أيديكما ، وروي - لقطعتكما - ولماخالف له من الصحابة<sup>(١)</sup> . وجه الاستدلال من الحديث أن الإمام على اعتمد قطع اليدين باليد الواحدة لو ثبت أن الشهادة بمحض العدوان وتعد الجناية وكان ذلك بحضور بعض من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن هناك إكراه ولم يخالف أحد فكان إجماعاً لأن كلامه انتشر ولم يظهر خلافه ، والصحابة متوافقون فكان كما ذكر إجماعاً .

وقدأورد الحنفية هذا الاستدلال بأن قول سيدنا علي ( لو علمت أنكما تعدتما القطع لاحجة فيه ؛ لأنه من قبيل السياسة الشرعية ، بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه<sup>(٢)</sup> . ورد هذا الرد بأن هذا الأثر تلقاه الأئمة بالقبول وعملوا به . ولأنه قول قاضي الصحابة ولايبني حكمه إلا على دليل شرعي وقد قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ( أقضاكم علي ) .

(١) الكتاب المنصف لابن أبي شيبه ٩٠٩/٩ المجموع شرح المهذب ٤٠٠/١٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٠ ، ص ٤٧٦٦ . وفتح القدير لابن الهمام ٢٤٦/١٠ .



الدليل الثالث : قياس القصاص من الجماعة فيما دون النفس على القاص للواحد من الجماعة في النفس . وناقش الحنفية هذا الاستدلال بأن القصاص من الجماعة بالواحد ثبت على غير قياس ، لأنه ثبت استحساناً وما ثبت على غير القياس فغيره عليه لا يقاس .

أدلة أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بعدم القصاص من الجماعة للواحد فيما دون النفس<sup>(١)</sup> .

### الدليل الأول :

إنه يشترط في القصاص في الأطراف المساواة من كل وجه بدليل إننا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء ولا كاملة الأصابع بنقصاتها ، ولا أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ، ولا يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا تساوي بين الطرف والأطراف .

### الدليل الثاني :

إن صلاحية فعل كل واحد بإبادة العضو لو كان منفرداً غير متصور ، إذا كان فعل واحد جزءاً من إبادة العضو فيأخذ حكم الشجاج المنفردة ، ويناقد هذا الاستدلال بأن الاشتراك في إبادة العضو متصور فلو وضع جماعة حديدية على يد إنسان من المرفق وتحاملوا عليها - جميعاً - حتى قطعوها فكان كل واحد منهم قاطعاً . هذا لو حلف كل واحد لا يقطع يد معصوم فإنه يحنث بالاشتراك مع غيره في إبادة اليد .

وقد استدلت الحنفية : بدليل من القياس حيث قاسوا ما دون النفس على الأموال في المنفعة .

فقالوا : إن علاقة ما دون النفس بالنفس كعلاقة الأموال . فإن علاقة الكل بالنفس حمايتها وسد حاجتها<sup>(٢)</sup> .

(١) هم القائلون بعدم القصاص من الجماعة للواحد في النفس وكذلك الحنفية .

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٦٦ .

فإذا كان الضمان في اتلاف الأموال يساوي ما أتلف ، فلا يكون باتلاف الأعضاء أكثر مما أتلف فلا بد من المماثلة . ولامماثلة بين العضو الواحد ، وعدد من الأعضاء .  
وقالوا : إن الاشتراك في الجناية على الأعضاء نادراً ، بخلاف الاشتراك في الجناية على النفس<sup>(١)</sup> ، فإنه كثير الوقوع لأن الواحد كثيراً ما يقاوم الواحد ، ولا يقاوم الجماعة أما الجناية على العضو فهي كثيراً ما تقع من الواحد على الواحد فإذا وقعت من جماعة على واحد فليس إلا الدية لتعذر المماثلة والتماثل في الأوصاف معتبر فيجب أن يكون معتبراً في العدد كذلك .

هذا وبعد مناقشة أدلة كل من الفريقين لايفوتنا في هذا المقام أن نذكر رأي الأستاذ أبي زهرة في كتابه العقوبة فقد قال - رحمه الله - ( بعد أن ذكر الرأيين وناقش أدلتها قال : وإذا أردنا أن نختار من هذه الآراء فاتنا نختار رأي الحنفية في الأطراف ) .

### الترجيح :

وبعد دراسة كل مذهب على حده ومناقشة أدلة الفريقين فلا بد من التفصيل .  
أولاً: إذا كان هناك تماثل بين المشتركين على إيالة العضو أو زهاب المنفعة التي وقعت عليها الجريمة ، من المجني عليه فإنني والحالة هذه أرجح رأي الجمهور القائمين بالقصاص بين الواحد والجماعة فيما دون النفس ، لأنه إذا علم الخصوم بأنه لا قصاص عليهم إذا أبانوا عضواً من أعضاء الخصم أو زهاب منفعة أقدموا على ذلك بالاشتراك ، للتشفي وإيقاع الضرر بخصمهم ليصبح في حساب المقعدين ، أو ليكن معيباً وهذا غاية في التشفي .

ثانياً: إذا وقعت الجناية بدون تماثل سابق ، فإنني أرجح رأي الحنفية لأن فعل كل واحد منهم لا يعدو أن يكون جراحة ناقصة عن القصاص فتجب عليهم الدية جميعاً<sup>(٢)</sup>

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٧٦٥ .

(٢) وهذا لا يمنع من إيقاع العقوبة التعزيرية عقوبة رادعة حسب ما يرى الحاكم أنها زاجرة لهم عن الاعتداء .

## المطلب الثالث

### أثر ظروف المباشرين على العقوبة

إن العقوبة تتأثر بدوافع ارتكاب الجريمة الواحدة . وعلى ضوء ظروف الشركاء وهم يرتكبون الجريمة الواحدة تختلف عقوبة كل شريك مباشر ، باختلاف ظروفه التي صاحبت ارتكاب الجريمة . فقد يكون الفعل بالنسبة لأحد الشركاء في الجريمة بدافع الانتقام ، بينما يكون فعل الثاني دفعا للصائل ، وللثالث تأديباً ، وقد يكون أحدهم عامداً والثاني مخطئاً .

وعلى ضوء هذا الاختلاف بين ظروف الشركاء تختلف العقوبة بالنسبة لكل شريك ، وصور هذا الاشتراك الذي تختلف فيه ظروف الشركاء متعددة .

فمثلاً إذا اعتدى إنسان على آخر فقام المعتدى عليه بالدفع لأن المعتدى صائل فجاء ثالث وقتل المعتدي بالاشتراك مع المعتدى عليه . فان القتل دفاعاً في حق المعتدى عليه واعتداء في حق الثالث الذي ساهم في القتل بدافع العدوان وحب الانتقام . ومن صور هذا المبحث أن يكون أحد المشتركين مكلفاً بينما يكون الثاني مجنوناً أو صبيّاً .

فذلك تخضع العقوبة للظروف المحيطة بكل شريك على ماسياتي تفصيله في المبحث الثاني من هذه المسألة . وتشتمل هذه المسألة على فروع ثلاثة :

الفرع الأول : تعريف العقوبة .

الفرع الثاني : أثر ظروف المباشر على العقوبة .

الفرع الثالث : آراء الجمهور في شريك من لا قصاص عليه .

## الفرع الأول

### تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

قبل أن أتكلم عن ظروف الشريك المباشر الخاصة به وأثرها على العقوبة يجدر بنا أن نورد تعريفاً للعقوبة في اللغة والاصطلاح .

١ - العقوبة في اللغة هي : ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان<sup>(١)</sup> . وهو خاص بما يلحقه ويوقع به في الدنيا . أما ما يلحقه في الآخرة فيسمى عقاباً - بكسر العين - .

فقد ورد في لسان العرب " العقاب والمعاقبة " أن يجزى الرجل بما فعل سواءً والاسم العقوبة . وعاقبة بدنية ومعاقبة عقاباً أخذ بها<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - العقوبة في الاصطلاح عند فقهاء الشريعة :

تعددت تعريف الفقهاء وسنورد بعضاً منها :

الأول : العقوبة هي الجزاء المقرر . أو ما يمكن تقريره لمصلحه الجماعة على عصيان أمر الشارع .

الثاني : العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ماتهي عنه وترك ما أمر به . فهي جزاء مدي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة . فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لايعاودها مرة أخرى . كما يكون عبرة لغيره<sup>(٣)</sup> .

(١) الجنایات في الفقه الإسلامي للدكتور حسنين ص ٤٩ ، نقلاً عن كتاب الجرائم الجنائية وعقوبتها .

(٢) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية . د/ محمد أبو زهره . ٢٧ .

(٣) العقوبة للدكتور أحمد بهنسي ١٠ .

الثالث : عرفها الماوردي بأنها زواج وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله - تعالى - من زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة<sup>(١)</sup> .

الرابع : وعرف العقوبة الأستاذ أبو زهرة : بأن العقوبة بكل صورها أذى ينزل بالجاني زجراً له ، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع<sup>(٢)</sup> .

شرح التعاريف السابقة : يتضح مما سبق أن العقوبة في اللغة تطلق بمعنى أن الجزاء يكون من الشارع الحكيم ومن غيره بخلاف الجزاء في الشرع فهو مقيد أي أنه من الشرع فقط .

كما يتضح لنا أيضاً أن العقوبة في الشرع شرعت لغايات منها إصلاح حال البشر جميعاً ، وحمايتهم من المفسد .

ومنها : أي العقوبة أنها شرعت لإصلاح الأفراد والجماعات . وحماية مصالحهم وصيانة أنفسهم ، وفي نفس الوقت استئصال المجرم وتخليص الجماعة من شره وظلمه .

## الفرع الثاني

### أنواع ظروف المباشر على العقوبة :

تتأثر عقوبة كل مباشر بظروفه التي واكبت ارتكابه للجريمة :

والاشتراك في جريمة الاعتداء على مادون النفس قد يكون بدافع الانتقام ورغبة في إيقاع الضرر بالخصم من غير أن يكون هناك مبرر شرعي إلى ارتكاب مثل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٠ .

(٢) العقوبة لأبي زهرة ٧-١١ .

هذه الجريمة . وإذا كانت الحالة على ما ذكر فإن الشريك يؤاخذ بفعله ويقتص منه فيما دون النفس .

وإذا كانت الظروف التي صاحبت ارتكاب الجريمة ناشئة عن دفاع عن النفس أو العرض أو المال . فإن المشارك الذي يكون الدافع له إلى ارتكاب الجريمة من هذا النوع لا يقتص منه .

يقول الله - تعالى - : ( ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل )<sup>(١)</sup> .

قال العلامة سيد قطب - رحمه الله - في تعليقه على هذه الآية :

فالذي ينتصر بعد ظلمه ، ويجزي السيئة بالسيئة ، ولا يعتدي ليس عليه من جناح وهو يزاول حقه المشروع ، كما ليس لأحد عليه من سلطان ، ولا يجوز أن يقف في طريقه أحد . إنما الذين يجب الوقوف في طريقهم هم الذين يظلمون الناس<sup>(٢)</sup> .

فقد روي عن الزبير أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا اعطنا شيئاً فألقى إليهما طعاماً كان معه فقالا : خل عن الجارية ف ضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال بهذا الحديث :

إن الزبير قتل الرجلين اللذين تعرضا لجاريته وهذا دليل على عدم القصاص ممن يكون الدافع له لمثل هذا العمل ، هو دفاع عن النفس أو العرض أو المال . وقد قال - صلى الله عليه وسلم - " من قتل دون ماله فهو شهيد

(١) سورة الشورى آية ٤١ .

(٢) في ظلال القرآن ج - ٥ ، ص ٣١٦٧ .

(٣) سبق تخريجه .

ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد<sup>(٤)</sup> .

وهذا يدل بمفهومه على إباحة قتل الصائل ، وعدم القصاص ممن جنسى على المعتدي .

قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر ، إذا أريد ظلماً<sup>(١)</sup> .

والمرأة تقتل الرجل دفاعاً عن نفسها لأقصاص عليها لما روى الامام الشافعي - رحمه الله - قال :

رفع إلى عمر - رضى الله عنه - جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهرة فقتلته ، فقال عمر :

هذا قتيل لا يودي أبداً ويهدر دمه<sup>(٢)</sup> .

هل تتأثر عقوبة الشريك بظروف شريكه ؟ :

هذه قاعدة عامة هامة في الشريعة الإسلامية ، إذ الأصل أن الشريك لا تتأثر عقوبته بظروف شريكه .

فقد قال الله - تعالى - ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر اخرى )<sup>(٣)</sup> .

وقال - تعالى - ( كل نفس بما كسبت رهينة )<sup>(٤)</sup> .

---

(٤) مسند الإمام أحمد والبيهقي كما أخرجه الترمذي ٤٣٥/٢ .

(١) أي إذا أريد الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه .

(٢) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٢/٩ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٤) سورة المئثر آية ٣٨ .

وعن أبي رمثة رضي الله عنه أنه قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك هذا ؟ قال : ابني ورب الكعبة ، قال حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ضاحكاً من حلف أبي ومن ثبت شبهي في أبي ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما أنه لايجني عليك ، ولا تجني عليه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ( ولا تزر وازرة وزر أخرى )<sup>(١)</sup> .

والحديث دليل على أن الإنسان لا يؤاخذ بجناية غيره ، إنما يؤاخذ بجناية نفسه لأنه إذا كان الحديث نصاً في الوالد والولد فإن غيرهم من باب أولى .

ولم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية على تطبيق هذه القاعدة ، فإن الشريك يؤاخذ بجريمته التي أقدم عليها طوعاً واختياراً ، ولم تكن ظروف شريكه مؤثرة على عقوبته . لكن الفقهاء - رحمهم الله - حصل الاختلاف بينهم في تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات .

### وقد انقسم الفقهاء الى رأيين

الرأي الأول : مذهب الحنفية : أنه لا قصاص على من شارك من لا قصاص عليه مطلقاً ، سواء أكان سقوط القصاص لصفة في الشريك لا تتعداه لغيره كالأجنبي شريك الأب والعبد شريك الحر<sup>(٢)</sup> . أم كان سقوط القصاص عن الشريك لقصور في الفعل ، كالعائد شريك المخطيء والعاقل شريك المجنون والبالغ شريك الصبي<sup>(٣)</sup> ، وعن أحمد رواية مرجوحة في المذهب : أنه لا قصاص على من شارك من لا قصاص عليه . ذكر ذلك صاحب المغني - قال : " وعن أحمد رواية أخرى : لا قصاص على واحد منهما ... لأنه قتل تركب من

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٥٠/١٠ .

(٢) مع الأخذ في الاعتبار أن الحنفية يقولون بالقصاص بين العبد والحر في النفس وكذا بين المسلم والنمي

(٣) المغني لابن قدامة ٧٧٦/٧٠ .



موجب وغير موجب ، فلم يوجب قصاصاً كقتل العامد والخاطيء ، والصببي والبالغ ، والمجنون والعاقل<sup>(١)</sup> ، واختار هذه الرواية ابن عقيل في الفنون فقال : وأنا اختار رواية عن إمام أحمد ، أن شركة الأجانب تمنع القسود ، لأنه لا اطلاع لنا بظن بجراحه أيهما مات ؟ وبه أو بهما<sup>(٢)</sup> .

قال الكاساني : - رحمه الله - " لو اشترك اثنان في قتل رجل احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد ، والآخر لا يجب عليه لو انفرد ... كالصببي مع البالغ ، والمجنون مع العاقل ، والخاطيء مع العامد ، والمولى مع الأجنبي ، لا قصاص عليهم عندنا<sup>(٣)</sup> . وجاء في الفتاوي الهندية مانصه : " ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه<sup>(٤)</sup> .

استدل الحنفية بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ادعوا الحدود بالشبهات<sup>(٥)</sup> . وهل القصاص من الحدود ؟

وجه الاستدلال بالحديث أن مشاركة من يجب عليه القصاص لمن لا يجب عليه القصاص في جريمة الاعتداء على النفس والأطراف شبهة يدرأ بها القصاص . إذ قد يكون الفعل الموجب للقصاص حصل بفعل من لا يجب عليه القصاص ويمكن على القلب<sup>(٦)</sup> .

### مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن من شارك من لا يجب عليه القصاص بنية العمد العدوان مؤاخذ بقصده ، وليس في قصده شبهة ، لأن تمخض فعله للعدوان العمد يوجب القصاص عليه ، ولا يؤثر على عقوبته ما يكتنف شريكه من ظروف .

(١) المرجع السابق . نفس الموضع

(٢) الانصاف في تحرير مسائل الخلاف ٤٥٩/٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٢١/١٠ .

(٤) الفتاوي الهندية ٤/٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه بلفظ ادعوا الحدود والشبهات ٨٥٠/٢ . الترمذي ٤٣٩/٢ .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٤/٥ .

لأن فعله - وحده - هو الذي أوجب عليه القصاص . قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إنما الاعمال بالنيات )<sup>(١)</sup> .

فإقدامه على الجناية على معصوم النفس والأطراف ظلماً وعدواناً يوجب القصاص عليه كما لو لم يكن معه شريك .

الثاني : إن الحنفية يقولون : بقتل الجماعة بالواحد إذا لم يكن فيهم من لا يجب عليه القصاص ، ومعلوم أن واحداً منهم لم يتحقق أن القتل حصل بفعله ، بل قد يكون جرح لا يؤثر أو لكمة<sup>(٢)</sup> أو جرحاً مثنخاً ولكن ساعد على القتل ولا يعلم القاتل وهذه شبهة لو أخذ بها لما اقتصر من الجماعة بالواحد . فاللزم لهم هنا لزم لهم في شريك الأب و الصبي والمجنون . كما أنه لو لم يقتص من شريك من لا قصاص عليه جعل ذلك ذريعة لإسقاط القصاص .

### الرأي الثاني : جمهور الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا امتنع القصاص عن أحد الشركاء في جريمة الاعتداء على النفس وما دونها لوصف فيه لا يتعداه إلى غيره ، فإنه يقتص من شريكه ، على تفصيل في آرائهم<sup>(٣)</sup> ، ومن أقوالهم ماتضمنته كتبهم : قال ابن رشد : وأما إذا اشترك في القتل عامد ومخطيء أو مكلف وغير مكلف فقال مالك والشافعي : على العامد القصاص ، وعلى المخطيء والصبي نصف الدية<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة : وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب .

(١) الفتح ١٣/١ .

(٢) وهذا إذا لم يعلم من فعل أيهما مات . انظر الإنصاف ٤٥٩/٩ .

(٣) وسنفرده لهذه الآراء الفرع الثالث من هذا المطلب . راجع ص ١٦٤

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٩/٢ .

فهو في وجوب القصاص على شريكه ، كالأب وشريكه . ومثلاً أن يشترك المسلم والذمي في قتل الذمي عمداً عدواناً ، فإن القصاص لا يجب على المسلم شريك الذمي ويجب على الذمي (١) .

وقد ذكروا إنه إذا قتل الأب وغيره الابن قتل من الذي سوى الأب ، وهذا يدل على وجوب القصاص على شريك الأب .

### نصوص الأئمة :

١ - إذا قتل الصبي ورجل رجلاً عمداً قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية (٢) .

٢ - وقد جاء في مذهب المالكية أيضاً .

قال الدسوقي : إن المكلف والصبي إذا تعمدوا قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تمالؤ واتفق منهما على قتله ، فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله (٣) .

وجه هذا القول : إنه إذا حصل تمالؤ مسبق من المكلف مع الصبي على القتل قتل المكلف ولم تكن مشاركة الصبي له شبهه دائرة للقصاص (٤) .

٣ - جاء في الأم قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ولو قتل رجل رجلاً عمداً وقتله معه صبي أو رجل معتوه ، كان لهم (٥) أن يقتلوا الرجل ويأخذ من الصبي أو المعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الدية (٦) .

(١) المغنى لابن قدامة ٦٧٧/٧ .

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٢٤٢/٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على الدردير ٢٤٦/٤ .

(٤) سياأتي في مذهب المالكية التفصيل بين التمالؤ وعمه بين المكلف وغيره .

(٥) عود الضمير على الأولياء .

(٦) الأم ٢٣/٦ .

وقال الإمام النووي : وإن اشترك اثنان في قتل رجل واحد مما لا يجب عليه القود لو انفرد دون الآخر نظر . فإن كان سقوط القود عن أحدهما لمعنى في فعله ، مثلاً كان أحدهما مخطئاً والآخر عامداً لم يجب القصاص على واحد منهما<sup>(١)</sup> .

وحاصل كلام الجمهور : إن من امتنع عنه القصاص لمعنى في ذاته لا يتعداه إلى غيره اقتص من شريكه .

ومن امتنع عنه القصاص لقصور في فعله ، لا يقتص من شريكه ، لأن فعل من امتنع القصاص عنه لمعنى في ذاته تمحض للعمد فلا شبهة إذاً في وجوب القصاص .

ومن امتنع القصاص عن أحدهما لوصف قائم به ، ولم يكن بشريكه ، اقتص منه ، كما لو شارك من يجب عليه القصاص ، لأن فعل كل واحد منهم صالح للقصاص لو انفرد . فكذا فعل من امتنع القصاص عنه لوصف قائم به صالحاً للقصاص لو انفرد . وإنما انعدم وجوب القصاص لوصف في ذاته ، لا في نفس الفعل .

ومن شارك من امتنع القصاص عنه لقصور في الفعل لا يقتص منه لوجود الشبهة . لأننا لانعلم أكانت الوفاة من الفعل المتمحض للعدوان العمد من العامد ، أو من فعل الخاطيء .

---

(١) المجموع شرح المهدي ٣٧٠/١٨ .

## الفرع الثالث

آراء الجمهور في شريك من لأقصاص عليه

وفيه أربع مسائل :

### المسألة الأولى :

إذا كان أحد المشتركين في جنابة القتل اصلاً للمجني عليه .

وتتطوي على أمرين

الأمر الأول : هل يقتص من الأب<sup>(١)</sup> لقتل ابنه<sup>(٢)</sup> .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لا يقتل الوالد بولده مطلقاً ، وهذا مذهب الجمهور . الحنفية والشافعية والراجح من مذهب الحنابلة . وهو مروى عن عمر - رضي الله عنه - وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق .

### استدل الجمهور بعدة أدلة منها :

١ - ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لاتقام الحدود في المساجد ولايقاد بالولد الوالد " <sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يقتل الوالد بولده . وهذا نص في موضع الخلاف .

(١) ومثله الأم وبقيّة الأصول على الراجح .

(٢) سواء أكان منفرداً أم مشاركاً لغيره .

(٣) سنن أبي داود ١٦٧/٤ . سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ .

٢ - ماروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فاصاب ساقه فنزف جرحه فمات ، فقاده سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال عمر - رضى الله عنه - خذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه . ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : هأنذا ، قال : خذها . فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس لقاتل شيء<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال من أثر أن عمر - رضى الله عنه - لم يقد الوالد بابنه .

وقد يناقش هذا الدليل : بأن هذا القتل يحمل على قتل الخطأ تغليباً لشفقة الأبوة على قصد القتل .

ويرد على هذه المناقشة بأن القصد أمر باطني لا يطلع عليه إلا الله وأن الظاهر من استعمال السيف يدل على العمد ظاهراً ، ونحن مكلفون بالعمل بالظاهر لا بما في حقيقة الأمر ، كما هو مقرر في أصول الفقه .

٣ - روى الدار قطني والترمذي عن سراقة بن مالك قال : " حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيد لأب من ابنه ولا يقيد للأب من أبيه" <sup>(٢)</sup> .

٤ - وماروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يقتل والد بولده ) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤ .

(٢) سنن الترمذي ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ، ص ٨٨٨ .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يقتص للولد من أبيه والنهي يقتضي التحريم إذا لم يوجد صارف ولا صارف هنا . فدل على عدم جواز القود للابن من أبيه .

وقد يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، وعلى فرض صحته فهو خبر آحاد لا يخصص عموم آيات القصاص التي لا تفرق بين الأصل والأجنبي .

وللرد على هذه المناقشة ، بأن الحديث من الشهرة والظهور في مكان . وقد أخرجه الإمام الترمذي في كتاب " الديات " ، عن ابن بشار من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: " لاتقام الحدود في المساجد " ولا يقتل الوالد بولده" (١) .

كما أخرجه ابن ماجه والنسائي ، وقال ابن عبد البر في الحديثين حديث عمر وحديث ابن عباس : هو حديث مشهور عند أهل العلم ، بالحجاز ، والعراق ، مستفيضاً عندهم يستغني بشهرته عن الإسناد ، حتى يكون الإسناد في مثل مع شهرته تكلفاً (٢) . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أنت ومالك لأبيك) . وقضية هذه الإضافة تملكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت شبهة في درء القصاص (٣) . وقد ثبت عدم القصاص من الأب بالنص وبقيّة الأصول بالقياس على الأب .

قال الصنعاني : بعد ذكر رأي الجمهور بعدم القود من الأب : والجد والأم عندهم كالأب في سقوط القصاص (٤) .

(١) سبق تخريجه . ص ١٦١ هامش ٣

(٢) المجموع ٣٦٣/١٨ .

(٣) المرجع السابق . رقم (٢) في هامش هذه الصفحة

(٤) سبل الإسلام ٤٤٤/٣ .

## الرأي الثاني :

يقاد الوالد بالولد مطلقاً إذا قتله على سبيل العدوان العمد . وهذا رأي ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر و الظاهرية وحكاه الكيائ الطبري عن عثمان البتي .

## واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

الأول : قوله - تعالى - ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى )<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الأب قاتل والابن مقتول ، فلا يخرج عن عموم هذه الآية .

مناقشة هذا الاستدلال : أن الآية عامة فيما لم يخص ، وقد خص من هذا العموم ألا يقاد الأب بالابن ، بالأدلة التي استدل بها القائلون بعدم القصاص .

وترد هذه المناقشة بأن أدلة القائلين بعدم القود بين الشرع وأصله لا تثبت .

وعلى فرض ثبوتها فهي أخبار آحاد لا يخص بها عموم القرآن . ويرد على هذا الرد بأن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم القود من الأب من الشهرة والظهور ، ما يجعلها ترتقي إلى مرتبة الصحيح . وتلقاها جمع من الصحابة وفي ظليعتهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم أجمعين - بالقبول وعملوا بها ولم ينكرها أحد منهم ، وحاشاهم أن يقدموا على مخالفة ظاهر

---

(١) سورة البقرة ١٧٨ .



الكتاب إلا بدليل صالح لتخصيص العمومات التي لايقولون بظاهاها في الحكم الشرعي .

الدليل الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( المؤمنون تتكافأ دماؤهم ) (١) .  
وجه الدلالة : إن هذا الحديث عام في جميع المؤمنين ولايخرج الابن المقتول والأب القاتل من عموم هذه المكافأة . فالاستدلال به كالأستدلال بالآية قبله .

قال القرطبي : ولاعظم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية .

الثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أي الذنب أعظم قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قيل ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك .

وجه الاستدلال من الحديث : أن قتل الابن مع انتفاء الخشية أعظم جرماً من قتله مع الخشية ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إن قتله مع الخشية أعظم ذنباً بعد الأشراك بالله .

### الرأى الثالث : مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أنه يقاد الوالد بولده إذا تمحض قصده للقتل العدوان تمخضاً لايشوبه أية شائبة . مثلاً : أن يضجعه ويذبحه ، وقالوا : لأن ذلك عمداً حقيقة ، لايحتمل غيره ، أما لو حذفه بسيف أو رمح أو أي شيء ، مما هو معد للقتل ، فعليه الدية مغلظة .

قال ابن رشد : قال مالك : لايقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل (٢) .

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٥٩ . سنن أبي داود ٤/١٨١ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

وجه الدلالة : من قوله - رحمه الله - إنه إذا قتلته واضجعه وتبين من فعله أنه قصد قتله قتل به ، و ان تعدد بأن حذفه بما يقتل حمل على عدم القصد . وغلبت عاطفة الأبوة على ظاهر الفعل .

قال الدسوقي : أما لو أكره الأب شخصاً على قتل ولده فقتله فيقتل المكره - بالفتح - وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال من هذا النص أنه إذا أمره بشق بطن ابنه أو ذبحه يقتص من الأب لأن إكراهه لغيره بأن يفعل هذا الفعل يدل على تمحض قصده . لإزهاق روحه ، وهذا يدل على أنه لو باشر نفس الفعل اقتص منه من باب أولى .

وبعد دراسة هذه المذاهب الثلاثة في هذه الجريمة وجدت أن المذهب الثاني يعتمد على عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص بين المتكافئين ، والتي لا تفرق بين قاتل وقتل سواء كان القاتل والداً أم ولداً أو غيرهما فالكل أمام حكم القصاص سواء ، ثم إن هم طعنوا في الحديث الذي استدل به مخالفوهم " لا يقاد والد بولده " . وقالوا هو حديث باطل لا يمكن أن يستدل به أصلاً ، فضلاً عن مقابله للآيات الدالة عموماً على القصاص .

وإن القائلين بعدم القصاص من الوالد أخذوا بظاهر الأحاديث الدالة على عدم القصاص من الوالد بولده وجعلوا الوالد مخصوصاً من أفراد العام الدالة عليها آيات القصاص .

وثمة اعتبار آخر : أن الوالد لا يقتل ولده غالباً ، لوفور شفقة الأبوة فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص ، وقالوا : إن الحكمة التي شرع من أجلها القصاص هي الزجر عن ارتكاب جريمة القتل . لقوله - تعالى - : ( ولكم في القصاص حياة ) . ومثل هذه الجريمة نادرة الوقوع بدون زجر . يقول الشيخ محمد عبده

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ، ص ٢٤٦ .

- رحمه الله - إن شرع العقوبة يكون حيث تحرك النفوس للجناية ، ونفس الوالد أبعد من أن تقدم بقصد على قتل الولد لعظم الشفقة والحنان<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض المالكية أنه إذا تمحض فعل القتل للعمد وجب القصاص ، وإن لم يتمحض للعمد فهو شبه العمد ، حيث إنه لم يظهر قصد الوالد على قتل الولد مثل شق البطن وحز الرقبة حمل على عدم القصد مثل التأديب والحقق ... الخ . فلا يوجب قصاصاً ويجب تغليظ الدية ، وحرمانه منها ومن غيرها من الميراث أخذاً بالنصوص الدالة على ذلك . وحتى لا يذهب دم هدر في الإسلام . وإذا تمحض الفعل لقصد القتل وإزهاق الروح يجب القود لانتفاء الشبهة التي يدرأ بها القصاص وإني أذهب إلي ذلك للجمع بين النصوص الموجبة للقصاص والماتعة منه قال القرطبي : فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة ، وقالوا لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة<sup>(٢)</sup> . أي فرق بين تمحض العمد وانتفاء الشبهة ، وبين وجود الشبهة ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الوالد شريكاً في القتل ، أم منفرداً . فالحكم واحد إزاء وجوب القصاص وعدمه .

### الأمر الثاني :

حكم من شارك الأب في جناية الاعتداء على الابن :

اختلف الفقهاء في حكم شريك الأب في الجناية على ابنه على رأيين :

(١) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية : ص ١٩٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٥١/٢ .

## الرأى الأول :

ذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو ثور والراجح من مذهب أحمد إلى أنه يقتص ممن شارك الأب في قتل ابنه أو الجناية على عضو من أعضائه موجب للقصاص<sup>(١)</sup> .

ووجه ذلك لأن الجناية وقعت عمداً موجبة للقصاص ، فامتنع القصاص في حق الأب لمعنى الأبوة ، وهذا الوصف لا يتعدى إلى الشريك ، فيبقى وجوب القصاص على بقية الشركاء كما لو كان الشريك غير الأب .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدله ، من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول .

## الدليل الأول :

١ - الأدلة من الكتاب قوله - تعالى - ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى )<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة أن الابن بالنسبة لشريك أو شركاء الأب قتيل وهم قتلة ، وسقوط القصاص عن الأب لا يتعدى إلى أحد منهم فيجب القصاص عليهم ، مؤاخذاً لهم بفعلهم .

## الدليل الثاني :

٢ - والدليل من السنة - صلى الله عليه وسلم - : ( العمد قود )

وجه الدلالة أن فعل الشركاء عمد يجب مؤاخذتهم به ، ولا يؤثر على وجوب القصاص عليهم كونهم شركاء لمن لم يقاد منه<sup>(٣)</sup> . فإذا كان منهم من لا يقاد منه لا يؤثر على الحكم على الباقيين كما لو لم يكن مع المشتركين من لم يجب القصاص عليه .

---

<sup>(١)</sup> لو كانت الجناية غير موجبة للقصاص كشجة دون الموضحة . فإن الأرش يجب على المشتركين بالتساوي بما فيهم الأب ويجب في أموالهم .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٣) تقدم الخلاف في وجوب القود للفرع من الأصل .

### الدليل الثالث :

أفعال الصحابة - رضي الله عنهم - حيث ثبت عن جمع من الصحابة أن يقتل الجماعة بالواحد فإن مشاركة الأب لبقية المشتركين لا يسقط القصاص عنهم .

كما أن فعل الأب - عمداً أو عدواناً في حد ذاته موجب للقصاص وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى الأبوة . وهذا المعنى غير متعد لبقية الشركاء فيبقى وجوب القصاص عليهم كما لو لم يشاركهم الأب<sup>(١)</sup> .

### الدليل الرابع :

من المعقول أنه إذا كان فعل كل واحد من الشركاء عمداً أو عدواناً فإنه يجب القصاص عليه بموجب فعله الذي أقدم عليه وإن لم يكن هو - وحده سبباً في إزهاق الروح لأنه إذا اشترك أكثر من واحد في إزهاق روح إنسان أو إزالة عضو من أعضائه ، فإنه من الصعب أو المستحيل والحالة هذه تحديد فعل كل واحد منهم ، وإنما القدر المشترك بينهم والموجب للقصاص هو التصميم والإقدام فيؤخذ كل بفعله فكذا شريك الأب يؤخذ بفعله الذي أقدم هو على اقترافه كما لو كان شريكاً لأجنبي .

### الرأي الثاني :

إنه ليس على شريك الأب قود :

قال أصحاب هذا الرأي : إن هذا الفعل تركب من موجب وغير موجب ، فيمكن أن يكون الفعل الذي حصل منه إزهاق الروح حصل من فعل من لا يجب عليه القصاص ويمكن القلب فأورث شبهة . والقصاص كالحدود يدرأ بالشبهات وقد ذهب إلى ذلك الحنفية ورواية عن أحمد غير ظاهر المذهب .

---

(١) ما سبق من الأئمة قد سبقت مناقشتها عند نكر اختلاف العلماء في قتل الجماعة بالواحد .

قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترجيحه للمذهب الحنفي . ولنا أنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما ، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل فيكون فعل الآخر فضلاً ، ويحتمل القلب .

وهذه شبهة ثابتة في الشريكين الأجبيين إلا أن الشرع أسقط اعتبارها وألحقها بالعدم ، فتحا لباب القصاص وسدا لباب العدوان ، لان الاجتماع في القتل أتم و أغلب وههنا انذر فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يلحق به وعليهما الدية<sup>(١)</sup> .

وهذا توجيه حسن لأن الشبهة واردة في نوعي الاشتراك<sup>(٢)</sup> غير أنه لما كان القتل يحصل بالتغالب - غالباً - أوجب الشرع القصاص من المشتركين .

وفي هذا الموضع - اشتراك الأب مع الأجنبي - يندر وجوده ، فأخذ بالقاعدة الأصلية وهي " درء الحدود بالشبهات " ، حيث إن فعل الأجنبي تمكنت منه الشبهة أهو المزهق للروح أم ليس كذلك .

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور القائلين بالقصاص على شريك الأب .

### مسوغات الترجيح :

١ - القياس على اشتراك من يجب على جميعهم القصاص لأن سقوط القصاص عن الأب ليس شبهة في ذات الفعل وإنما لمعنى الأبوة وهذا المعنى لا يتعدى إلى الشريك .

(١) بدائع الصنائع جـ ١٠ ، ص ٤٦٢١ .

(٢) الاشتراك مع من لا يجب عليه القصاص والاشتراك مع من يجب عليه القصاص .

٢ - إن فعل كل واحد منهما تمحص للعد ، فوجب على كل واحد منهما (٣) القصاص وإنما انتفى عن الأب لمعنى الأبوة (٤) وبقي في حق الآخر كما لو عفا ولي الدم عن أحد الشركاء فإن هذا العفو لا يعفي الباقيين من القصاص .

### المسألة الثانية :

### إذا كان أحد الجناة صبياً فما حكم الشريك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً (١) .

فالمجمهور القائلون بالقصاص ممن شارك من لا يقتص منه لمعنى في ذاته لا يتعدى إلى شريكه تعددت آراؤهم في شريك الصبي (٢) .

### أولاً : مذهب المالكية :

فصل المالكية في هذه الجزئية ، بين ما إذا حصل تمالؤ مسبق أم لا .

١ - إذا لم يحصل تمالؤ قالوا إذا تعدد قتله بدون تمالؤ فلا قصاص على المكلف شريك الصبي ، وعليه نصف الدية في ماله ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إلا أن يدعي أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف ، فإنهم يقسمون عليه ، ويقتلونه ، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي (٣) .

ووجه نوط نصف الدية عن عاقلة الصبي ؛ لأن القسامة لا يؤخذ بها إلا واحد عندهم ، وأن القسامة من الأولياء على المكلف تخلي عهدة الصبي من القتل .

---

(١) وقد يكون شريك الأب أكثر من واحد ، وإنما كانت التثنية مراعاةً فيها النوع لا العدد .

(٢) انظر الفرع السابق .

(٣) سبق في بداية هذا المبحث أن ذكرنا أن فقهاء الحنفية لا يقولون بالقصاص ممن شارك من لا قصاص عليه مطلقاً وكذا رواية في مذهب الإمام أحمد .

(٤) لا قصاص على الصبي اتفاقاً .

(٥) حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٤٢

٢ - وان تمالؤا على قتله ، قتل المكلف شريك الصبي ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية . وهذا من مفهوم قوله إن تعدا قتله بدون تمالؤ فعليهما الدية فإنه يدل على إنهما إذا تمالؤا على قتله قتل المكلف .

وجاء في رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : قلت : رأيت إذا اجتمع في قتل رجل حر صبي ورجل فقتلاه عمداً قال : أي ابن القاسم قال مالك : على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل<sup>(١)</sup> ، وجاء في الشرح الصغير للدردير ويقتل شريك الصبي دون الصبي ان تمالؤا معاً على قتل شخص وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فان لم يتمالؤا على قتله وتعمداه أو الكبير - أي لم يحصل من الكبير تمالؤ - فعليه نصف الدية في ماله<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : مذهب الشافعية

إذا اشترك في القتل صبي ومكلف فان فيه وجهين عند الشافعية :

#### الوجه الأول :

إن عمد الصبي عمداً يقاد من شريكه<sup>(٣)</sup> قياساً على شريك الأب<sup>(٤)</sup> وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعية . جاء في الأم ولو قتل رجل رجلاً عمداً وقتله معه صبي أو رجل معتوه ، كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الدية<sup>(٥)</sup> .

(١) المدونة الكبرى ج ٦ ، ص ٤٠٣ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك ٣٨٦/٢ .

(٣) سواء كان الشريك شخصاً أم أشخاص إذا كان مكلفاً .

(٤) المجموع شح المهذب ج ١٨ ، ص ٣٦٧ .

(٥) الام ج ٦ ، ص ٢٣ .



## الوجه الثاني :

إنه لا قصاص على شريك الصبي ، لأن عمد الصبي في حكم الخطأ فلا يقتص من شريكه ، قياساً على شريك المخطيء<sup>(١)</sup> . وهذا مقابل الأظهر في المذهب .

## ثالثاً : مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أنه لا قصاص على شريك الصبي ، وهذا الراجح من مذهب الحنابلة .

جاء في مختصر الخرقى : وإذا اشترك في القتل صبي ، ومجنون ، وبالغ لم يقتل واحد منهم ، وكان على العاقل ثلث الدية في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي و المجنون ثلث الدية<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد رواية أخرى : أن القود يجب على البالغ والعاقل .

ووجه هذه الرواية أنه متى كان فعله عمداً وعدواناً وجب القصاص عليه ولانظر إلى فعل شريكه ، كشريك الأجنبي وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره<sup>(٢)</sup> .

سئل حماد<sup>(٣)</sup> عن رجل وصبي قتل رجلاً عمداً . قال : أما الرجل فيقتل وأما الصبي فعلى أوليائه حصته من الدية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(١) مختصر الخرقى ص ١٠٥ .

(٢) بتصريف من كتاب المغني لابن قدامة ٦٧٧/٧ .

(٣) حماد بن سلمه بن دينار البزار ( أبو سلمه ) مفتي البصرة ومن رجال الحديث غير أنه لما كبر سأل عنه فتركه البخاري لذلك السبب . وأما مسلم فاجتهد وأخذ حديثه قبل كبره . قال الذهبي كان حماد أماً فقيهاً ، فصيحاً بالعربية ، كان مولده سنة ١٦٧هـ على الراجح . توفي عن ٨٠ عاماً .

ووجه هذه الرواية في مذهب الحنابلة أن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله فمتى كان فعله عمداً وعدواناً وجب عليه القصاص .

ولانظر إلى فعل شريكه بحال ، ولأن المشارك في القتل عمداً وعدواناً فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي ، والعاقل ولأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعله غيره<sup>(٥)</sup> .

وقد انتصر ابن قدامة للرأي الأول القائل بعدم القصاص من شريك الصبي فقال : ولنا انه لو شارك من لا مائم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ<sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية في مذهب الحنابلة توافق القول في مقابل الاظهر في مذهب الشافعية .

كما أن الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد توافق القول الظاهر من مذهب الشافعية وهو الذي نختاره في هذه المسألة لما يأتي :

أولاً : مذهب الإمام مالك فرق بين ما إذا كان هناك تمالؤ مسبق بين الصبي والعاقل أو لم يكن ، وهذا التفريق لم ينهض على دليل فإن مجرد العمد إذا حصل وتلبس به الفاعلون أثناء اقتراف الجريمة كافٍ في تركيز المسؤولية على من كان أهلاً لتحملها . ثم أن هذا الفرق دقيق بين العمد والتمالؤ المسبق والكل عمد وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ( العمد قود )

ووجه الاستدلال من ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين عمد يسبقه تمالؤ وعمد لم يسبقه تمالؤ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ج ٩ ، ص ٣٦٦ .

(٥) المغنى ج ٧ ، ص ٦٧٨ .

(١) المرجع السابق .

ثانياً : إن مذهب الحنابلة والقول الثاني للشافعية قاسوا عمد الصبي على الخطأ وهذا قياس مع الفارق فإن عمد الصبي عمد إلا أن عدم القصاص منه للحديث .  
( رفع القلم عن ثلاثة ..... ) .

ثم ان المؤاخذة لشريكه هي مؤاخذة بفعل الشريك نفسه ، وقد حصل منه قصد العدوان العمد الذي هو شرط في وجوب القصاص .

## المسألة الثالثة :

### إذا كان أحد المشتركين مجنوناً

اختلف الجمهور<sup>(١)</sup> في شريك المجنون هل يقتص منه أم لا ؟

### الرأي الأول : أنه يقتص منه :

وهذا قول في مذهب الشافعية ورواية في مذهب الإمام مالك ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد فقال : وأما إذا اشترك في القتل عامد ومخطيء أو مكلف وغير مكلف ، مثل عامد ، وصبي أو مجنون ... فقال مالك والشافعي على العامد القصاص ، وعلى المخطيء والصبي نصف الدية . وجه الدلالة من قوله أنه ذكر المجنون مع المخطيء والصبي فقال : عليهما نصف الدية ، وعلى الشريك العاقل العامد القصاص .

ومعناه : أن على شريك المجنون القصاص وهذا رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة فقال : وعن أحمد رواية أخرى أن القود يجب على البالغ العاقل . حكاها ابن المنذر عن أحمد<sup>(٢)</sup> وجاء في الأم : ولو قتل رجل رجلاً عمداً فقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الدية<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطيب الشربيني<sup>(٤)</sup> . وكذا يقتل شريك صبي . ومميز ومجنون<sup>(٥)</sup> . ووجه هذا الرأي أن فعل الشريك تمحض للعمد ولو لم يشاركه مجنون لنفذ قصده فيؤاخذ بفعله .

---

(١) وهم المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، لأن الحنفية يقولون بعدم القصاص من شريك من لا يقاد منه مطلقاً ولذلك لم نذكر رأيهم اكتفاءً بمناقشة مذهبهم في المبحث الأول من هذه المسألة .

(٢) المغني ج ٧ ، ص ٦٧٨ .

(٣) الأم ج ٦ ، ص ٢٣ .

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني ، القاهري ، الشافعي ، المعروف بالخطيب الشربيني ولد سنة ٩٧٧هـ ، كان فقيهاً مفسراً له تصانيف كثيرة منها السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٢١ .

## الرأي الثاني

لا قصاص على من شارك مجنوناً وهذا قول في مذهب المالكية وهو الراجح من مذهب الحنابلة . والقول الثاني للشافعية في مقابل الأظهر .

وعموماً فإن آراء الفقهاء في حكم من شارك مجنوناً ، في جريمة الاعتداء على النفس أو ما دونها لا يختلف - في الجملة - عن آرائهم في شريك الصبي ولذلك نجد أكثر الفقهاء يجمع في عبارته بين شريك الصبي والمجنون فيقول : ومن شارك صبياً أو مجنوناً ثم يذكر بعد ذلك الحكم .

وبعد استعراض آراء الفقهاء : الراجح عند الباحث هو القول الراجح في مذهب الشافعي وهو أنه إذا شارك المكلف مجنوناً في جريمة اعتداء ، فإنه يقتص من المكلف لأنه لو سقط القصاص عن شريك المجنون أو المعتوه لهان على الأعداء الاستعانة بنا قضي الأهلية لينتقموا ممن يريدون الانتقام منهم ، ويدفعوا عن أنفسهم القصاص ، الذي شرعه الله - تعالى - لردع الناس عن التظلم ، والتقاتل ، كما قال تعالى : ( ولكم في القصاص حياة )<sup>(١)</sup> . فإذا كان فعل شريك المجنون صالحاً لإزهاق الروح ، أو إبانة العضو أخذ بجريمته كما لو كان شريكه مكلفاً .

### المسألة الرابعة :

ما يترتب على الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup> إذا شارك<sup>(٣)</sup> غيرهما في جناية الاعتداء على النفس وما دونها .

كان الكلام فيما سبق في هذا المبحث ، فيما يترتب على من شارك من لا قصاص عليه ، من والد وصبي ومجنون .

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٢) ومثلها كان زائل عقل بسبب يعز فيه .

(٣) سواء كانت جنايتهما بالاشتراك مع غيرهما أم منفردين .

وقد سبق أن تكلمنا في الفرع الثالث من المطلب الثالث من المبحث الثالث في هذا الفصل عن حكم الوالد إذا جنى على ابنه وذكرنا الخلاف فيه ، كي يتضح حكم ما يترتب على الوالد إذا كان أحد طرفي الاشتراك .

وسنتكلم فيما يلي/ عما يترتب على الصبي والمجنون إذا جنيا منفردين أو مع غيرهما<sup>(١)</sup> ، مكلفا كان الشريك أو غير مكلف ، وينطوي ذلك على أمرين :

### الأمر الأول : وجوب القصاص من عدمه (٢)

أجمع الفقهاء على أن الصبي والمجنون لا قصاص عليهما<sup>(٣)</sup> .

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " <sup>(٤)</sup> . ولما روى عن مالك عن يحيى بن سعيد : أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان أنه أوتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تستقد منه فإنه ليس على مجنون قود<sup>(٥)</sup> .

فالمجنونون ليس له قصد صحيح ومثله الصبي ، وقد قال علي - رضي الله عنه - في مجنون قتل رجلا " عمدته وخطأه سواء " .

واختلف الفقهاء في المجنون جنونا متقطعا والذي تعترية فترات إفاقة :

فالجماهير قالوا : إذا جنى في زمن إفاقة ثم جن اقتص منه مطلقا سواء أفاق أو بقي في حالة جنونه .

---

(١) لو كان الاشتراك بين من يساويهم في عدم التكليف فإنه لا يختلف الحكم ازاء احدهما عنه لو كان الشريك مكلفا .

(٢) والحكم في ذلك لا يختلف بين الذكر والانثى .

(٣) يقصد به من كان جنونه مطبقا، وهناك أحكام خاصة للمعتوه وهو من يلحق بالصبي العاقل شرعا أي الذي يكون كلامه مختلطا يخلط كلاما عاقلا بكلام غير عاقل .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٥٩/٧ ط الشعب ٥١٣٧٨ .

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٥٧/١٠ ، الموطأ ٨٥١/٢ .

قال البهوتي : فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص ؛ لأنه كان وقت الجناية عاقلاً ... ويقتص منه - أي ممن جنى عاقلاً ثم جن - في حال جنونه (١) .

وقال ابن قدامة : فإن قتله وهو عاقل ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص ... ويقتص منه في حال جنونه (٢) .

وقال الخطيب الشربيني : أما المجنون المتقطع ، فينظر إن كان جنى في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لاجنون به (٣) .

وقال المالكية : إن جن بعد الجناية : انتظرت إفاقته ، فإن لم يفق فالديه في ماله (٤) .

توجيه مذهب المالكية : أنه إذا جن بعد ارتكابه الجناية عومل معاملة من جنونه مطبق في مقابلة القصاص .

وعومل معاملة العاقل العائد من حيث دفع الدية ، فكانت في ماله ، ولم تتحملها العاقلة .

لكن قال المالكية : إذا أفاق بعد جنونه اقتص منه . والراجح - والله أعلم - في هذه المسألة مذهب الجمهور .

لأن اعتبار حال الجاني وقت تلبسه الجريمة ، وقد كان زمن تلبسه بالجريمة عاقلاً فاستقر وجوب القصاص عليه ، فلا يمنع القصاص ما حصل له من جنون بعد الجناية .

---

(١) كشاف القناع ٥٢١/٥ .

(٢) المغني ٦٦٥/٧ .

(٣) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ١٥/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٣٤/٤ .

ثم لفائدة في انتظار إفاقة إذ كان المطلوب للولي هو القصاص والتشفي وهو حاصل بالقصاص من الجاني على أي حال كان .

وقد يتخذ الجنون ذريعة لإسقاط القصاص ، فلا يعترف من كان جنونه متقطعاً بالإفاقة ، إذا علم أنه إذا أفاق اقتص منه .

### الأمر الثاني : مدى وجوب الضمان على الصبي والمجنون :

فيه ثلاثة آراء للفقهاء :

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليهما الضمان فيما دون الثلث في أموالهم وما بلغ الثلث فعلى عواقلمهم .

قال الكاساني بعد أن ذكر سقوط القصاص عن غير المكلف والخاطيء : ثم مايجب على الصبي والمجنون والخاطيء تتحملة العاقلة<sup>(١)</sup> .

وقال الباجي<sup>(٢)</sup> : وإذا قتله صغير وكبير قتل الكبير ، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية<sup>(٣)</sup> .

وقال الخرقي : وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد<sup>(٤)</sup> منهم وكان على العاقل البالغ ثلث الدية في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبسي والمجنون ثلث الدية<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من نصوص الأئمة : أن الضمان على عاقلة غير المكلف .

(١) بدائع الصنائع ٤٦٢٢/١٠ .

(٢) من فقهاء المالكية .

(٣) المتقى ١١٦/٧ .

(٤) هذا على الرواية من مذهب أحمد . أنه لاقتصاص على من شارك من لا يقتص منه .

(٥) مختصر الخرقي ١٠٥ .



قلت : لأن فعلهما بمنزلة فعل الخاطيء ، ولاخلاف أن ما بلغ ثلث الدية من فعل الخاطيء تتحملها العاقلة .

الرأي الثاني : أن ما يجب على الصبي والمجنون من دية تجب في أموالهم .

وهذا الراجح من مذهب الشافعية . ووجه ذلك أن عمدما عمد .

جاء في الأم : قال الشافعي : لو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم<sup>(١)</sup> ان يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الدية<sup>(٢)</sup> . وهذا يدل على أن الشافعية يوجبون الدية في مال الصبي والمجنون .

ذكر الشيخ علي قراعة : عن الشافعي انه قال : إذا قتل رجل مع صبي . فعلى الصبي العامد نصف الدية في ماله<sup>(٣)</sup> . وهذا نص على ان الدية تجب في ماله متى سقط عنه القصاص لعدم التكليف . وقد انتصر لهذا المذهب العلامة الشوكاني . قال : أقول : فقد تقرر أن جنابة الصبي والمجنون مضمونة من مالهما ، لأن ذلك من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف<sup>(٤)</sup> . فالضمان يجب على المكلف وغير المكلف متى قام سببه طبقا لخطاب الوضع .

الرأي الثالث : أنه لاقصاص على الصبي والمجنون ولا دية وجنابتهما هدر . وهذا مذهب الظاهرية . وحجتهم في ذلك أنهم قاسوا الدية على الكفارة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حزم : ولاقود على مجنون فيما أصاب في جنونه ..

ولا على من لم يبلغ ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولاضمان وهؤلاء والبهايم سواء<sup>(٦)</sup> .

(١) عودة الضمير على أولياء القتيل .

(٢) الأم ٢٣/٦ .

(٣) العقوبات الشرعية وأسبابها ٣٣٠ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٤٢٤ .

(٥) فهم لم يفرقوا بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فكان القياس مع الفارق .

(٦) المحلى ٣٤٤/١٠ .

وروى عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه يوافق الظاهرية في الصبي غير المميز ويوافق الجمهور في المميز الذي لم يبلغ (١) .

وبعد استعراض هذه الآراء الثلاثة في هذه الجزئية يرى الباحث:

أن مذهب الشافعية (٢) ينزل جنابة ناقصي الأهلية منزلة جنابة العامد ، ثم يوجبون الدية في أموالهم دون القصاص .

وهذا مردود بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ( العمد قود ) فإما أن يقولوا : القصاص على الصبي والمجنون لأن جنابتهما بمنزلة العمد أو يقولوا بأن مايتحملاه على العاقلة (٣) لأن جنابتهما بمنزله الخطأ .

ومذهب الظاهرية مردود بالحكم الوضعي الذي وضعه الشارع لما يترتب على نتائج الأسباب من ضمان .

وأما قول ربيعة - رحمه الله - فهو مردود بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " وعن الصبي حتى يبلغ " .

فلم يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين المميز وغير المميز في وجوب التكليف ، فلا دليل على التفرقة . ولم يبق سالماً من الاعتراض إلا رأي الجمهور . وهو الذي نختاره ، لأن الله سبحانه وتعالى - رفع التكليف عنهما فلا قصاص ولأن الدماء أعظم من أن تهدر فوجببت الدية على عواقلهم ، لأن قصدهما خطأ . روى عن علي - رضي الله عنه - أنه رفع إليه أن مجنوناً سعى على رجل بسيف فضربه فقتله فجعل ديته على عاقلته : وقال : عمدته وخطأه سواء .

(١) انظر المرجع السابق . الهامش رقم (٦) من الصفحة رقم ١٨٢

(٢) في الأظهر من مذهب الشافعية .

(٣) إذا بلغ الثلث .

## الفصل الثالث

### أثر إجتماع السبب والمباشرة في القصاص

وفيه ثلاثة مباحث

إذا اجتمع السبب والمباشرة ، لا يخلو الأمر من احدى حالات ثلاث

(١) المبحث الأول غلبة السبب على المباشرة

(٢) المبحث الثاني غلبة المباشرة على السبب

(٣) المبحث الثالث مساواة السبب والمباشرة

وسنفرد كل حالة من هذه الحالات في مبحث مستقل . نذكر فيها

آراء الفقهاء وأدلتهم ، ونرجح ما نراه راجحاً ، بعد مناقشة

الأدلة .

## المبحث الأول

### غلبة السبب على المباشرة

وتتحقق هذه الصورة إذا لم تكن المباشرة عدوانا، مثل شهادة الزور على المتهم بالقتل والحكم عليه بالقصاص أو الشهادة على المتهم بالسرقة بما يوجب قطع اليد، (وعموما الشهادة زورا بما يوجب الحد أو القصاص على المتهم بناء على شهادة الزور).

إذا لم يقتص من المشهود عليه <sup>(١)</sup> وأقر الشاهدان أو ثبت - يقينا - أن شهادتهما زور مثل وجود المشهود بقتله على قيد الحياة، أو إثبات أن القاتل غير المشهود عليه، لا خلاف بين الفقهاء أنه لا قصاص عليهما وإنما يعزران لأنه لم يحصل بشهادتهما إتلاف معصوم، أو غير عضو من أعضائه، وإنما ارتكبا إثما يتمثل في شهادة الزور فيعزران لذلك. وإنما الخلاف فيما إذا اقتص من المشهود عليه ورجعا بعد القصاص أو جاء المشهود بقتله حيا.

ففي هذه الحالة عليهما الضمان ولا قصاص عليهما لفعل علي - رضى الله عنه - حيث ضمنهما الدية، ولم يكن له مخالف في عصره، فكان إجماعا. لكن إذا ثبت إثما تعدا ففي ذلك رأيان للفقهاء.

### الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص عليهما، وكان ذلك سيرا على مذهبهم من أن شرط القصاص هو المباشرة، ومن المسلم به أن المباشرة لم توجد من شاهدي الزور وإنما كان القصاص بالسبب، أي اقتص من المشهود عليه بسبب شهادتهما.

(١) مثلا إذا حصل ما يبطل الشهادة قبل انفاذ الحكم.

قال الكاساني بعد ذكر موجب القصاص: ويخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه<sup>(١)</sup>. أو جاء المشهود بقتله حيا أنه لا قصاص عليهم عندهم للشهود. وقال في ترجيحه لذهب الحنفية. ولنا ما ذكرنا أن القتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، لأن القتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، لأن القتل تسببا قتل معنى لاصورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى والجزاء - أي القصاص - قتل مباشرة<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الثاني:

رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن على الشهود القصاص. جاء في المذهب للشيرازي: وان شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشاهدتهما بغير حق، ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود<sup>(٣)</sup>.

وقال الشربيني: فلو شهد بقصاص فقتل - أي المشهود عليه - أو قطع بعد حكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها. وقالوا تعمدنا الكذب فيها... لزمهما حينئذ القصاص إلى قوله فأشبهه الإكراه، بل أبلغ من الإكراه<sup>(٤)</sup>. وقال القرطبي: وإذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فأقر غير الشهود بقتل ذلك الرجل، فأولياؤه مخيرون في قتل من شاءوا منهما وقيل يقتلان جميعا أحدهما بالشهادة والآخر بالإقرار ووجه قوله أن فيها وجهان

(١) قد يكون القتل بسبب الشهادة بالقتل أو بالردة أو بالزنا بعد الإحصان مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٩١/١٠.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٩١/١٨.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ٦/٤.

الأول: أن أولياء القتل يختارون إما القاتل الحقيقي وإما الشهود فيقتصوا منهم أو يعدلوا إلى الدية.

والثاني: أنهم يقتلون جميعا. الشهود لتعدهما الشهادة على معصوم بما سبب ازهاق روحه. والمقر لمباشرته القتل حقيقة<sup>(١)</sup>. وهذا الوجه الذي هو قتلهم جميعا هو الذي يتفق مع مذاهب الجمهور ومنهم المالكية.

حيث قالوا: يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد صالحا للقتل وكذا الشهود والمقر كل صالح فعله للقتل. إذ إقرار القاتل بالقتل لا يغير من جريمة الشهود كما لو لم يقر القاتل بالقتل وأقرا بتعمد الكذب في الشهادة.

وقال الموفق: النوع الثالث - يعني من أنواع القتل بالسبب - أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل فيقتل بغير حق، ثم يرجعان عن الشهادة وأقرا أنهما فعلا ذلك عمدا فعليهما القود<sup>(٢)</sup>.

وذهب البعض إلى أن من أنواع القتل الموجب للقصاص أن يشهد الشهود على رجل بقتل عمد... فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولوا تعمدنا قتله<sup>(٣)</sup>. وقال في الرعاية الكبرى، وكذبتهما قرينة، فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض<sup>(٤)</sup>.

(١) لكن هذه القاعدة عند المالكية فيها نوع من الركاكة، حيث أن جريمة الشهود غير جريمة المقر، إذ المقر يؤخذ بالقتيل.

الأول: بينما يقتص من الشهود بمن اقتص منه بشهادتهما، فكل جريمة لها حكم منفرد عن الأخرى. فأولياء القتل الأول يقتصون من المقر لإقراره بقتل قتلهم وأولياء الذي اقتص منه بالشهادة الكاذبة يقتصون من الشهود على مذهب الجمهور - لأن قتلهم قتل بشهادتهم.

(٢) الكافي في فقه الحنابلة: ١٨/٤ .

(٣) الإصناف: ٤٤٢/٩

(٤) المرجع السابق. الهامش رقم (٣) من هذه الصفحة

استدل الجمهور بما روى القاسم بن عبدالرحمن أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن الشهادة فقال: لو أعلم أنكما تعدتما القطع، لقطعت أيديكما.

وجه الاستدلال أن علي - رضي الله عنه - قال: لو أعلم أنكما تعدتما القطع لقطعت أيديكما<sup>(١)</sup>. يدل الحديث بمنطوقه على أنه لم يمنع علياً - رضي الله عنه - عن تنفيذ القصاص على الشهود في هذه الحالة إلا عدم علمه بالعمد. ويناقش هذا الدليل بأنه فعل صحابي وفعل الصحابي غير مجمع على الاحتجاج به. ويجاب على هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أن الحنفية الذين خالفوا هذا الأثر هم من القائلين بحجة أقوال الصحابة وأفعالهم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن قول علي - رضي الله عنه - كان بحضرة الصحابة ولم يذكر أن أحدا منهم أنكر عليه فكان إجماعاً، والإجماع متفق على الاحتجاج به. وبهذا تبطل مناقشة الدليل.

الدليل الثاني للجمهور:

أن الاشتراك بشهادة الزور أهم من الاشتراك بالفعل، فلو لم يؤخذ الشهود عليها بالقصاص لتمالاً من يريد قتل إنسان على الشهادة على من قصدوا قتله بما يوجب على الحاكم أن يقصه به، وفي هذا من المفساد وإهدار للدماء مع ما فيه من سد باب القصاص على مثل هذه الجناية التي هي عمد محض. حيث لم يقص المشهود عليه ولم يكن تلفه إلا بسبب شهادتهما ولهذا قال علي - رضي الله عنه -: "لو أعلم أنكما تعدتما القطع لقطعتكما"، فجعل قصدهما

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: ٤٠٨/٩.

(٢) ابن قدامة وآثاره الاصولية: ١٦٥/٢.

النكاية وقص بشهادتهما عمدا محضا. وقياسا على الجارحين اللذين كان  
جراحهما مهلكا.

والراجع - والله أعلم - هو مذهب الجمهور لأن شهادة الشهود هي التي أثبتت  
على حكم الحاكم بالقصاص حتى أنه لا يجوز له أن يحكم بخلاق شهادتهما إذا  
كان ظاهرها العدالة، وذكر توجيه الشافعية لوجوب القصاص من الشهود قالوا  
لأن شهادتهما وقعت قتلا لأن لقتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة وقد  
وجد في الشهود، لأن شهادتهما مؤثرة في ظهور القصاص، والظهور مؤثر في  
وجوب القضاء على القاضي، وقضاء القاضي مؤثر في ولاية الاستيفاء، وولاية  
الاستيفاء مؤثرة في الاستيفاء طبعاً وعادة، فكان فوات الحياة بهذه الوسائط مضافاً  
إلى الشهادة السابقة، فكانت شهادتهما قتلا تسببا والقتل تسببا مثل القتل  
بالمباشرة في حق وجوب القصاص كالإكراه<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣٠.



## المبحث الثاني

### غلبة المباشرة على السبب

وفي هذا الفرض تغلب المباشرة على السبب ومن أمثلة ذلك :

- ١- حافر البئر والمردى فيه.
  - ٢- من رمى معصوماً من شاهق فتلقفه آخر فقذفه بالسيف أو أطلق عليه عياراً نارياً.
  - ٣- ومن ألقى معصوماً في لجة فبأشرف تفرقة آخر.
  - ٤- ومن وضع سكيناً في طريق الناس فجاء ثابراً فألقى آخر عليها... الخ.
- فحافر البئر والمردى فيها، وواضع السكين والدافع عليها. وكذا الملقى من الشاهق والقاد. اختلفت آراء الفقهاء في حكم القصاص منهم. وسنبين فيما يلي آراء الفقهاء في ذلك، ونرجح ما تراه راجحاً.
- أولاً: مذهب الحنفية:

لا يقولون بالقصاص عليهما، في ذلك لأن الحافر وواضع السكين متسببان، وهم لا يقولون بالقصاص من المتسبب. والدافع والمردى لم يقتلا بمحدد، أو ما يقتل غالباً<sup>(١)</sup>. فلا يوجبون القصاص على أحد منهما.

قال الزيلعي: والقتل بسبب حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكة، الدية على العاقلة، لا الكفارة، أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة، أما موجب الدية به، فلأنه سبب التلف، وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملقى فيه - أي المدفوع - فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذوراً فتجب على العاقلة تخفيفاً عنه، كما في الخطأ، بل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه، إلى قوله والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) على مذهب صاحبي أبي حنيفة محمد وأبو يوسف

(٢) تبين الحقائق - شرح كنز الدقائق ١٠٢/٦.

ثانيا : مذهب الجمهوراختلفت آراؤهم في هذه المسألة.

١- يقتص من الدافع والمباشر بشروط:

أ- أن يكون الدافع دفعه عمدا عدوانا لا على سبيل اللعب والمزاح.

ب- أن يكون الماء عميقا مما يقتل مثله غالبا، وإن لم يكن كذلك فشبهه عمد فيه الدية على المردى، لأن المباشرة تقطع السبب، كما هو مقرر على رأي الأكثرية<sup>(١)</sup>.

٢- ولكن ما هو حكم حافر البئر في هذه الجزئية إذا تردى فيه إنسان ؟ اختلف الجمهور<sup>(٢)</sup>.

الرأي الأول: مذهب المالكية:

فرق المالكية بين أن يحفر البئر لمعين، أو لغير معين فان حفره لمعين اقتص منه، وأن حفره لغير معين ضمنه بالدية. قال الدردير: ويقتل المتسبب كحافر بئر لمعين فأرداه غيره فيها<sup>(٣)</sup>. وقد اشترط المالكية في القصاص على حافر البئر ثلاثة شروط:

الأول: أن يحفره لمعين.

الثاني: أن يقصد بحفر البئر قتل المعين.

الثالث: أن يكون الذي هلك في البئر هو نفس المعين، وان لم يكن كذلك فتجب الدية<sup>(٤)</sup>.

قال سحنون: قلت رأيت إن وضع سيفا في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات قال: أي ابن القاسم يقتل

(١) مع الاخذ في الاعتبار أن المالكية لا يقولون بشبه العمد، ويقولون القتل عمدا أو خطأ.

(٢) ذكرنا آنفا أ، الحنفية لا يقولون بالقصاص في مثل هذه الحالات.

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب مالك: ٣٨٤/٢.

(٤) مع الأخذ بالاعتبار أن القود عن الحافر لا يعني سقوطه عن المردى.

به قلت أتحمظه عن مالك، قال لا ولكنه رأيت قتل فان عطب بالسيف غير الرجل الذي وضع له قال: لا يقتل به<sup>(١)</sup>.

ويدل كلام ابن القاسم أنه إذا حفر البئر أو نصب السيف لشخص مقصود ومات به الذي وضع السبب من أجله أنه يقص به وإذا مات به غير الشخص المعين فهي الدية. ولم أجد تفصيلا بين ما إذا تلف معصوم بالسبب بدون فعل مودى أو إذا انضم إلى فعل الحافر وناسب السكين فعل مردي ودافع.

لكن إذا تحققت الشروط السالفة الذكر في الحافر والمردي فإن الذي يتفق مع مذهب المالكية إنهما يقتلان جميعا.

المردي لمباشرته، والحافر وناسب السكين لفعلهما سببا يقتل غالبا.

### الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة:

إلى وجوب القصاص من المباشر دون المتسبب: وقالوا: أن المباشرة تقطع حكم السبب.

قال الشربيني: أو حافر بئر فارداه فيها آخر والتردية تقتل غالبا، أو ألقاه من شاهق وتلقاه آخر فقده، فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن قدامة إذا ألقى رجل آخر من شاهق فتلقاه ثالث بسيف فقتله فالقصاص على من قتله<sup>(٣)</sup>، وقاس ذلك على من رمى آخر بسهم فقتله ثالث قبل أن يصل إليه السهم. فذكر فيه وجهان ثم رجح أن القصاص على المباشر دون المتسبب فقال ولنا أن الرمي سبب والقتل مباشرة، فانقطع حكم السبب كالدافع مع الحافر والجرح مع الذابح.

(١) المدونة الكبرى ٤٥٦/٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ لمنهاج بتصرف: ٩/٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣٨٥/٩.

وكلامه يدل على أن المذهب يوافق مذهب الشافعية لأن القصاص على المباشر في جميع الصور، والوجه الثاني ضعيف. أي الوجه الثاني في مذهب الحنابلة. وهذا لا يعني إعفاء المتسبب بل يعزر ويؤدب تأديبا رادعا عن ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء، وبعد دراسة مذاهب الفقهاء:

أجد أن مذهب الحنفية يخالف الحكمة التي من أجلها شرع القصاص والمتمثله في قوله - تعالى - : {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب}.

ولاشك أن المردي والدافع على السكين المنصوبة وما في معناها يعدون قاتلين إذ أن ازهاق روح المجني عليه ناتج عن فعل المباشر (الدافع على السكين والمردي في البئر وما في معناها)<sup>(١)</sup>.

كما أن مذهب المالكية يجعل القصاص على المتسبب والمباشر، وهذا فيه نظر حيث انه لو تخلفت المباشرة لما صار للسبب أثر ولما وجب على المتسبب القصاص.

### مذهب الشافعية والحنابلة:

وحقيقة الأمر أنه وسط بين المذهبين الحنفية والمالكية وهو الذي يوافق القواعد الشرعية، بوجود قتل القاتل قصاصا، وعدم القصاص من المتسبب الذي حالت المباشرة دون اثر سببه، والراجح عندي مذهبهم لما ذكر والله اعلم.

(١) وهذا يقاس عليه دفع المجني عليه على حجر لم يضعه أحد، أو أرداه في زبية وجدت من أثر الطبيعة فإنه والحالة هذه قتل القاتل المباشر.

## المبحث الثالث:

### مساواة السبب والمباشرة

وتتم هذه المساواة إذا كان السبب ذا تأثير في الهلاك وكانت المباشرة كذلك، وفي هذا المبحث مطلبان:

### المطلب الأول:

الإكراه على الجناية على النفس أو ما دونها

الإكراه على القتل (١-٢) ، أو على جناية تسبب ابادة عضو أو ذهاب منفعة لأن الحكم يكون في هذا الفرض في حق كل المشتركين (٣)، وقبل أن أتكلم عن آراء الفقهاء في حكم المكره والمكره سنذكر شروط الإكراه (٤).

### شروط الإكراه:

يشترط لتوافر الإكراه تحقق شروط يعرضها الباحث فيما يلي.

الأول: أن يكون الإكراه ملجئا لعدم الرضا أو يفسد الاختيار.

الثاني: أن يعتقد المكره أو يغلب على ظنه أن الذي هدد به سيقع به إن لم يستجب لطلب المكره

الثالث: أن يكون ما يهدده به مما يلحق به ضرر حال كالقتل (٥).

(١) ولابد من الأخذ في الاعتبار أن المكره هنا هو المكلف لأن غير المكلف لا قصاص عليه والقصاص على المكره في هذا الحالة قولا واحدا.

(٢) المقصود بالإكراه الملجئ، لأن غير الملجئ بمنزلة الأمر المجرد عن الإكراه، لأنه لا يسلب المباشر اختياره.

(٣) خلافا للحنفية انظر الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني عند الحديث عن الاشتراك في جريمة الإعتداء على مادون النفس. ص ١٤٨

(٤) الغزالي لا يقول بالإكراه مطلقا بل يقول المكره والمختار سواء في المواخذه وقال إن المكره يفهم الخطاب ويقدر على الفعل: أو الترك بخلاف المجنون والبهيمة. أنظر المستصفي ٩٠/١.

(٥) بتصرف في كتاب المهذب: ٧٨/٢.

الرابع: أن يكون الأمر المكره على ارتكابه غير مباح، وهذا الشرط أضفناه كي تكون شروط الإكراه على ارتكاب الجريمة تامة إذ هي موضوع البحث. ولكي نفرق بين الإكراه على البيع والطلاق، والإكراه على ارتكاب جريمة الإعتداء على النفس.<sup>(١)</sup>

وبعد ذكر هذه الشروط للإكراه سنناقش آراء الفقهاء في حكم المكره والمكره في فرعين.

أولا: اختلاف الفقهاء في حكم وجوب القصاص على المكره والمكره

الرأي الأول: ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى القول بوجوب القصاص عليهما. وحاصل نصوص مذاهبهم في قولهم: أما المكره فعليه القصاص، لأنه تسبب في قتله بما يقتل غالبا فهو باكراهه من يستطيع أن يكرهه كمن رمي معصوما بآلة، فإن المكره له كالسهم أينما يوجهه يصير له تأثير على المحمل، ويحدث النتيجة والسبب هو توجيه الموجه، فكذا حالة مع المكره. أما المكره فعليه القصاص لأنه باشر القتل بنفسه وهو منهي عن مباشرته وحيث أنه لو شارف على الهلاك في مخمصة وليس لديه ما يدافع به هذه المخمصة إلا إنسان فهو غير معذور في قتله ليأكله. ولأن الإكراه لا يبيح القتل فلذلك وجب عليهما القصاص وكأنهما شريكان مباشران.<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: يقتل المكره دون المكره

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وداود والشافعي في مقابل الأظهر.

(١) بتصرف من كتاب العقوبة لابي زهرة ٥٣٩٠.

(٢) انظر المجموع ٣٩٠/١٨.

وقالو: أن المكره بمثابة السهم حيث أن المكره سلبه الاختيار فباشر الجريمة لدفع الضرر عن نفسه، كمن يقتل المعتدى على نفسه، ولا معنى لاباحة قتل الصائل إلا للدفاع عن النفس، والمكره فعل الجريمة لدفع الضرر عن نفسه. قلت: هذا قياس مع الفارق، حيث أن الصائل مهدر الدم بالنسبة للقاتل، بينما المقتول بالإكراه معصوم الدم بالنسبة للمكره.

كما علل أصحاب هذا المذهب قولهم: بأن الإكراه يبيح الكفر فلأن يبيح القتل من باب أولى، إذ الكفر أعظم جرماً من القتل.

قال - تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} (١) واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (٢)

الرأي الثالث: أن القصاص من المكره - بفتح الراء دون المكره بكسر الراء وهو قول زفر من الحنفية وقول ثالث في مذهب الشافعية ذكره الخطيب الشربيني.

وقول في مذهب الحنابلة ذكره الطوفي في مختصر الأصول وقال هو مذهب الإمام أحمد، وقالوا: إن المباشر قتله لاستبقاء نفسه كما يقتله في مخصصة ليأكله، وحيث أن تلف النفس من المخصصة متحقق بينما ما يهدد به من المكره - بكسر الراء - قد يحول - دونه حائل فينجومن خطره، فذلك اعتبرت المباشرة دون السبب (٣).

الرأي الرابع: لأقصاص على أحد منهما - وهذا قول أبي يوسف من الحنفية ووجه في مذهب الحنابلة. وهذا الوجه مبني على عدم قتل الجماعة بالواحد.

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٦٥٩/٢.

(٣) مغني المحتاج الى معرفة المنهاج: ٤٥٣/٤.

وقد ذكر هذا ابن الصيرفي: إن أبا بكر السمر قندي خرج وجها وهو أنه لاقود على واحد منهما. وهوتخريج في المذهب ، وقال :لاقود على واحد منهما .من رواية قتل الجماعة بالواحد، بل هو أولى<sup>(١)</sup>. وقالوا: إن المباشر فقد الاختيار والإرادة فلا تبعة على من فقد الاختيار الكامل.

والمكره لاقود عليه لأنه لم يبشر القتل، وإن كان قد تسبب فيه. وقول الإمام أبي يوسف في هذه الجزئية يوافق أصل الحنفية وهو عدم القصاص من غير المباشر، والمكره بالفتح، حيث الاختيار له فكان فعله منزلا منزلة شبه العمد لعدم قصده الجنائية.

والراجع – والله أعلم – هو الرأي الأول القائل بالقصاص عليهما لما يأتي. أولا: أن المكره – لامعنى لإكراهه للمكره – بالفتح – إلا تعدد الجنائية على المجني عليه، والحاق الضرر به، وإزهاق روحه.

ثانيا: أن قياس المكره بالكسر والمكره بالفتح على المشتركين في القتل قياسا تتوفر فيه أركان القياس، لأن كلا من المشتركين تعدد القتل أو الجنائية على مادون النفس، المكره بالكسر لقهره للمكره بالفتح على تنفيذ الجريمة وإن كان يعذر من كان مكرها إكراها ملجئا إذا جنى على ما دون النفس كموضحة أو غير جائفة.

#### الانصاف ٤٥٣/٩.

- بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٣/١٠.
- التاج والاكلیل - شرح مختصر خليل ٢٤٢/٦.
- الشرح الصغير للدرير على حاشية أقرب المالك للصاوي ٣٨٥/٢.
- حاشية السوقي ٢٤٦/٤.
- المجموع شرح المهذب ٣٩١/١٨.
- مغنى المحتاج ٩/٤.
- الانصاف للمرداوي ٤٥٣/٩.
- الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧/٤.



والمكره بالفتح لتنفيذ الفعل فعلا، ومعلوم أن القاتل يجب عليه القصاص، إذا لم يحصل من المجنى عليه ما يكون سببا لإسقاط القصاص عن الجاني، ولم يحصل شيء من ذلك.

ثانيا : اختلاف الفقهاء في حكم وجوب الدية :

مما سبق بيانه بالبحث في الفرع الأول من هذا المطلب يتبين أن المذهب الأول يوجب الدية عليهما لأنهما قاتلان.

قال ابن قدامة: إذا صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما<sup>(١)</sup>.

الثاني: مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أن الدية على المكره دون المكره. وقالوا: لأن المكره كالألة للمكره<sup>(٢)</sup>، فلا يتحمل من تبعات القتل شيئا. وتجب الدية في مال المكره، لأن فعله عمد.

الثالث: وهو قول أبي يوسف أن الدية عليهما، المباشر لمباشرتة والمكره لتسببه كحافر البئر والدافع فيها، وكإلا يذهب دم هدر في الإسلام، ولكن الدية على عاقلتهما لأن فعلهما منزل منزلة شبه العمد.

وثمره الخلاف بين أبي يوسف والجمهور في هذا الموضوع، أن الجمهور يوجبون الدية في أموالهما. وأبو يوسف يوجبها على عاقلتهما<sup>(٣)</sup> وهذه هي ثمره الخلاف.

والراجع في هذه المسألة – والله اعلم – هو القول الأول لأنهما شريكان في الجناية فيجب عليهما القصاص والدية بدلا من القصاص فتجب عليهما معا في

(١) سقوط القتل قد يكون بالعمو أو الصلح أو أن أحدهما ممن لا يقتص منه على رأي من لا يقول بالقصاص من شريك من لا يقتص منه.

(٢) المغنى: ٦٤٥/٧.

(٣) مع الأخذ ف الاعتبار أن الدية واجبة في مذهب الحنيفة غلا برضاء القاتل.

مالهما<sup>(١)</sup> ومذهب أبي يوسف والرؤية الثالثة من مذهب الحنابلة توافق رأي الجمهور بوجوب الدية عليهما على التفصيل السابق.

ثالثاً : حكم الممسك والقاتل:

وصورة هذه المسألة: أن يمسك رجل آخر لثالث ليقتله فإذا ما قتله الثالث فما الحكم؟.

أولاً: لاخلاف أن المباشر للقتل يجب عليه القود قصاصاً إذا توافرت شروط القصاص<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الممسك اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الممسك.

الرأي الأول:

ذهب المالكية إلى أنه يجب القصاص على القاتل والممسك<sup>(٣)</sup> إذا توفرت ثلاثة شروط:

١- أن يعلم أن طالبه يريد قتله.

٢- أن لولا امساكه ماقتله.

٣- أن يكون امساكه من أجل أن يقتله طالبه.

جاء في الموطأ ما نصه: ( قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه ان أمسكه وهو يرى<sup>(٤)</sup> انه يريد قتله، قتلا به جميعاً )<sup>(٥)</sup>.

(١) التنبيه مراعاة للتغليب وإلا أنه قد يون الاكراه على أكثر من واحد وقد يكون المكروه أكثر من واحد.

(٢) شروط القصاص:

أ- أن يكون القاتل مكلفاً.

ب- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل.

ج- أن يكون القتل عمداً مع الأخذ بالاعتبار بأن العلماء مختلفون في كيفية العمد.

(٣) حاشية السوقي ٢٤٥/٤.

(٤) من الرؤية القلبية.

(٥) الموطأ ٨٧٣/٢.

توجيه مذهب المالكية: أن الشريك يعد شريكا في الفعل، بل يعتبرون أن الممسك والقاتل كلاهما مباشر، وهم يقولون بالقصاص من المباشرين كما مر في فصل الاشتراك بالمباشرة، ومثل مذهب المالكية في ذلك رواية عن أحمد.

قال سليمان بن أبي موسى: الاجتماع فينا على أن الممسك يقتل لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعليهما فيكونان شريكين فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه<sup>(١)</sup>، لكن المالكية فرقوا بين أن طالبه يريد قتله، أو ضربه بما يضرب به الناس غالبا لايقاع الضرر.

فإن رأي أنه يريد القتل فإنه يعزر ويوقع به أشد العقوبة ويسجن سنة<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: لا قصاص على الممسك وهذا مذهب الشافعية والحنفية ورأي في مذهب أحمد ووجهتهم في ذلك أن الممسك إذا كان متسببا بفعله في القتل، إلا أن الآخر هو الذي باشره والمباشرة تتغلب على السبب إذ لم يكن السبب ملجئا. قال ابن عابدين ( من أمسك رجلا حتى قتله الآخر عمدا فقتل فعليه القصاص<sup>(٣)</sup> ) ومعلوما أن الولي إذا قتل قاتل مورثه فلا قصاص عليه، فعلم من ذلك أنه لا قصاص على الممسك، وجاء في المجموع ( إذا أمسك رجل رجلا فجاء آخر فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك... ويأثم الممسك ويعزر . استدلوا بقوله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } . والقصاص من الممسك يغير المماثلة فلا يجوز أن يعاد منه . ويناقد هذا الإستدلال بأن المماثلة غير لازمة من كل وجه . والمماثلة في القصاص ليست محل اتفاق بين العلماء ، كما أستدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي - صلى الله

(١) انظر المغنى: ٧٥٥/٦.

(٢) انظر الموطأ: ٨٧٣/٢.

(٣) بتصرف من رد المحتار على الدر المختار ٣٤٨/٥.

عليه وسلم - أن من أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن قتل في الأشهر الحرم ومن قتل في الإسلام بدم في الجاهلية ..(١) . الحديث

وجه الاستدلال من الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - من قتل غير قاتله ومعلومات أن الممسك غير قاتل وإنما القاتل هو المباشر .

ويرد على هذا الاستدلال أن الممسك وان لم يباشر القتل إلا أنه ساهم بما يفضي إلى القتل ، حيث أن الأمر والحالة هذه لا يخلو من أمور ، إما أن يكون المباشر متسلطاً على المجني عليه حتى لو لم يمسه أحد فيكون إمساك الممسك فضلاً ، فلا يجب عليه قصاص .

الأمر الثاني : أن يمسه وهو لا يعلم أن طالبه يريد قتله فلا يكون كذلك مشاركاً في إزهاق الروح . وهذا الأمر ليس مراد البحث .

الأمر الثالث : أن يمسه وهو يعلم أن طالبه يريد قتله وأنه لا قدرة له على قتله إلا بمسك الممسك(٢) .

الرأي الثالث: أنه لا قصاص على الممسك وإنما يحبس حتى الموت وهذا مروى عن أحمد وبه قال عطاء وربيعه وهو مروى عن علي بن أبي طالب . وهو مذهب الظاهرية ، واستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}(٣) . وجه الاستدلال كما ذكره أن كل من فعل فعلاً يوصف به أنه معتدي فانه يجب أن يعتدى عليه بمثل ما أمر الله تعالى(٤) ثم قالو

(١) سبق تخريجه .

(٢) أنظر الشروط التي ذكرها المالكية في أول هذا المبحث .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٤) يرد بذلك على مذهب الجمهور .

الممسك الآخر حتى قتل ممسكا له ، وحابس له حتى مات وليس قاتلا<sup>(١)</sup> فالواجب أن يحبس حتى يموت فهو مثل ما اعتدى به ، ولا نبالي بطول المدة أو قصرها<sup>(٢)</sup> . واستدل الحنابلة بما رواه الدار قطني عن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"<sup>(٣)</sup> . كما أستدلوا بما روى اسماعيل بن أمية قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلا وقتله آخر قال: أن يقتل القاتل ويحبس الممسك)<sup>(٤)</sup> وجه الإستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمر بحبس الممسك ولم يحدد مدة . ودل الإطلاق على أنه يحبس حتى الموت بقريضة أن فعله الإمساك كان في بداية الإمساك حتى نهاية حياة المجنى عليه . كما أستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على من حبس رجلا ومنعه الطعام والشراب حتى الموت ، فإنه يفعل به مثلما فعل . والنهية هي الموت طالبت المدة أم قصرت . وهناك رأي رابع للعلامة الشوكاني . وهو أن عقوبة الممسك ترجع لما يراه الإمام . قال: ويرجع في عقوبة الممسك أو الصابر الى ما يراه الإمام أو الحاكم من الحبس<sup>(٥)</sup> ، يعني من تقدير مدة الحبس تحديدا أو تأبيدا ، وأستدل بالحديث الذي أستدل به الإمام أحمد والخلاف بين هذين المذهبين هو في تأويل الحديث من جهة وفي النظر إلى المصلحة من جهة أخرى .

### أولا : تأويلهم للحديث :

فالحنابلة يرون أن إطلاق الحديث يفيد تأبيد المدة الى الموت مقابلة لفعل الممسك . وأما الشوكاني - رحمه الله - فيرى أن الإطلاق في المدة في هذا

(١) هذا ردا على مذهب المالكية .

(٢) المحلى ٤٢٨/١٠ .

(٣) الموطأ ٨٧٣/٢

(٤) الكتاب المصنف لابن ابي شيبة ٣٧٣/٩ وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨ من

طريق سليم ابن جنادة عن وكيع ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه وغيره من الامة .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤١١/٤ .

الحديث المذكور تفيد إعطاء ولي الأمر المرونة فيما يراه رادعا ومجديا من السجن حتى الموت أو مدة معينة .

### ثانيا : النظر الى المصلحة :

يرى الحنابلة أن المصلحة في تأييد وضع المسك في الحبس حتى الموت

### الترجيح

بعد أستعراض آراء الفقهاء فإني أرى أن الراجح - والله أعلم - مذهب الحنابلة لما يأتي :

أولا : قوة الأدلة التي أستدلوا بها .

ثانيا : وضوح الأدلة من الحديث (يقتل القاتل ويصبر الصابر) . والصبر هو الحبس حتى الموت . قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. أي أحبس نفسك على ملازمتهم .

ثالثا: أن عقوبة الحبس حتى الموت عقوبة للجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ، حيث كان إمساكه إياه حتى آخر أنفاسه . فيحبس حتى آخر حياته .

## الفصل الرابع

### ملاح الدراسة التطبيقية ونتائجها

## المبحث الأول

### ولاية المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية

#### أولاً : القواعد العامة :

القاعدة أن المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام تعدد جهات القضاء فهناك أولاً جهة القضاء الرئيسية في المملكة وهي القضاء الشرعي بمحاكمه وتشكيلاته المختلفة ، وإلى جوار القضاء الشرعي توجد جهات قضائية أخرى مستقلة عنه إستقلالاً تاماً هي ديوان المظالم . والقاعدة أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في كل ما يثور في المملكة من منازعات ، أو ما يقع فيها من جرائم أياً كانت طبيعة النزاع المثار أو الجريمة المرتكبة . ووفقاً لنظام القضاء بالمملكة الصادر عام ١٣٩٥هـ تتكون المحاكم الشرعية من أربع: مجلس القضاء الأعلى - محكمة التمييز - المحاكم العامة - المحاكم الجزئية . وقد بينت ذلك المادة الخامسة من نظام القضاء ، وأوضحت أن كلا من هذه الجهات تختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام . ووفقاً للمادة ٢٤ من نظام القضاء تتألف المحكمة الجزئية ويطلق عليها المحكمة المستعجلة - من قاض واحد أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح مجلس القضاء الأعلى . وبناء على ذلك تختص المحكمة المستعجلة الأولى بالنظر في كل قضايا الجرح والتعزيرات وحد السكر وفي أروش الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية<sup>(١)</sup> . كما تنظر المحكمة المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ، ماعدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات ، كما تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية . ولما كانت الشريعة

(١) حيث صدر قرار وزير العدل رقم ٣/١٢/١٤ بتاريخ ١٣٩٧/١/٢٠هـ بناء على قرار مجلس القضاء

الأعلى رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٣٩٦/١/٢٢هـ .



الإسلامية هي أساس الحكم في المملكة العربية السعودية كان طبيعياً أن تطبق المحاكم مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء وفقاً لقرره الشرع ، وتكشف الأنظمة القائمة عن تطبيقات هذا المبدأ ويعمد القضاء الى تكريسه وتأييده من خلال ممارسته الفعلية لأداء العدالة . فالمادة الأولى من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية<sup>(١)</sup> تقضي بأنه (متى وصلت الشكوى الى المحكمة المختصة فعلى قاضيتها أن يعين يوم تقديم الدعوى اليه ، تاريخ الجلسة للمدعي مع مراعاة الترتيب في القضايا . إلا قضية مسافر أو امرأة في دعوى يسيرة فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم) . كما أن القاعدة بالمملكة أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية<sup>(٢)</sup> . من المقرر أنه بعد تقديم الدعوى الى المحكمة الجنائية بالمملكة فإنها تدخل في حوزتها ولا يعود لأي سلطة أخرى شأن بها . وفي هذا الإتجاه صدر قرار الهيئة القضائية العليا<sup>(٣)</sup> ، فإن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه ولا يملك أحد سحبها منه حتى لو كانت خارجة عن إختصاصه إلا بعد الحكم فيها ، أو إصدار قرار بعدم إختصاصه بالنظر فيها أو إحالتها الى الجهة المختصة ، وذلك لأن سحب الدعوى من القاضي قبل الحكم فيها يعطل السير في الدعوى ، ويؤخر الفصل فيها ، ويضر بمصلحة المتقاضين مما لا يتوفر معه العدل الذي يتوخاه ولي الأمر ، ويمس المصلحة العامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريان سير العدالة بين الناس . وفي إطار الإختصاص المحلي للمحاكم الجنائية بالمملكة إذا كان المدعى عليه سجيناً ، فإن الدعوى الجنائية

(١) الصادر برقم ١٠٩ تاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ والذي يتضمن عدة أحكام إجرائية تتعلق بإجراءات ضبط القضايا وملفاتها وسماع الدعوى ، واستجواب الخصوم وغيابهم ، والأحكام الغيابية وإعلام الأحكام وتمييزها ، والتنفيذ المؤقت والوكالات . وقد أعيد تنظيم بعض هذه الأحكام بمقتضى نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ .

(٢) راجع المادة ٣٣ من نظام القضاء بالمملكة .

(٣) الصادر برقم ١١٧ وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٢ والمؤيد بالأمر السامي رقم ١٣٠٠٢ وتاريخ

تنظر أمام قاضي البلدة التي يوجد بسجنها المدعى عليه ، بصرف النظر عن الموقع الذي حصل فيه الحادث وإن كان يجوز أن يرفع الإختصاص إستثناءً بمحكمة وقوع الحادث<sup>(١)</sup> والأصل وفقاً لما تقضي به المادة الخامسة من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أن الإختصاص المحلي فيعقد للمحكمة التي بها بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة .

### ثانياً: قواعد سماع الدعوى الجنائية :

القاعدة أن المحكمة تباشر عملها في مقرها الرسمي الذي يعلم المتقاضون أنها المكان المرخص للتقاضي ويقصدون اليه بهذه الصفة ، ويتم تحديد مقر المحاكم العامة ، والمحاكم الجزئية بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى<sup>(٢)</sup> . وتبدأ إجراءات سماع الدعوى بالمملكة بأن يسأل القاضي المدعى عن ما هو لازم لصحة دعواه حتى تصبح عنده قبل أستجواب المدعى عليه ، ثم يكلف المدعى عليه بالجواب ، وإذا امتنع كلياً أو أجاب جواباً غير مناسب للدعوى رد عليه القاضي طلب الجواب الصحيح<sup>(٣)</sup> ويجب على المحكمة الإهتمام بقضايا السجناء حيث تنص المادة (٧٥) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أن (قضايا المسجونين من تهم توجب التعزير أو الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق اليها وإصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن) . ويلتزم القاضي بالإستماع الى كل من المدعي والمدعى عليه ومن أجل هذا يجب عليه أن يطمئن الى إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة . وإذا تعدد المتهمون كما هو الشأن في حالة الإشتراك أو المساهمة في الجريمة ، فإن قرار بعضهم لا يحول دون سماع الدعوى في مواجهة الباقيين غير الحاضرين<sup>(٤)</sup> . وتثبت جريمة السرقة أما

(١) راجع تعميم سماحة رئيس القضاء برقم ٣١٣٦/ت بتاريخ ١٣٨٩/٣/٣٠هـ وكتاب وزير العدل الى وزارة الداخلية برقم ٢٥٢ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٦هـ .

(٢) المادتان ٢٢ ، ٢٤ من نظام القضاء المشار اليه سابقاً .

(٣) راجع المادتين ٤١ ، ٤٦ من نظام تنظيم الأعمال الادارية بالمملكة .

(٤) راجع قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٣٠/٥/١٤٣ بتاريخ ١٣٩٩/٥/٧هـ .

القضاء بالمملكة بالإقرار أو شهادة شاهدين عدلين فقط ، كما هو الشأن في جريمة الحراية ، وفي جرائم القصاص والديه في النفس تثبت أمام القاضي بالإقرار والشهادة والقسامة ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة وموضحاً لظروف ارتكابها ونوع الجريمة . والشهادة في جرائم القصاص تتمثل في أن يشهد رجلان عدلان ، فلا تقبل شهادة رجل وأمرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المجني عليه ، لأن القصاص اراقه دم عقوبة على جنائية ، فيحتاط لدرءه باشتراط الشاهدين العدلين كالحودود<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : تمييز الأحكام الجنائية :

طريق الطعن الوحيد في الأحكام الجنائية بالمملكة هو التمييز ، ويقدم طلب التمييز من المدعى العام والمحكوم عليه إذا توافرت الشروط والأحكام الخاضعة للتمييز بالمملكة وهي<sup>(٢)</sup> :

- (١) الأحكام التي لم تحصل القناعة بها من المحكوم عليه بشرط إبداء ذلك وتقديم اللاحقة الاعتراضية في الميعاد النظامي .
- (٢) الأحكام الصادرة في قضايا القتل والرجم والقطع .
- (٣) الأحكام الصادرة بعقوبات تعزيرية تشمل السجن والجلد معا ، أو السجن فقط لمدة تزيد عن العشرة أيام أو بالجلد لما يزيد على أربعين جلدة .
- (٤) الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه .

(١) راجع عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

(٢) راجع تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ بتاريخ ٢١/١٠/١٣٨٦هـ

(٥) الأحكام الصادرة ضد ناظر الوقف أو الوصي أو الولي أو مأمور بيت المال ونحوهم.

ويترتب على تقديم طلب تمييز حكم شرعي خاضع للتمييز عدم جواز تنفيذه إلا بعد البت في الطعن المقدم ، أما بنقض الحكم ، وإما بالتصديق عليه فإذا نقض الحكم فإنه يعاد الى القاضي الذي أصدره ، أو لغيره لدراسته فيما جرى عليه النقض . أما إذا صدق على الحكم فإنه يصبح قطعيا ويجب تنفيذه<sup>(١)</sup>

---

(١) حيث عممت وزارة العدل برقم ١٣٧٣٥/س بتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ - بالاعتبار الأحكام الشرعية نافذة إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة أو بإنقضاء المدة المحددة للطعن بها .

## المبحث الثاني

### نماذج للقضايا بالمحاكم المستعجلة بالرياض

#### القضية الأولى

##### اشترك في سرقة

إنه في يوم الأحد ١٤٠٦/٥/٩هـ وبناءً على المعاملة المحالة إلينا برقم ١/٢١٥٩ في ١٤٠٦/٥/٣هـ للنظر في دعوى المدعى العام على كل من المدعى عليهم أ ، ب ، ج ، د قائلًا ادعى على المذكورين بأنه قبض عليهم في تاريخ ١٩/٢/١٤٠٦هـ بقيام المذكورين بالتعدى على الحدث (س) عندما قام بسرقة سيارة داتسون ويدينهم التحقيق للأدلة بأن الأول -أ- اعترافه المصدق شرعاً على الصفحة رقم (١٠) من ملف رقم (١٠) ومحضر التحقيق عليه من قبل دورية المرور وقيادته للسيارة المسروقة وهو على علم بسرقتها وتسטרه على زميله المشترك في سرقة السيارة كونه من أرباب السوابق وعدم إبلاغ الشرطة بهذه السرقة . وأدين الثاني - ب - بتستره على سرقة السيارة من قبل زميلة - س - ونقل الجاني بسيارته وذلك لأن اعترافه المصدق شرعاً في محضر القبض عليه من قبل دورية المرور وتسטרه على زميله المشترك في سرقة السيارة وهو على علم بسرقتها منذ أسبوعين وكذلك اعتراف زملائه المصدق شرعاً وسيره خلف زملائه وبقيادتهم السيارة المسروقة ومن ثم إركابهما معه بسيارته وأدين المدعو - ج - بتستره على زميله - س - لسرقته السيارة وقيامه بالتفحيط بالسيارة المسروقة وهو على علم بسرقتها وكونه عاطلاً عن العمل وهروبه إلى المنطقة الشرقية بعد علمه بالقبض على زملائه وعدم إبلاغ الشرطة بسرقة السيارة واعترافات زملائه المصدقة شرعاً . ويدان المدعى عليه د لتستره على زميله الحدث - س - بالتفحيط بالسيارة المسروقة وهو على علم بسرقتها ، ويدان بناءً على اعترافه المصدق شرعاً

على الصفحة رقم ٧ في ملف التحقيق رقم ٢ وتستره على زميله - س - الذي سرق السيارة وهو على علم بذلك ، ويدان كذلك لكونه عاطلا عن العمل وهروبه إلى سدير بعد علمه بالقبض على زملائه واعترافات زملائه المصدقة شرعاً ، لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجراء اللازم بحقهم جميعاً وبسؤال المدعى عليهم أنكروا ما ذكر من التستر على المذكور ولا يعلموا عن سرقة للسيارة وقال - أ - إن السيارة كانت بقيادتي أثناء القبض عليها ولم يكن لدى علم بسرقة المذكور لها أما السوابق فهي صحيحة وقال - ب - إنني قمت بنقل المدعو - س - على سيارتي بعد القبض على السيارة عندما كانت السيارة تحمل رفاقي المذكورين خلفي أما - ج ، د - فأصرا على النفي وبالرجوع إلى المعاملة وجد بها إقرارات منسوبة للمدعى عليهم بما ذكروه مصادقة من هذه المحكمة بتقريرهم لما ذكر عنهم ، لذا فقد قررت جلدهم على خمس وسبعين جلدة تفرق على ثلاث فترات ثم يعزرون بالعقاب الشديد أن عادوا لمثل ما ذكر عنهم من التفحيط ومسايرة اللصوص والتستر عليهم ويحذروا من قطع الأيدي عند تعاطيهم السرقات ويكتفى بما حصل عليهم من توقيف فقتعوا بالحكم ، وصلى الله على نبينا محمد .

## القضية الثانية

### اشتراك في سرقة

إنه في يوم الأحد ٢٠/٧/١٤٠٦هـ لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه أ ، ب ، ج ، د قائلا إنه في يوم ١٠/٤/١٤٠٦هـ تم القبض عليهم لقيامهم بعدة سرقات حيث قلم أ ، د بسرقة ثمانية وعشرين جهاز تسجيل من أحد المحلات وذلك بعد كسرهم قفل المحل واشترك الجميع في محاولة بيعها كما أدين أ ، ب ، ج بسرقة أحد المحلات التجارية وقد أدين ب ، د بسرقة أحد محلات الملابس الجاهزة كما أدين - د - بسرقة سيارة كما أدين ب بسرقة سيارة كما أدين أ ، ب ، د بسرقة بنزين وبالتحقيق معهم اعترفوا بما نسب إليهم وصدقت اعترافاتهم شرعا .

كذلك - د - سابقه وكذلك - ج - سابقه وب سابقة وبسؤال المدعى عليهم عما جاء في دعوى المدعي العام ، أنكروا ما جاء في الدعوى وماتسب إليهم فيها وبعرض ذلك على المدعي العام وسؤاله هل لديه بينه على إثبات دعواه أجاب بأنه يوجد لديه بينه وهي اعترافاتهم المصدقة شرعا ماعدا - ج - وبالرجوع إلى ملف التحقيق للاطلاع على اعترافاتهم وجدت للمدعو - أ - اعتراف بالمشاركة مع المدعو - د - بكسر قفل باب المحل التجاري الخاص ببيع المسجلات وأخذهم المسجلات والذهاب بها إلى أحد العماير ووضعها فيها وذلك في ص ٧ من ملف التحقيق وكذلك هناك اعتراف للمدعو - ب - تتضمن قيامه بالمشاركة مع - د - بالسرقه من احد المحلات التجارية أربعة جوارب لليدين لاستعمالها في سرقة سيارة وكذلك قيامهم بالمشاركة مع - ج - بسرقة سيارة وكذلك المشاركة مع - أ ، د - بالتخطيط للسرقة من أحد المحلات التجارية وقد باشر - أ - فتح باب المحل وأخذ بعض النقود منه وبعد الاطلاع على اعتراف - د - والمتضمن قيامه لمشاركة المدعى عليهم السابقين

بالذهاب معهم واستقلالهم سيارة كان قد سرقها أحدهم وكذلك مشاركته مع المدعى عليهم بسرقة أربعة قفازات وقد صدقت هذه الاعترافات للمدعى عليهم الثلاثة من رئيس المحكمة من غير إكراه . أما المدعو - ج - فبعد الإطّلاع على اعترافه من ملف التحقيق ص ١٦ وجد أنه قد أنكر ما نسب إليه في الدعوى ولكن بعد تأمل ودراسة القضية من واقع ملف التحقيق وجدت للمدعو - ج - اعتراف قد صدق من المحكمة والمتضمن مشاركته ببيع وعرض المسجلات التي أحضرها له - أ - ولم يتمكن من بيعها بسبب رفض أصحاب المحلات شراءها كما اعترف أنه يقود السيارة الجيب وقد هرب - ب - بها بسرعة مرتكباً الفرار وبعد ذلك تأكدت من أن المسجلات مسروقة كما اعترف بأنه قبض عليه وهو في صحبه - ب ، أ - د في نفس الشقة في أحد الأحياء وإنكار المدعى عليهم وعدم وجود اعتراف صريح لأحدهم بكسر باب محل المسجلات ، وإنما هو مجرد اعتراف على زميله ولأن انكار تلك الاعترافات لا تعيقهم من التعزير لذا فقد حكمت على كل واحد من المدعى عليهم - أ ، ب ، ج ، د - بأن يسجن عشرة أشهر من تاريخ توقيفهم و يجلد كل واحد منهم تسعين جلدة تعزيراً لهم لقاء الحق العام .



## القضية الثالثة

### الإشتراك في حراية رقم ٢٤١

أنه في يوم ٢٨/١١/١٤٠٥هـ أقدم المدعو - أ - بمفرده على كسر بوابة بقالة ليلاً وسرق نقوداً وتم ضبطه ساعة الحادث وكذلك أقدم بمفرده أيضاً على كسر زجاج ثلاث سيارات بقصد السرقة ، ولم يجد فيها شيئاً أقدم كذلك بالاشتراك مع - ب - على دخول منزل وسرقاً مبلغ ٣٥٠٠ ريال سعودي وكذلك اشترك - أ ، ب - على كسر باب منزل وسرقاً ٣٥٠٠ ريال و ٣٥٠ حبة سيكونال مخدره كذلك أقدم بالاشتراك على كسر باب مستودع وسرقاً عشر كراتين بضائع متنوعة كذلك اشتركا على كسر باب بقالة وسرقاً مبلغ ٤٥٠ ريال وقد اشتركا أيضاً في دخول عدة مطاعم وتناول الطعام ولم يدفعوا الحساب وكذلك اشتركا في تسلم مبالغ مالية من أشخاص مدعين إحضار مخدرات لهم وهربوا بالمبلغ وهو ٦٠٠٠ ريال كذلك أقدم كل من - أ ، ب - على دخول معرض ملابس وسرقاً ملابس وكذلك قاما باقتحام منزل وسرقاً جهاز تلفزيون ومسجل ومجموعة من الأشرطة وكذلك قاما باقتحام شقة وسرقاً منها جهاز تلفزيون ومسجل وعدد من الأشرطة كذلك قاما بإيقاف شخص ليلاً وسلباً منه مبلغ ٦٥٠٠ ريال طلباً من شخص إحضار حبوب مخدرة وقام الشخص بالهرب وأطلق عليه النار من قبل المدعو - أ - أقدم كل من - أ ، ب - واشترك - ج - معهما على اقتحام منزل في ليل رمضان وسلبوهم مبلغ ٢٠٠٠ ريال و ١٠٠ حبة مخدرة كذلك أقدم الثلاثة على دخول منزل وسلب مبلغ ١٥٠٠ ريال من أهل المنزل وكذلك أقدم الثلاثة على دخول منزل وسلبوهم مبلغ ٦٥٠٠ ريال و ١٥٠٠ حبة وتقاسموا المبلغ والحبوب ، كذلك أقدم الثلاثة على اقتحام منزل وسرقوا مبلغ ١١٥٠٠ ريال وكان معهم مسدس ، وتم العثور على المسدس مع شخص أفاد بأنه قد اشتراه من المدعو - أ - كذلك اعترف المدعو - أ -

بارتكاب هذه الجرائم بمفرده وبالاشتراك مع كل من - ب ، ج - ومصادقه ذلك شرعا وتوافق أقواله مع أقوال شريكه - ب ، ج - ومع بلاغ المبلغين والقيام بتمثيل الحوادث التي ارتكبوها ودلالته على مواقعها وضبط بعض المسروقات بحوزته .

وبعد أن تلا ذلك المدعى العام أمام المحكمة من بشع ما قاموا به من جرائم سلب ونهب وإخافه للمسلمين وإفساد في الأرض علما بأن منهم من يستغل وظيفته لهذه الأغراض وقد أصبحت قضيتهم واضحة كل الوضوح ولا لبس فيها ولا غموض .

وأدلتها ثابتة ووافرة تعزز القناعة بجريمتهم جميعا وتصل إلى مرحلة اليقين الراسخ لاسيما أن معظم جرائمهم ارتكبوها في شهر رمضان ، حيث إنهم نسوا الله فأنساهم أنفسهم وسقطوا في مستنقع الجريمة . حيث قال وهو أصدق القائلين ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ) وقد أجابوا بالنفي عدا - أ - فقد اعترف ببعض ما نسب إليه ونفى البعض وبعد الإطلاع من قبل المحكمة على أوراق المعاملة الخاصة بالمدعى عليهم وتأملها . وجد أن اعترافات المدعى عليهم والمصدقة شرعا ما تضمنته من أدلة وقرائن تدل على إدانة المدعى عليهم - أ ، ب ، ج - بالحرابة والفساد في الأرض .

فبالنظر إلى ما دون ظهر من اعترافات المدعى عليهم أنهم أناس مفسدون وظالمون ، فتارة يختلسون الأموال وأخرى يقتحمون البيوت ويأخذون ما يريدون ، وأخرى يغررون بمن لا يعرف حالهم وعند الخلوة يلعبون وأخرى يغالبون ويكابرون الناس ويأخذون ما معهم من نقود وغيره . وفي بعض عدواتهم يدخلون المنازل باعتبار أنهم رجال الأمن لابسون الزي الرسمي وفي بعض اعترافاتهم لهذه المظالم يبرزون لمن يقصدون الاعتداء عليه بطاقتهم الرسمية ويظهرون له أنهم رجال أمن ، وأن عليهم التفتيش والمدعى عليهم من العسكريين ويزاولون العمل عدا واحد .

وهذه الأعمال محرمة على كل واحد وشنيع فعلها ، إلا أنها بحق من يلبس الملابس العسكرية ويتولى امن المسلمين أعظم شناعة . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتتمن خان " وإن صام وصلى وزعم إنه مسلم . فهؤلاء كذبوا وخاتوا وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " وما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " . وكل من يقوم على رعاية أحد فهو راعٍ سواء كبرت رعايته أو صغرت ومن أعظم الغش الاستعانة بالوظيفة على انتهاك محارم الله كما فعل هؤلاء ولكون المدعى عليهم مجاهرون ومكابرون وسالبون للأموال ، فإتهم داخلون في دلالة الآية الكريمة ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ) ومن أجل ما تقدم فقد حكمت المحكمة والقضاة بأن المدعى عليهم من المفسدين في الأرض الساعين فيها بالفساد ويرون فضيلتهم تحتم قتلهم . صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## القضية الرابعة

### اشترك في سرقة

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٤/١٤٠٦هـ لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض ، حضر المدعي العام قاتلا في دعواه أدعي على المذكورين - أ ، ب ، ج ، د - أنه بتاريخ ١٢/١٢/١٤٠٥هـ جاء خطاب يفيد أنه بالتفتيش على الغرفة التي يسكنها - أ ، ب - والواقعة في أحد المجمعات السكنية الحكومية وجد عدد أربع أبر من نوع الفاليوم ، وعدد تسع حبات من المخدرات (الليبركس) ومفتاح عمومي يفتح جميع الغرف وبالتحقيق معهم ظهر أنه في حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم قام المذكورون بفتح مستودع الصيدلية مستعملين المفتاح العمومي ، وأخذوا عدد خمسين أبرة من الفاليوم وقام باستخدام سبع أبر وقام - أ - بالدلالة على عشرين أبره وجدت مدفونه بالقرب من سكنه أما ما تبقى من الخمسين فقد ادعى - أ - أنها تكسرت وعددها سبع إبر ، أما بالنسبة لحبوب الليبركس فقد أفاد المدعي عليه - أ - أن زميلا معه في العمل وهو - ب - هو الذي أعطاه إياها وبالتحقيق مع المدعي عليه - ب - اتضح أنه بتاريخ ٧/١٢/١٤٠٥هـ دخل مستودع الصيدلية وأخذ مائة حبة من الفاليوم وحوالي عشرين حبة من حبوب الليبركس وقد قام بإرسال خمس وسبعين حبة إلى بلده وما تبقى أعطاه للمدعو - أ - وقد استعمل مفتاحا عمومي يوجد في إحدى صالات المجمع قبل حوالي سنتين واعترف أيضا بفتح المستودع ثلاث مرات وفي كل مرة يأخذ حوالي خمسة وعشرين حبة من الفاليوم ويعطيها إلى - أ - وكان المفتاح الموجود لدى المدعي عليه - د - المسنول عن المسبب وبإحضار المدعي عليه - د - وبالتحقيق معه أفاد أنه حصل على المفتاح من أحد رفاقه وقد أعاده إلى زميل له ، وهو الذي بدوره أعطاه للمدعو - أ - وقام بعمل نسخة منه ، وحيث إن التحقيق يدين أ بما يلي اعترافه بسرقة خمسين إبرة من نوع الفاليوم ، بالاشتراك مع زميله المدعو - ب - اعترافه بأخذ حبوب الليبركس وحبوب

الفاليوم مع زميله - ج - اعترافه باستعمال الحبوب التي سرقها . الدلالة على عشرين إبرة من الفاليوم مدفونة بالقرب من مسكنه وكذلك تصديق اعترافه شرعا لسرقة الأدوية التي استعمالها . وجود المفتاح العمومي الذي استعمال لفتح المستودع بحوزته ووجود أربع زجاجات من إبر الفاليوم تحت فراشه عند تفتيش غرفته واعترافه بالاشتراك مع زميله - ب - بسرقة الأدوية من المستودع وكذلك الاعتراف المصدق شرعا بالسرقة والاستعمال لهذه الأدوية كذلك اعتراف المدعو - ج - بفتح المستودع أربع مرات وسرقته أدوية منه كذلك اعترافه بحيازة المفتاح العمومي الذي استعمال لفتح الصيدلية .

كما يدان المدعو - د - بحيازة مفتاح عمومي بدون علم المسئولين واعطائه المفتاح العمومي الذي كان بحوزته لزميله والذي عملت عليه النسخة التي استخدمت في السرقة وعدم إبلاغه بذلك . لذا ، ومن أجل الحق العام أطلب إنزال أشد العقوبة عليهم وبسؤال المدعي عليهم صادقوا على جميع ما ذكر أعلاه كما جرى سؤال المدعى عليه - أ - وصادق على ما وجد بطي المعاملة من فعله الفاحشة بأحد الأشخاص حوالي تسع مرات تقريبا ، لذا فقد حكم القاضي بإدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم من السرقات وإهمال المفتاح العمومي واستعمال كل من - أ ، ب - وحكم بتعزيز المدعى عليهما - أ ، ب - بالجلد ثلاثمائة جلدة لكل واحد مفرقة على ست فترات كل فترة خمسين جلدة وسجنهما عشرة أشهر ابتداء من دخولهما السجن وإبعادهما عن البلاد وحكم على المدعى عليه - أ - لفعله الفاحشة باعترافه الصريح بأن يجلد مائة جلدة حدا وتغريبه عن محل إقامته وليحضر جلده طائفة من المؤمنين مع إبعاده عن البلاد كما حكم القاضي على - ج - لقاء سرقاته المنسوبة إليه والمصادق عليها بأن يجلد ثلاثمائة جلده متفرقة على ست فترات بالتساوي والسجن تسعة أشهر ابتداء من دخوله وإبعاده عن البلاد . كما حكم بتعزيز المدعى عليه - د - بأن يجلد تسعين جلدة مفرقة على فترتين وتغريبه بالسجن ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله وإبعاده عن البلاد . وصلى الله على نبينا محمد وسلم .

## القضية الخامسة

### اشترك في السرقة

أنه في يوم ٢٤/٥/١٤٠٩هـ حضر لدي أنا القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المدعي العام وكان برفقه كل من المدعى عليهم - أ ، ب ، ج - قائلًا في دعواه أنه تبلغ الضبط الجنائي من عمليات أحد البنوك عن سرقة مبلغ مليون وثمانية آلاف ومائتين و إحدى وأربعين ريالًا وتسع هللات ، من الصراف العامل لديهم المدعى عليه - ج - حيث استلم المذكور المبلغ لتسليمه لموظفي إحدى الوزارات ووضعه داخل الحقيبة اليدوية ووضعها داخل صندوق سيارته . وبالتحقيق مع - أ - اعترف بالتخطيط للسرقة من زمن حيث استطاع الحصول على نسخة لمفتاح سيارة زميله - ج - وفي يوم السبت ٢٤/١/١٤٠٨هـ قام المذكور الذي هو - أ - بالاتصال على زميله - ب - وطلب منه الحضور لأمر هام في منزله وعند حضوره ذكر له أنه يوجد حقيبة سامسونيت داخل صندوق سيارة زميله الثالث - ج - ويريد منه سرقتها وأن داخل الحقيبة أجهزة اتصال لاسلكي وسيستلم مقابل ذلك مبلغ خمسة آلاف ريال وقد وافق المدعى عليه - ب - على تنفيذها وعندما شرح له الخطة لتنفيذ ذلك بأن يقوم - أ - بإغراء زميله - ج - بإحضار قطعة حشيش ويذهب معه لشقته بعد استلام الحقيبة التي بداخلها النقود لتعاطي الحشيش داخل الشقة ويفسح المجال لذلك الشريك - ب - لسرقة الحقيبة من داخل السيارة بعد أن يسلم له نسخة المفتاح الذي لديه وقد اتفقا على إن يتقابلا أمام البنك يوم تنفيذ السرقة الاثنين ٢٦/١٢/١٤٠٨هـ الساعة الثامنة صباحًا بعد استلام الطرف الثالث - ج - المبلغ المذكور والتي يعلم بها - أ - الذي يعمل هو في البنك كذلك ومن ثم يصحبه لشقته لتعاطي الحشيش الذي أحضره - أ - وبذا يفسح - أ - إلى - ب - المجال لتنفيذ جريمة السرقة لكن الطرف الثاني لم يحضر على الموعد المتفق عليه فذهب - أ - إلى - ب - في

منزله وأيقظه من نومه وسلم له نسخة مفتاح سيارة - ج - وأكد عليه الحضور والانتظار أمام مواقف العمارة التي يسكنها الطرف الثالث - ج - وبعد حضورهم للمواقف ينزل - ب - وينفذ السرقة ويذهب إلى منزل - أ - ويسلم الحقيبة ويستلم مبلغ خمسة آلاف ريال المتفق عليها وفعلا قام - ب - بسرقة الحقيبة لكنه اتجه بها إلى منزله وفتحها ووجد بداخلها مبلغا يفوق المليون ريال وبعد نهاية دوام ذلك اليوم حضر له الأول وأخذ من المسروقات مبلغ خمسين ألف ريال وطلب منه الاحتفاظ ببقية المبلغ بمكان معين حتى معرفة نتائج تحقيقات الشرطة والبنك وصدق بذلك اعترافه شرعا وبالبحث عن الثاني - ب - اتضح أنه مسافر إلى الهند بتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٩هـ وعند عودته ثم القبض عليه وبحوزته المسروقات وبالتحقيق معه اعترف بتنفيذ السرقة وذكر أنه صرف مبلغ عشرة آلاف ريال من المسروقات وتطابق اعترافه مع اعتراف زميله - أ - وأكد أنه لم يعلم ما بداخل الحقيبة عند تنفيذ السرقة حتى فتحها وعلم ما بداخلها ، وصدق اعترافه شرعا وبتفتيش شنطة - ج - وجد بداخلها سيجارة حشيش ملفوفة وصدق اعترافه شرعا بتعاطي الحشيش هذا ويدين التحقيق - أ - بالتخطيط للسرقة والاشتراك فيها وإحضار وتعاطي المخدرات واعترافه المصدق شرعا قيامه باستدراج زميله الطرف الثالث إلى منزله لتعاطي المخدرات وتمكن - ب - من سرقة الشنطة وبتسليمه مفتاح السيارة حيث إنه استعار سيارة - ج - وعمل نسخة لمفتاحها واستلام مبلغ خمسين ألف ريال من بداخلها كذلك يدين التحقيق - ب - لتنفيذ سرقة الحقيبة التي بداخلها النقود من سيارة - ج - اعترافه المصدق شرعا هروبه بعد تنفيذ السرقة إلى الهند وجود المبلغ المسروق بحوزته تطابق أقواله مع أقوال شريكة - أ - العثور على نسخة مفتاح السيارة في منزله كما يدين التحقيق المدعى عليه الثالث ج بتعاطيه المخدرات وحيازتها وإهماله للأموال المؤتمن عليها من قبل البنك الذي يعمل فيه مما أدى إلى سرقتها اعترافه المصدق شرعا بتعاطيه المخدرات والعثور على سيجارة حشيش في منزله مطاوعته لزميله - أ - وتعاطيه المخدرات والأموال بسيارته علما بأنها رواتب لموظفي الوزارات .

لذا واستنادا على ذلك وباسم الحق العام أطلب تشديد العقوبة بحق المذكورين وقد تم استعادة المبلغ المتبقي وقدرة تسعمائة واثنان وتسعون الفا وتسعمائة وسبعة عشر ريالاً وبسؤال المدعى عليهم - أ ، ب - أجاب - ب - وقال أتى إلى المدعو - أ - وأعطاني مفتاحاً للسيارة وقال خذ هذا ثم اتصل في الغد وقال تجد السيارة في المواقف وبداخلها حقيبة فيها أجهزة اتصال تأخذها وتبقيها عندك وذكر جميع ماذكرة المدعي العام إلا أنه أنكر أخذ مبلغ عشرة آلاف ريال من الشنطة . وجرى سؤال المدعى عليه - ج - فأجاب قائلاً خرجت من البنك ومعى الحقيبة التي فيها المبلغ المذكور وفي أثناء طريقي لركوب السيارة قابلني المدعى عليه - أ - فسألني أين ستذهب فقلت له أنا ذاهب إلى المنزل لتغيير ثوبي وركب معي لغرض أخذ أشرطة من عندي له ودخلنا إلى البيت فذهبت إلى داخل المنزل لتغيير ملابسى وإحضار الأشرطة وعندما جئت إليه في المجلس وجدت عنده ثلاث سجاثر وقال خذ واحدة واشربها لأنها تقوي على العمل فشربتها وبقيت واحدة من السجاثر فقال احتفظ بها عندك لأنني لا أستطيع أن أذهب بها إلى البنك وبعد ذلك ركبنا السيارة وأوصلته إلى البنك وتابعت المشي إلى المصلحة الحكومية من أجل تسليم المبلغ وفتحت الشنطة فلم أجد الحقيبة ، فرجعت إلى المواقف وسألت الهندي الذي كان يغسل سيارتي هل أتى أحد إلى السيارة فقال لم أشاهد أحداً عند ذلك فمت بإبلاغ البنك بفقد الشنطة فأخذوني إلى الإمارة ولم أكن أتوقع أن يفعل ذلك المدعى عليه - أ - لأنه زميلي منذ مدة سنة .

وقد تم توجيه السؤال إلى المدعى عليه - أ - عن ما جاء في دعوى المدعى العام حيث قال كنت أطلب المدعى عليه - ج - مبلغ أربعة آلاف ريال ورفض أن يسلمها لي وليس لي بينة عليه فخططت لسرقة الحقيبة لأنني أعلم أنه يذهب للمصلحة الحكومية من أجل صرف المبلغ فاتفقت مع المدعى عليه الثاني - ب - وأعطيته مفتاح سيارة المدعى عليه - ج - وتم أخذ الحقيبة من السيارة بعد أن ذهبت أنا والمدعى عليه - ج - إلى شقته وأخذ المدعى



عليه - ب - الحقيقية من السيارة حسب الاتفاق وأتيت له في منزله وأخذت من المبلغ خمسين ألف ريال وصرفت منها أربعة آلاف ريال وقبض علي قبل أن أعيد باقي المبلغ الذي أخذته من الحقيقية ولم كن أعلم أن هذا المبلغ الموجود كبير في الحقيقية ، هذه إجابتي وتم توجيه السؤال على المدعي العام عن أن البينة على ما أنكره المدعي عليهم فقال بينتي اعترافاتهم المصدقة شرعا وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت على ملف التحقيق رقم خمسة اعترافا منسوباً للمدعي عليه - ب - يتضمن مذكره المدعي العام في دعواه ومما جاء في الاعتراف قوله واتفقتنا على أن تبقى الحقيقية وما بداخلها لدي حتى وقت آخر واتفقهم بالبقية ، وجاء في موضع آخر علما أنني صرفت من المبالغ المسروقة مبلغا وقدره عشرة آلاف ريال في سفري . كما أنني لا أعلم مسبقا عما بداخل الحقيقية إلا بعد سرقتها وفي نهاية الاعتراف بصحة إبهام منسوبة للمدعي عليه - ب - ومصادق عليها من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة فسألته عن اعترافه بعد تلاوته عليه قال اعترفت من شدة الضرب وكثرة التوقيف على قدمي كما وجدت في ملف التحقيق رقم ٤ اعترافا منسوباً للمدعي عليه - أ - يتضمن بعض ما جاء في دعوى المدعي العام ومما جاء فيه اتفقت مع المدعي عليه - ب - على أن تبقى الحقيقية الموجود فيها المال في مكان أمين لديه وهذا الاعتراف مصدق شرعا ومصادق عليه من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة وبعرضه عليه قال كله صحيح عدا الاعتراف بوجود السجائر معي وشربها في منزل المدعي عليه - ج - فقد اعترفت بها مكرها من شدة الضرب كما وجدت في ملف التحقيق اعترافا منسوباً للمدعي عليه - ج - يتضمن بعض ما جاء في دعوى المدعي العام للشرطة وفي ذيله بصحة اعتراف المدعي عليه - ج - وبتلاوته عليه صادق عليه والاعتراف مصادق عليه من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة ورفعت الجلسة للتأمل وفي يوم أحضر نائب المدعي العام المدعي عليهم الثلاثة - أ ، ب ، ج - فبناء على ماتقدم وما جاء في الأوراق وحيث اعترف المدعي عليه - أ - بالتخطيط للسرقة وقام باستدراج زميله الصراف - ج - حتى تمت السرقة وحيث غرر بالمدعي عليه - ب - حيث ذكر له أن ما

في الحقيبه هو أجهزة لاسلكية وشجعه على السرقة حيث إنه أيقظه من نومه لهذا الغرض وحيث إن هذا الفعل يخل بالأمن على الأموال والشريعة جاءت للمحافظة عليها ، لذا فقد حكمت على المدعى عليه - أ - بأن يجلد مائة وعشرون جلدة تعزيرا مفرقة على ثلاث مرات كل مرة أربعون جلدة وبين كل فترة وأخرى عشرة أيام والسجن ثمانية أشهر من توقيفه كما حكمت على المدعى عليه - ب - بالجلد ثمانين جلده مفرقة على مرتين متساويتين بينهما عشرة أيام ويسجن سبعة أشهر من توقيفه . كما حكمت على المدعى عليه - ج - بالجلد أربعين جلدة لقاء تفريطه وإهماله لأموال الناس . ويكتفى بما مضى عليه من السجن بالنسبة لهذه القضية أما قضية المخدرات فالمتهم بها المدعى عليه - أ ، ج - فهي دعوى مستقلة وهي خارجة عن نطاق بحثنا .

فتم رفع المعاملة إلى هيئة التمييز لتدقيق الحكم حسب التعليمات وقد وجدت هيئة التمييز ملاحظة على الحكم وتم ندبي لإكمال هذه القضية ، لوجود ملاحظة من هيئة التمييز على حكمي في هذه القضية وإن ما أجراه عملي المدعي عليهم من تعزير قليل جدا لا يتناسب وما قاموا به من جرم وبناء على ذلك قد رجعت عن حكمي السابق ، وقررت تعزير المدعى عليه - أ - للأسباب السابقة بأن يجلد مائتين جلده مفرقة على أربع فترات متساوية ويسجن أربعة عشر شهرا اعتبارا من توقيفه كما قررت تعزير المدعى عليه - ب - بأن يجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية ويسجن سنة كاملة اعتبارا من تاريخ توقيفه وذلك بقبول عرض المدعى عليه - أ - واشتراكه في عملية الاختلاس التي ما كانت تتم لولا مشاركته وإخفائه الحقيبة في منزله مدة مع علمه بما فيها حيث حضر اليه المدعى عليه - أ - وأخذ منها مبلغا من المال ، ومع ذلك لم يبلغ عنها بل هو كذلك أخذ مبلغا منها وأخفاها وسافر إلى خارج المملكة مما يدل على سوء نيته كما قررت على المدعى عليه - ج - للأسباب المذكورة سابقا بأن يجلد مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاث فترات

متساوية ويسجن ثمانية أشهر اعتبارا من تاريخ توقيفه بالنسبة لهذه القضية ،  
أما قضية المخدرات فالمتهم بها المدعى عليه - أ ، ج - في دعوى مستقلة .  
وصلى الله على نبينا محمد وآله.

## القضية السادسة

### اشترك في سرقة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٥/١/٢٨ هـ لدى أنا مساعد رئيس  
المحكمة المستعجلة حضر لدي المدعى العام وادعى على الحاضرين معه كل من  
- أ ، ب وقال قبض عليهما بناء على دعوى - ج - مدير مبيعات بمصنع مياه  
مفادها إن محله تعرض للسرقة من قبل - أ ، ب - عن طريق النصب والاحتيال  
وبالتحقيق مع المدعى عليه - أ - أفاد أنه اتفق مع زميله - ب - على النصب  
والاحتيال وسرقة المحل حيث دخل المحل وطلب من المدير سجائر بمبلغ ثلاثة  
آلاف ريال وكراتين بيبسي بمبلغ أربعمائه ريال وحينما طلب منه المدير إعطاءه  
فاتورة وتسديد الحساب رفض حتى يتم تحميل البضاعة كاملة حتى استطاع  
الهرب ، وصدق ذلك الاعتراف شرعا وبالتحقيق مع المدعى عليه - ب -  
اعترف بأنه قام بتسويق البضائع المسروقة في مختلف المحلات حيث  
أدان التحقيق - أ - بالسرقة والتخطيط لها ، وقد اعترف بذلك وله  
سابقة مماثلة كما اعترف - ب - بمشاركة - أ - وباسم الحق العام أطلب تقرير  
الجزاء اللازم عليهما وبسؤال المدعى عليهما أنكرا ماجاء في دعوى المدعى  
العام وقال لا صحة لذلك ماعدا سابقة المدعى عليه - أ - فقد اعترف بها .

وقالا أنهما قد اعترفا بما جاء في الدعوى من التهديد والضرب من قبل  
الضابط الذي حقق معهما وصادقا على اعترافهما في المحكمة من الخوف وبعد  
تأمل ماتقدم وماجاء في أوراق المعاملة بما في ذلك اعترافتهما المصدقة شرعا  
فقد حكمت على المدعى عليه - أ - تعزيرا بالجلد تسعين جلدة مفرقة على ثلاث  
فترات كل فترة ثلاثين جلدة والسجن خمسة أشهر كما حكمت على المدعى عليه

ب - تعزيرا بالجلد أربعين جلدة مفرقة على فترتين كل فترة عشرين جلدة والسجن شهرين ويكون السجن ابتداء من تاريخ توقيفهما ، ويؤخذ عليهما تعهد بعدم العودة لمثل ما حصل منهما ، وقد تم تلاوة الحكم على المدعى عليهما وقاعتهما به . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

### القضية السابعة

#### اشتراك في سرقة

الحمد لله وحده وبعد : في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٧/٢/١١هـ لدي أنا مساعد رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعى العام وادعى على الحاضرين معه أ ، ب قاتلا إنه بتاريخ ١٤٠٧/١/١هـ تم القبض عليهما لقيامهما بسرقة إطارات من سيارة المدعى جـ وبيدتهما التحقيق للأدلة التالية :

- ١ - اعترافهما المصدق شرعا بذلك .
- ٢ - تطابق أقوالهما في سرد الحادث .
- ٣ - كونهما من العاطلين عن العمل .
- ٤ - كون الأول من أرباب السوابق وله سابقة .
- ٥ - دلالتهما على مكان السيارة التي سرقا إطاراتها .
- ٦ - العثور على المسروقات بحوزتهما .
- ٧ - تعرف المدعى على مسروقاته بحوزة المذكورين ، لذا من أجل الحق العلم أطلب تقرير الجراء الرادع بحقهما والسلام . وبسؤال المدعى عليهما صادقا على ما جاء في دعوى المدعى العام بعد تلاوتها عليهما وفهمهما لمضمونها . وبناء على تقدم وما جاء في أوراق المعاملة ، لذلك فقد حكمت على كل واحد من المدعى عليهما تعزيرا بأن يجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات كل فترة خمسين جلدة ويكون بين كل فترة مدة لا تقل عن شهر وسجن المدعى

عليه أ - سنة وسجن المدعى عليه ب تسعة أشهر ويكون سجن كل واحد منهما ابتداء من تاريخ توقيفه ويؤخذ عليهما التعهد بعدم العودة لمثل ما حصل منهما وبتلاوه الحكم على المدعى عليهما قررا قناعتها به .

وصلى الله على نبينا محمد .

### القضية الثامنة

#### اشتراك في حراية

الحمد لله وحدة وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى في يوم الأحد الموافق ١٠/٣/١٤٠٨ هـ ، الساعة العاشرة والنصف فتحت الجلسة الأولى وحضر فيها المدعى العام وحضر لحضوره السجناء أ - ب - ج - هـ فادعى المدعى العام قائلاً ادعى على الحاضرين أمام أصحاب الفضيلة القضاة المشتركين بالنظر في قضية المدعى عليهم قائلاً بتاريخ ١٤٠٧/١/٢ هـ تم القبض عليهم للاشتباه بهم ووجد معهم حدثان أحدهما هارب عن ذويه مدة ثلاثة أشهر وبالتحقيق مع الحدث أفاد أنه بعد هروبه من أهله تعرف على المدعى عليهم واستأجر هو والمدعى عليهما الأول والثاني شقة في المنطقة الوسطى ودفعوا الإيجار من السرقات التي يقدمون على تنفيذها ، ونشل محافظ من أشخاص مختلفي الجنسيات من المنطقة الوسطى وغيرها ، وبالتحقيق مع المدعى عليهم اعترف الأول بتنفيذ سبع عشرة سرقة في السطوح على المنازل والمحلات التجارية بعد تكسير أبوابها وسرقة عدد من السيارات والدراجات النارية وذلك بمشاركة بعض زملائه المدعى عليهم ومن هذه السرقات السطوح على إحدى البقالات وفتح بابها بواسطة حديدة كانت معه وسرقته مبلغاً وقدره مائة وخمسون ريالاً وبعض علب السجائر وبشاركه في هذه السرقة المدعى عليه الثالث (ج) والحدث (و) وكذلك اعترف بكسر باب مؤسسة واقعة في المنطقة الوسطى والسرقة منها ، كما أقدم على كسر نافذة مؤسسة واقعة في المنطقة الوسطى وتمكنه من فتح أدراج ماصات المؤسسة والعبث بالأثاث للبحث عن الفلوس ؛ لأجل سرقتها واعترف بالاشتراك في سرقة مبلغ وقدره خمسون

ألف ريال من منزل عمه وغير ذلك من سرقة السيارات والدراجات النارية وتكسيره زجاج سيارات أخرى لأجل السرقة منها وسجل اعترافه بجرائمه شرعا في المحكمة الكبرى على الدفاتر المرفقة رقم ٥ ، ٢٩ ، ٣٠ كما أنه مدان بفعل فاحشة اللواط في عدد من الأحداث بالقوة والتغريب بهم وبمشاركة زملائه وسجل اعترافه بهذا الفعل المحرم على الدفتر رقم ٢ ص ٣٧ والدفتر رقم ٣ ص ٣٧ - ٣٨ كما أنه من متعاطي مادة الحشيش ، والمحرمات الأخوى ولله سابقة في السرقة مسجلة عليه . هذا وبالتحقيق مع المدعي عليه الثاني ب- اعترف بالاشتراك مع المدعي عليه الثالث جـ في السطو على مؤسسة مرتين والسرقة منها في المرة الثانية حيث تمكنا من فتح ( التجوري ) التابع للمؤسسة وسلب ما فيه من مبلغ وقدره ثمانمائة ريال كما اعترف بمشاركة المدعي عليه الأول جـ بالسطو على مؤسسة وسرقه مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال وسجل اعترافه شرعا لدى المحكمة الكبرى على الدفتر المرفق رقم ٥ ص ٣٢ كما اعترف بفعله فاحشة اللواط في عدد من الغلمان بالقوة مع بقية زملائه وسجل اعترافه على الدفتر رقم ٥ ص ٣٢ وهو من متعاطي مادة الحشيش وبالتحقيق مع المدعي عليه الثالث - جـ - اعترف بالاشتراك مع المدعي عليه الأول - أ - بالسطو على إحدى البقالات وسرقة مبلغ من المال وقدره مائة وخمسون ريالاً بعد فتحها باب البقالة بواسطة حديدة احضرها الجناة معهما وكذلك اعترف بمشاركته بالسطو على مؤسسة وزميله - ب - مرتين في المرة الأخيرة استطاعا فتح الخزانة ( التجوري ) وسرقة ما فيها وقدره ثمانمائة ريال ومثل هذه الجريمة وسجل اعترافه شرعا على دفتر التحقيق رقم ٢ ص ٣٨-٣٩ كما أنه اعترف بفعله فاحشة اللواط في عدد من الأحداث بالقوة أو التغريب بهم أحيانا . وسجل اعترافه بالفعل المحرم على الدفتر رقم ٢ ، ص ٣١ وبالتحقيق مع المدعي عليه اعترف أنه وزميل له استوقفوا عاملا باكستانيا وفتشوه لأجل سلب ما معه بالقوة كما اعترف بسرقة بقالتين ودل على أماكنهما وسجل اعترافه شرعا على الدفتر رقم ٥ ص ٣٤ واعترف بمشاركته بقية زملائه في فعل فاحشة اللواط في عدد من الغلمان

بالقوه وسجل اعترافه بهذا الفعل المحرم على الدفتر رقم ٣٠ ص ٣٢-٣٥-٣٦ وهو من متعاطي مادة الحشيش أكثر من مرة . هذا ويكون ما أقدم عليه المدعي عليهم المائلين أمام فضيلتكم من السطو على عدد من المحلات التجارية وتكسير أبوابها وسرقة عدد من السيارات وتعاطيهم المحرمات من حشيش وغيره وفعلهم فواحش اللواط بعدد من الغلمان بالقوه أو التفرير بهم لدليل على خبث طباعهم وأنهم من المنحرفين خلقيا من أجل الحق العام أطلب إثبات حد الحراية بحقهم لقاء ما أقدموا عليه بدون وجه مشروع وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لهم ولغيرهم من أهل الشر والفساد .

والله يحفظكم وهذه دعواي وبسؤال المدعي عليهم أجابوا قائلين لا صحة لما ذكره المدعي العام فلم نقم بسرقة شيء ، ولم نعمل فاحشة اللواط هذه إجابتنا وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة . قال لا بينه لي سوى اعترافاتهم المصدقة شرعا وتمثيلهم لجرائمهم وإدعاء الغلمان المعتدي على أعراضهم وإدعاء أصحاب الأموال على المدعي عليهم . قالوا إننا أعترفنا بها بسبب الجلد والضرب والتعذيب من قبل المحققين . انتهى .

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وعدم وجود بينة لدى المدعى العام سوى الاعترافات المصدقة شرعا ، والتي رجع عنها المدعي عليهم فقد حكمنا بدرء حد الحراية عن المدعى عليهم وتعزيرهم بالسجن لمدة ثماني سنوات من تاريخ توقيفهم وبالجلد ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى شهر هذا بالنسبة للمدعى عليهم ب - ج - هـ - وبالنسبة للمدعى عليه - أ - فيعزر ألفي جلدة مفرقة على أربعين فترة كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى شهر وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا اقتناعهم به .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

## القضية التاسعة

### اشتراك في سرقة

الحمد لله وحده و بعد : لدينا نحن رئيس المحكمة الكبرى بالرياض في يوم الثلاثاء ٢٢/١/١٤٠٨ هـ الساعة الثانية عشرة والنصف افتتحت الجلسة الأولى وحضر فيها المدعي العام وحضر الحضور المدعي عليهما أ - ب فادعي المدعي العام قائلًا ادعي عليهما أمام أصحاب الفضيلة قائلًا أنه بتاريخ ١/١١/١٤٠٧ هـ تم إبلاغ السلطة عن تعرض مؤسسة - ج - للسرقة بعد كسر قفل المحل الخارجي وحمل خزنة المؤسسة وفيها مبالغ مالية تقدر بأربعين ألف ريال ، و تم التحري عن الجناة وظهر أن المدعى عليه - أ - أحد عمال المؤسسة وبالتحقيق حاول نفي علمه بما حدث من سرقة وبمواصلة التحقيق معه اعترف أنه بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٠٧ هـ عرض على أخيه المدعى عليه - ب - أن يشاركه في سرقة المؤسسة التي يعمل بها وفعلا وافق - ب - على المشاركة وفي صباح يوم الأربعاء ٢٨/١٠/١٤٠٧ هـ قام - أ - بشراء ماكينة قطع كهربائية لاستعمالها في تنفيذ جريمتها وفي ليلة ١/١١/١٤٠٧ هـ الساعة العاشرة حضر كل من أ ، ب إلى المحل وتمكن - أ - من فتح باب المحل حيث إنه أحد العاملين فيه ومعه مفتاح له وحملا الخزينة على سيارته وذهبا إلى منزلها وفيه تمكنا من فك الخزنة بواسطة المكينة الكهربائية التي سبق لهما شراؤها ، ووجدا بداخل الخزنة مبلغ ثمانية وعشرين ألف ريال كما أقدم على قطع قفل المحل وأعاداه في محله لأجل التغطية على جريمتها ورميا الخزنة خارج العمران هذا وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني - ب - وافق على إفادة - أ - وقد دلا على مكان الخزنة التي رميت فيه وفعلا عثر عليها كما دلا على المبلغ المسروق ومثلا جريمتها وصدق اعترافهما شرعا بما أقدم عليه حسب دفتر التحقيق ص ٢٢-٢٣ بالنسبة للمدعي عليه - ب - ص ٢٦-٢٧ بالنسبة للمدعى عليه - أ - وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليهما من سرقة يعد حرز مثله لأجل الحق العام اطلب الحكم بإقامه حد السرقة على المدعى عليهما



لقاء ما أقدم عليه وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لهما ولغيرهما والله يحفظكم . وبسؤال المدعى عليهما أجاب - أ - بقوله صحيح أنني كنت أعمل بالمكان الذي ذكره المدعى العام والعاقد للمؤسسة براتب شهري قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ونسبة أرباح ١٥% وصحيح أنني أخذت مبلغ ثمانية وعشرين ألف ريال من الخزانة الموجودة بالمحل حيث يوجد معي مفتاح للمحل وللخزانة والخزانة عائدة ملكيتها لي ولم أسرقها كما ذكر المدعى العام . وقد حملت الخزانة ووضعتها في حوش تابع لي بالقرب من مسكني هذه إجابتي . وأجاب المدعى عليه - ب - لم يحصل مني ما ذكره المدعى العام ولا شيء منه . وبعرض إجابة المدعى عليهما على المدعى العام قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبسؤاله البيينة قال لدي اعترافهما المصدق شرعا اعتراف المدعى عليه - أ - المدون في الصفحتين ٢٦ ، ٢٧ من محضر التحقيق المرفق بالمعاملة واعتراف المدعى عليه - ب - مدون في الصفحتين ٢٢ ، ٢٣ من محضر التحقيق وبتلاوته عليهما صادقا على صدورهما إلا أنهما مكرهان عليه وذلك بسبب الضرب من المحققين وبسؤال المدعى العام أجاب بأنه ليس لديه سوى ما ذكر فنظرنا إلى مادون من الدعوى والإجابة ، وحيث قرر المدعى العام أنه ليس له بينه على ما أدعاه المدعى عليه سوى ما أشار إليه بعاليه ونظرا إلى ما قرره المدعى عليهما من كونهما اعترفا بما نسب إليهما نتيجة لما حصل عليهم من ضرب من قبل الشرطة لذا والحال ما تقدم درأنا عنهما حد السرقة وحكمنا بتعزيرهما وذلك بسجن المدعى عليه - أ - مدة ثمانية وعشرون شهرا اعتبارا من دخوله السجن وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقه على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة . وسجن المدعى عليه - ب - سنتين اعتبارا من دخوله السجن وجلده مائتان جلده على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبعرضه عليهما قررا القناعة به وجرى ما دون في الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٤٠٨ هـ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## القضية العاشرة

### اشتراك في قتل

الحمد لله وحده وبعد : لدينا نحن رئيس المحكمة الكبرى بالرياض والقضاة بها في يوم الأربعاء ٢٣/١/١٤٠٨هـ الساعة الثانية عشرة والنصف افتتحت الجلسة الأولى وحضر فيها المدعي العام / وحضر لحضوره السجناء بالسجن العام بالملز - أ - ب - ج - فأدعى المدعي العام قاتلا أدعى عليهم أمام أصحاب الفضيلة القضاة المشتركين قاتلا بتاريخ ٥/١٠/١٤٠٦هـ تلقت السلطة بلاغا عن وجود جثة لرجل مجهول في المنطقة الوسطى ووجد بالقرب من الجثة صورة حفيظة النفوس ظهر أنها عائدة للمدعى عليه أعلاه الثالث الذي تم إحضاره وبالتحقيق معه أفاد أن صاحب الجثة هو زميلهم - س - وأفاد أنه في ليلة ٤/١١/١٤٠٥هـ اجتمع كل من المدعى عليهم الأول - أ - والثاني ب - والمتوفى - س - واستعملوا كمية من الحبوب المخدرة حتى فقدوا وعيهم والتي احضرها المدعى عليه - ب - الذي أقدم هو وزميله - أ - على فعل فاحشة اللواط في المدعى عليه - ج - وفي الليلة الثانية اجتمع الأربعة وتناولوا المحرمات من الحبوب السيكونال والكبتاجون وحاولوا فعل فاحشة اللواط في - س - الذي رفض تمكينهم من ذلك وبعد استغرقه في النوم أقدم - ب - وفعل فاحشة اللواط في - س - بعد أن ساعد - ب - المدعى عليه - أ - الذي ضغط على كتفي - س - ورأسه حتى فرغ - ب - من فعله المحرم وبعد ذلك ناموا من شدة تعاطي الحبوب والمسكرات ، وفي الصباح علموا أن زميلهم - س - قد فارق الحياة وتمكنوا من الهرب وأخذت الجهة المختصة في البحث عنهم حتى تم القبض عليهم . كما قبض على زميلهم الثاني والأول بتاريخ ١٠/١/١٤٠٦هـ ، وبالتحقيق معهما أعترفا بما أعترف به المدعى عليه الثالث - ج - وصدق اعتراف كل من الأول - أ - ج - أما - ب - فلمعرفته التامة بما يترتب عليه فقد عدل عن اعترافه كما أعترف كل من ج - ب - بفعل فاحشة اللواط في المدعى عليه الثالث - ج - وهذا الفعل حصل عدة مرات

في أماكن متفرقة وذلك برضاه التام كما أن المفعول فيه اعترف بما فعله فيه زميلاه وكذلك المدعي عليهم من المدمنين في تعاطي المخدرات وشرب الخمر وحسب اعترافاتهم المصدقة شرعا لكون الحق الخاص انتهى حسب ما هو مرفق ولكون المدعي عليهم ارتكبوا هذه جرائم من فعل الفواحش وتعاطي المخدرات وشرب الخمر ، وهذا دليل على انحرافهم وخلو الوازع الديني من قلوبهم وبقاؤهم في المجتمع خطر ظاهر لدناسة أخلاقهم وفساد طباعهم ولأجل ماتقدم من اعترافات لهم فهم من المفسدين في الأرض لأجل الحق العام أطلب انزال أشد العقوبات الصارمة بحقهم لإراحة المجتمع من شرهم وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لهم ولمن يقدم على مثل فعلهم هذا والله يحفظكم .

وبسؤال المدعي عليه - أ - أجاب لقد خرج معنا - س - أنا وزملائي إلى البرية وقمنا بتناول الحبوب البيضاء المنبهة لكني لم أفعل به فاحشة اللواط وكذلك - ج - لم أفعل به الفاحشة وأما بالنسبة - س - فبعد أن غرزت السيارة ذهب إلى رعاة إبل سوادنيين على بعد أربعة كيلو متر من مكان تغريز السيارة وبعدها لم أراه وعلمت من الشرطة أنه قد مات وهذا ما حصل . كما أجاب المدعي عليه - ب - قائلا خرجنا إلى البرية أنا وزملائي المدعي عليهما ومعنا - س - قاصدين إبلا على طريق خارج المدينة تابعة للمدعي عليه - ج - إلى مخيم رعاة إبل سوادنيين ثم رجع إلينا المدعي عليه - ج - وبعد ذلك لم أر - س - وأخبرت بعد القبض على أنه وجد ميتا ، أما بالنسبة لفعل فاحشة اللواط في المدعي عليه - ج - س - فلم أفعل بهما فاحشة اللواط وصحيح أنني استعملت حبوب بيضاء منبها ، فهذا هو ما حصل .

كما أجاب المدعي عليه - ج - قائلا كنا مجتمعين أنا والمدعي عليهما - أ - ب - والمتوفى - س - في ١٤٠٥/١١/٤ هـ في منزل شخص من بعدها خرجنا إلى البرية قاصدين إبلا للمدعي عليه - أ - تقع بالمنطقة الوسطى وذلك على سيارة - ب - ثم بعدها غرزت السيارة في الرمال وحاولنا إخراجها فلم نستطع ثم بعد ذلك ذهبنا إلى رعاة إبل سوادنيين فحاولنا إخراج السيارة

بمساعدهتهم فلم نستطع وكان - س - جالس عندهم فلما أخرجنا السيارة  
وبحثنا عن - س - أخبرونا السودانيين أنه ذهب من عندهم عصر ذلك اليوم  
ولم نره بعد ذلك وعلمت فيما بعد أنه وجد ميتا أما بالنسبة لفعل فاحشة اللواط  
بي من قبل المدعي عليهما فلم يحصل شيء من ذلك كما أنني لم أستعمل  
الحبوب المنبهة كما ذكر المدعي العام هكذا أجابوا ، وبعرض إجاباتهم على  
المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي كما أضاف المدعي عليه - ب -  
بأنه محصن وأنه أحضر الحبوب المنبهة لنفسه وأضاف المدعي عليه - أ -  
قائلا أنه قام بإحضار الحبوب المنبهة وبسؤال المدعي العام البينة على ما ذكر  
في دعواه قال نعم لدي اعترافات المدعي عليهم المصدقة شرعا وبتلاوة  
الاعتراف المنسوب للمدعي عليه - ج - والمدون على الصفائف ١١ ، ١٢ ،  
١٣ ، ١٤ من محضر التحقيق رقم ٤ المرفق بالمعاملة صادق صدوره منه  
ولكنه حصل من شدة الضرب من المحققين وبتلاوة الاعتراف المنسوب إلى  
المدعي عليه - أ - والمدون على صحيفتين رقم ١٨ - ١٩ من محضر التحقيق  
رقم ٤ المرفق بالمعاملة صادق على صدوره منه وذكر أنه حصل منه من شدة  
الضرب والإكراه من المحققين . كما جرى تلاوة الاعتراف المدون على  
الصحيفتين ١٢ - ١٣ من محضر التحقيق رقم (٢) المرفق بالمعاملة  
والمنسوب لذلك المدعي عليه - أ - فصادق على صدوره منه ولكنه حصل من  
شدة الضرب والإكراه وجرى تلاوة الاعتراف المنسوب إلى - ب - والمدون  
على صحيفتي ٢٤ - ٢٥ من محضر نصادق على صدوره منه ولكنه حصل من  
شدة الضرب والإكراه حيث استعمل معه أسلوب الشدة وسئل المدعي العام أليه  
شيء من الأدلة سوي ما ذكر فقال لا بينه لي سوي ما ذكرت وأضاف المدعي  
العام قائلا كما أنني أطلب إثبات صفة القتل الحاصل من المدعي عليه - أ -  
على - س - وبعرض ذلك على - أ - قال أنني لم أتسبب في وفاة - س - ولم  
يحصل مني عليه ما يكون سببا في وفاته وبعرض ذلك على المدعي العام رد  
قائلا ما ذكرته هو الصحيح من أن المدعي عليه - أ - هو المتسبب في وفاة -  
س - وبسؤاله أليه بينه على ذلك فقال نعم وبينتي هي اعترافه المدون على

صحيفة ١٨ - ١٩ من ملف التحقيق رقم ٤ المرفق بالمعاملة وبتلاوته على المدعى عليه - أ - قال لقد اعترفت بهذا الاعتراف والمصدق شرعا والواقع أن ما ذكر فيه لم يحصل مني ولكنني اعترفت بذلك من شدة الضرب الذي حصل على من قبل الشرطة وبسؤال المدعى العام الدية شيء من الأدلة غير ما ذكر قال ليس لدي سوى ما أدليت به وما هو موجود بالمعاملة . فنظرا إلى ما دون من الدعوى والإجابة ولكون المدعى العام قرر أنه ليس له بينه سوى ما أشار إليه أعلاه ونظرا إلى ما ورد في إجابته المدعى عليهما أ - ب - وإلى ما ورد في اعترافهما ونظرا إلى ما ورد في اعتراف - ج - المصدق شرعا والمشار إليه أعلاه من أجل ما تقدم حكما بدرء حد الحراية بحقهم وبتعزير - أ - وذلك بسجنه سبع سنوات اعتبارا من دخوله السجن وبجلده ثلاثمائة جلده مقدمة كل دفعة خمسون جلده وتعزير - ب - وذلك بسجنه ست سنوات اعتبارا من دخوله السجن وبجلده مائتين وخمسون جلده مفرقه كل دفعة خمسون جلده وسجن - ج - خمس سنوات اعتبارا من دخوله السجن وجلده مائتين جلده مفرقه كل دفعة خمسون جلده وأما ما طلبه المدعى العام من إثبات صفة قتل - س - من قبل - أ - فإنه يتأمل ما أجاب به المدعى عليه وما أستدل به المدعى العام من اعتراف نسب الي المدعى عليه - أ - وحيث قرر المدعى العام أنه لا بينة له غير ذلك من أجل ذلك فلم يظهر لنا ما يفيد أن وفاة - س - كانت بتسبب - أ - وحكنا بما تقدم وبعرضه على المدعى عليهم قرروا القناعة . جرى مادون في ١٤٠٨/٢/٧ هـ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## القضية الحادية عشر

### اشترك في قتل

الحمد لله وحده وبعد : في يوم الاثنين الموافق ٣٠/١/١٤٠٦هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على كل من - أ - ب - ج - د - هـ - قاتلا إنه بتاريخ ٧/٨/١٤٠٥هـ أبلغ عن غياب المدعو - ص - وعلى ضوء هذا البلاغ تم البحث والتحري لدى جميع معارف المدعو - ص - وكذلك في المستشفى ولم يعثر عليه وتم الاتصال على المدرسة التي ذكر مديرها أنه سبق أن طلب - ص - لاستلام سيارته وأخبروه انه تم سحب السيارة بواسطة خطاب من وكيله - س - وذهب لإشعاره بذلك وأخبرهم - ص - أنه سوف يتصرف في الأمر الذي حصل فيه التباس وفعلا ذهب - ص - إلى - س - بدارة ولم يعد وعلى ضوء هذه المعلومات التي حدثت تجاه - ص - احضر وكيله - س - وأوقف رهن التحقيق وأثناء تواجده حضر إلى منزل - ص - المدعو - ع - الذي يعمل بدار المدعو - س - وذكر أن - ص - حضر إلى منزل - س - وقابله وركب معه في سيارته وغابا خمس دقائق وعادا للمنزل مرة أخرى عندما نزل المدعو - س - من سيارة - ص - طلب منه - ص - الأوراق والختم الذي عنده وطلب - س - من - ص - الدخول ودخل - ص - وجلس في المجلس وخرج - س - لكل من - أ - ب - ج - وأخبرهم بأن لا يدخل عليهم أحد وأنفرد - س - بالمدعو - أ - وكلمه ولم يسمعه أحد كما أنه أي - س - اتصل بأهل زوجته وحضر السائق وأخذها وبعد ذلك سمع صوت طلقات رشاش وقال أحد الحاضرين أسمع صوت رشاش ورد عليه المدعو - أ - وقال هذا صوت عمال الكمبريشن وكرر عليه ذلك فرد عليه بقوله قلنا ولهم يصلحون فيما بينهم وعلى ضوء هذه المعلومات تم الوصول للحقيقة كاملة وتم الحكم على القاتل - س - قصاصا ونفذ الحكم أما هؤلاء الماثلين أمامكم وهم كل من - أ - ب - ج - د - فإنهم وقت الحادث كانوا متواجدين - أ - ب - ج - وقد سمع صوت إطلاق النار

أثناء وجود - ص - بالداخل ولم ينهض منهم أحد للاستطلاع عن الأمر وتقديم المساعدة بحجة أن الأول - أ - منهم بقوله أتركهم يصلحون وهذا الموقف ليس له ما يبرره ، ويجب عدم التسليم به لا سيما وأنه كان بالإمكان إنقاذ حياة - ص - إلا إن الجاني - س - ذكر في اعترافه أن طلقات الرشاش لم تؤدي بحياته بل استعان بالسكين وطعنه بها عدة طعنات حتى فارق الحياة هذا من جهة ومن جهة أخرى كان لكل واحد منهم دور فبالنسبة للمدعو - أ - يتمثل بالآتي :

١ - منع الموجودين بعد سماع إطلاق النار من الدخول إلى مسرح الجريمة وإسعاف المصاب - ص - لأن القاتل - س - ذكر في اعترافه أنه لم يمت إلا بعد ما تركه يتخبط في دمه فذهب للمطبخ وأحضر سكيناً وأجهز عليه وهذا يعني أنه كان بالإمكان إنقاذ حياته لو تدخل الحاضرون .

٢ - إحضار الشنطة التي تستوعب الجثة .

٣ - حمل الشنطة التي فيها الجثة مع - س -

٤ - إبعاد السجادتين اللتين وقع عليهما الحادث من مسرح الجريمة وإخفائهما .

٥ - غسل الدم الذي أعلى الموكيت وقد اعترف بذلك أما - ب - ج - فإن تسترهم كان تواطؤاً مع الجاني - س - لأنه لو لم يكن كذلك لكان بإمكانهما إبلاغ سلطات الأمن عما حدث لأن لديهم الوقت الكافي أما - د - فإن له اليد الطولى في إخفاء معالم الجريمة النكراء أو بحكم علاقته الطويلة بالجاني - س - وترابطه به عائلياً لأن زوجته وزوجه الجاني - س - أخوات وكان دوره في الحادث تهيئة المكان المناسب لوضع الجثة وذلك بأخذ الغرفة التي بشقة عماله الذين يسكنون عنده وتسليم مفتاح تلك الغرفة ومساعدة الجاني - س - في حمل الصندوق والحاوي على جثة حتى تم وضعه في الشقة وكذلك العمل بالسرعة المطلوبة لا استبدال فرش المنزل وعمل الستائر وأوراق الجدران بواسطة هذه الأعمال تم طمس جميع ما يمكن الاستدلال به على الحادث .

صاحب الفضيلة أنني أتساءل هل مجرد صندوق لا يتجاوز طوله متر وثلاثون سنتيمتر وعرضه خمسون سنتيمتر يحتاج إلى وضعه خارج فيلا الجاني وهل يعقل إلا تتسع الفيلا لهذا الصندوق وبهذا الحجم الصغير إن هذا غير منطقي في تلك الجريمة ، أما - ه - فهو صديق الجاني - س - ومن الأشخاص الذين يعتمد عليهم ، لذا فقد أودع عنده تلك الزوالي التي تحتوي على دماء وأسنان الضحية وما تعليله بأنه أعطاها إياه كمساعده فلا صحة له فلماذا لا يبيعه في الحراج كما يدعي كما أنه لم يفرشها لأن بها بقع دم وهذا يؤكد علمه بالحادث .

صاحب الفضيلة إن الجميع على علاقة وطيدة بالجاني ويعيشون بداره ومنهم من يعمل عنده. أخيرا أما ادعاؤهم بعدم العلم بالحادث ما هو إلا تضليل للحقيقة لأنهم سمعوا الحوار وسمعوا إطلاق النار داخل الدار وشاهدوا الجاني - س - يرسل زوجته وأبناءه إلى أهلها لكون سكوتهم على تلك الجريمة هو بقصد المال لأن الجاني وعد - أ - بمساعدته على الزواج ولا يمكن إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية بهذه القضية .

صاحب الفضيلة إن هذه الجريمة ارتكبت وطمست معالمها في وقت قصير جدا لا يتجاوز ثلاث ساعات فهل شخص بمفرده عنده القدره على إتمام ذلك إن الجميع كان لكل واحد منهم دور معين أكمله على الوجه المطلوب حتى أمكن طمس المعالم في تلك المدة القياسية إن هذه الفئة اجتمعت على الشر واجمعوا على جرم بشع وأنهم ردهم للقاتل ، لذا من أجل الحق العام أطلب تقرير المقتضى الشرعي وبسؤال المدعى عليهم أجاب الأول - أ - قائلًا إن جميع ما ورد بدعوى المدعى العام صحيح عدا أنه قال إن الصوت صوت كمبريشن إنما أوضح أنه قال ما لنا ولهم يصلحون ، أما وضع الجثه في الصندوق فلم يساعده عليه لكن حملها معه بالسيارة من صالة البيت كما أنه أوضح أنه ساعد في تنظيف شيء أحمر في المجلس ذكر له - س - أنه صوت أما أثر الطلقات فقد شاهدها على الجدار كما شاهد ظروف الطلقات الفارغة على أرض المجلس هذا



ما أجاب به - أ - وبسؤال المدعى عليه - ب - أجاب بأنه وكل من - أ -  
ج - د - هـ - كانوا يقعدون في المجلس الذي برا الفيلا وسمعوا صوت رشاش  
وخرج بعد ذلك - س - بعشر دقائق وأعطانا ورقة مفاض لإحضارها أما الثالث  
- ج - فأجاب بما أجاب منه - ب - إلا أنه أضاف أن - س - حضر لهم  
ودعى - أ - واسر له بكلام لم نسمعه ، وبسؤال - د - أجاب انه بعد عصر  
يوم الخميس ١٤٠٥/٨/٥هـ كان على موعد مع - س - بداره للذهاب لرؤية  
قطعة أرض تابعة للمجني عليه بقصد بيعها لصالح المجني عليه فجلس في  
الخيمة داخل سور الفيلا وطلب مني الانتظار خمس دقائق واستدعى - س أ -  
وخرج من باب النساء ودخلوا من الباب الرئيسي فقال لي - س - مشينا  
وركبت معه في السيارة وكان في داخل السيارة صندوق جديد كان يستخدم  
للدلال في الرحلات وفي الطريق قال لي - س - إن ضيفا سوف يتناول الغداء  
أو العشاء الجمعة وطلب مني أن أساعده في عمل يليق بمقام الضيف ، وكذلك  
سألني إن كان أخبر له مستودع صغير للإيجار فقلت له أنا عندي مستودع فقال  
إن فيه ناس طبو على البيت عندي وأنه يريد أن يشيل الأغراض في المستودع  
إلى أن يتم بناء مستودع في فيلتي وأخذته إلى الشقة التي تقع خلف المعارض  
لوجود غرفة خاليه بها فقال هذه مناسبة ومدة عشر أيام أو أسبوعين وكان  
عليها المفاتيح وطلب مني المفتاح لإحضار بقية الأغراض وللصلة التي تربطني  
به وللسيارة الحسنة لم اشك فيه وساعده عمالي على تنزيل الشنطة من السيارة  
وتواعدنا على أساس نتقابل في المساء أما عملية الديكور فجارى صاحب  
معرض ديكور وتوسطت لديه بإصلاح الديكور بداره وإعطائه سعرا مناسبة وأنا  
لا أعرف ما بداخل الشنطة ولو أعرف ذلك ما ساعدته وأبقيت الشنطة في  
حوزتي أربعة أيام وهكذا أجاب وبسؤال - هـ - أجاب بأنه لا يعلم عن الحادث  
شيء وكان مسافر ، وعاد من هناك وكان معه خطاب من والد - س - فحضر  
له بداره وسلمه الخطاب الساعة الثانية عشر ونصف ليلا ليلة الجمعة  
١٤٠٥/٨/٦هـ وأردت أن أسري فرفضوا الحجة ما معي سيارة فنحن عندهم  
وقال لي - س - عندما أراد أن يسرى للنوم صلى معنا الجمعة في المسجد

لنقدم صك الإعسار لأنني أطلب المساعدة فذهب والتقينا في المسجد فقال تعال تغدى معنا لأننا لم نجد الشيخ ونعود له في الليل ورجعنا وصلينا العصر في البيت العائد لي - س - حتى العشاء ، وعندما سریت قلت في أمان الله وخروج هو من باب الفيلا وقال وين قلت أنا ساري أم العيال تعبانه قال إن عندي فرشاة زائدة خذها بما فيه من عندي صدقة لوجه الله فقلت لا أستطيع أن اشيلها ولا عندي سيارة فقال للمدعو - أ - ب - ج - حملوها على سيارتي وودها له دخلوها هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه البينة على ما يدعيه أجاب أن بينته ما جاء في اعترافاتهم المصدقة شرعا وهي كما يلي :

أولا : اعتراف - أ - وهذا نصه أقر أنا المدعو - أ - وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا بطوعي واختياري وبدون إكراه إنه في يوم الخميس الموافق ١٤٠٥/٨/٥ هـ حضر إلى منزل المدعو - س - المدعو - ص - حوالي الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وسأل عن المدعو - س - وخرج عليه المدعو - ج - وقال له تفضل فقال شكرا أريد المدعو - س - فأخبره بأن - س - ذهب إلى مشوار وسوف يعود واثناء الحديث إذا بالمدعو - س - حضر ونزل من سيارته وركب مع - ص - وذهبوا وبعد خمس دقائق رجعوا وقال المدعو - س - للمدعو - ص - تفضل ودخل معه المجلس ونحن جلسنا في ملحق الفيلا وبينما نحن جالسون كل من - أ - ب - ج - د - ه - سمعنا صوت اطلاق نار في داخل المنزل ولم استطع عد الطلقات من سرعتها وهي رشاش وبعد قليل خرج - س - من باب النساء وركب سيارة المدعو - ص - وذهب بها مسرعا وكان لوحده ودخلنا داخل الملحق وبعد قليل حضر - س - بدون سيارة وفتح له - د - الباب وقام داخل الفيلا ولم يخرج إلا وقت صلاة العصر وصلينا جماعة وبعد الصلاة ذهب - د و ب - إلى السوق وبقيت أنا - أ - والمدعو س بالمنزل وبعد ذلك دخل - س - المنزل وطلب مني الجلوس بالشراع الذي في الحوش وجلست وبعد ذلك خرج علينا - س - ونداتي ، وقال لي أعطني الشنطة الحديد التي بالمستودع وناولته وهو واقف

في باب النساء وطلب مني الذهاب إلى الشارع وقال إذا ناديتك تعال وجلست بالشارع وبعد ذلك رجع وطلب مني قفل وأحضرت له القفل الذي كان في الشارع وعاد إلى داخل البيت ، وبعد قليل خرج علينا من باب الفيلا الشرقي وناداني وحضرت عنده وأدخلني معه للفيلا ، وطلب مني اغلاق الباب وذهبت معه إلى صاله الحريم داخل الفيلا فطلب مني حمل الشنطة معه وحملتها معه وخرجنا بها مع باب النساء وحملناها إلى سيارته وطلب من أحد العمال في الشارع المساعدة ووضعناها داخل السيارة وذهب بالسيارة كما أقر الجاني - س - بأنه ناداني بعد دخول - ص - معه وقال إن سأل عني أحد فقل انه غير موجود ولا يدخل علينا أحد في المجلس واقر بأن المدعو - س - طلبني في الليل بعد صلاة العشاء وأدخلني داخل الفيلا واحضر عندي ماء وصابون وفرشة وقال لي نظف هذا التوت وقمت بتنظيفه فوجدت بقع دم بالمجلس والمقلط وعند باب الحمام كما أقر بأنني رأيت آثار الطلقات النارية على جدار المجلس الجنوبي الغربي كما أقر بأنني حملت معه الزولية وكانت ملفوفة ولم أرى بها شيء ووضعناها بالمستودع وكان - ب - يحمل معنا كما أقر وأعترف بأنني لم أقم

با بلاغ الجهات الأمنية عن الحادث وعلى أقراري هذا جرى التوقيع .

هذا نص اعتراف المدعو - أ - وقد ذيل اعترافه بتوقيعه عليه وبتصديق فضيلة الشيخ رئيس المحكمة المستعجلة كما ذيل اعترافه بتوقيعه هو عليه وتوقيع محلا من الشاهدين - ط - ظ - .

ثانيا : أعراف - ب - وهذا نصه أقر أنا المدعو - ب - أقر بأنه في يوم الخميس الموافق ١٤٠٥/٨/٥هـ بينما أنا والمدعو - أ - والمدعو - ج - جالسين في منزل - س - سمعنا رشاش ولم أستطع عداها من سرعتها في داخل مجلس - س - وسألت - ج - وقال إن - ص - موجود مع - س - في المجلس وقت اطلاق النار كما أقر - ب - بأن - س - اعطاه زبالة لرميها بالشارع وعندما فتحها وجد بها أربعة ظروف رصاص فارغه وسكين مملؤه بالدم وقد خرجت مع المدعو - ج - كما أقر بأنني لم ابليغ السلطات الأمنية

بهذا الحادث كما أقر بأنه متواجد بالمنزل وقت وقوع الحادث مع - أ ، ج -  
هذا جرى التوقيع هذا نص ما أعترف به وقد ذيل اعترافه بتصديق فضيله رئيس  
المحكمة المستعجلة .

ثالثا : اعتراف المدعو - ج - وهذا نصه . أقر بأن المدعو - ج - وقال أقر  
وأنا بكامل قواي العقلية والسمعية والبصرية المعتبرة شرعا وبطوعي واختياري  
وبدون إكراه أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٠٥/٨/٥ هـ حضرت إلى منزل  
المدعو - س - بعد صلاة الظهر ما يقارب العصر وطرقت الباب ودخلت  
وجلست بالملحق وكان موجود المدعو - أ ، ب - أخ المدعو - ج - وكان  
قصدي من الحضور السلام على أخي وكان معي شريط أحضرته له من أهلي  
وجلسنا واثناء جلوسنا سمعت صوت رشاش فقال المدعو - أ - يمكن هذا  
صوت عمال بالشارع كما أقر بأنه قبل سماع صوت رشاش بعشر دقائق سمعت  
جرس الباب وفتح وأخي ودخل المجني عليه - ص - ووقفت في باب الملحق  
وقال له أخي تفضل وقال شكرا ثم قال له أخي ودخل - ص - إلى المجلس  
الخاص التابع لي - س - وبعد ذلك سمعنا صوت الرشاش وأحضر الغداء  
وتغدينا وفي أثناء الغداء دخل علينا في الملحق المدعو - س - ولم علينا وقل  
لماذا لا تدعون خويكم للغداء وقال أحد الحضور وبنك وقال المدعو - س -  
شغلني - ص - وبعد ذلك ذهب إلى المجلس وجلسنا على الغداء وبعد قليل  
خرج وقال صلوا وصلينا وبعد الصلاة ذهب أخي و - ب - إلى السوق وبعد  
ذهابهم دخل علينا المدعو - هـ - وجلس عندنا في الشارع حيث جلست أنا و  
المدعو - أ - والمدعو - ع - وذهب المدعو - أ - وطرق باب الفيلا وخرج  
عليه المدعو - س - واخبره إن المدعو - هـ - وصل وبعد ذلك خرج  
المدعو - س - علينا وقال لو سمحت للمدعو - ع - دقيقة وذهب عنده داخل  
المجلس وبعد حوالي خمس دقائق عاد المدعو - ع - وجلس عندنا بالشارع  
وبعد عشر دقائق خرج المدعو - س - وركب مع المدعو - هـ - في سيارة  
- س - وذهبوا ورجعوا قبل المغرب ومعهم عمال الديكور وبعد خروج العمال

خرج - ع - وجلس بالشرع معي و - أ - وبعد ذلك خرج علينا المدعو - س - وناداني أنا و - أ - وحضرنا عنده في المجلس وطلب منا نقل الكنب الموجود بالمجلس إلى الدور العلوي ونقلناه وبعد ذلك عدنا إلى الخيمة وبعد المغرب حضر عمال الورق ودخلت المجلس ورأيت آثار خروق على جدار المجلس وبعد ذلك خرجت إلى أحد الحوارى حيث اسكن هناك كما أقر بأنني لم اقم بإبلاغ الجهات الأمنية عن هذا الحادث وعلى إقراري هذا جرى التوقيع وقد ذيل إقراره بتوقيعه وتصديق رئيس المحكمة المستعجلة وكذلك توقيع الشاهدين

رابعا : إقرار المدعو - ع - وهذا نصه . نعم أنا المدعو - ع - أقر وأعترف على نفسي وأنا بكامل قواي العقلية والسمعية والبصرية المعتبرة شرعا وبدون اكراه انني ذهبت إلى المدعو - س - بعد صلاة العصر يوم الخميس وعند دخولي وجدت المدعو - أ ، ج - والمدعو - س - وجلست في الشارع خمس دقائق وبعد ذلك خرج المدعو - س - ونادى المدعو - أ - وطلب منه قفل ودخل المدعو - س - إلى البيت وجلس عشر دقائق وبعد ذلك نادى المدعو - س - المدعو - أ - ودخل معه من الباب الشرقي وخرجوا من باب النساء وبعد قليل ناداني المدعو - س - وخرجت وركبت معه في السيارة العائدة له ووجدت الشنطة داخل السيارة واتجهنا إلى منزل أحد أصدقائه وعند منزله سألتني - س - عما إذا كان لدي مستودع فأخبرته أن لدى شقة للعمال ويوجد بها غرفة خالية ولست بحاجة لها وبعد ذلك قال لصديقه شكرا وجدت مستودع واتجهنا إلى شقتي الواقعة في أحد الأحياء وفي الطريق سألتني عما إذا كنت أعرف عمال ديكور حيث يريد تجديد المجلس العائد له وقال أريدهم الليلة لأنه سوف يحضر إليه ضيوف يوم الجمعة وكذلك طلب مني مفتاح الغرفة والشقة وقمت بإعطائهما أياه ، وسألته عما يريد بها فقال لدى أغراض زائده وأريد وضعها بها ولما وصلنا طلب من العمال الموجودين بالشقة مساعدته على تنزيل الشنطة لأن يده كان بها حرق وقام العمال بمساعدته ووضعوا الشنطة بالغرفة وطلب مني الذهاب إلى صاحب الديكور وحتى يعود إلى بعد تنزيل

الشنطة وقام بإزالتها وقفل الغرفة وحضر لدي بمعرض الديكور واتفق معهم على اساس تلبيس المجلس بورق وعمل ستائر وشراء طقم كنب وبعد ذلك عدنا إلى منزله ومعنا عمال الديكور لأخذ المقاسات ودخلت معهم المجلس فوجدت آثار خدش بالجدار في المجلس وسألته عنها فحاولت تثبيت صورة وانخدش الجدار كما شاهدت بقع دماء بالمجلس ومدخل الحمام ، كما أقر بأنني لا أعرف ما بداخل هذه الشنطة ولم أقم بالتأكد عما بها وذلك لثقتي به ولو كنت علمت أن بها جثة لما وضعتها بشقتي . وعلى إقراري هذا جرى التوقيع وقد صدق وذيل اعترافه بتوقيعه وتصديق فضيلة رئيس المحكمة المستعجلة ، كما حضر فني الديكور وبعد سؤاله أجاب قائلاً نعم أنه أتى إليه المدعو - ع - وبرفقته المدعو - س - وطلب منا أن نكسي جدران غرفه المجلس العائد للمدعو - س - بصفة مستعجلة وذلك بعد العصر الساعة الخامسة أو الخامسة والنصف ودخل معنا المدعو - هـ - عند إبتداء العمل وأثناء التنفيذ قلت له ما هذه الأخرام التي في جدار المجلس فأجاب هذه آثار لوحات . وركب ستائر جديدة ومجلس جديد في نفس اليوم وفي حالة مستعجلة هكذا أفاد لوجود مناسبة يوم الجمعة أفرغوا لنا فيها عجلوا واشتغلت بها حتى انتهيت من عمل الورق على الجدران والستائر في الساعة الواحدة والنصف من الليل هكذا أفاد بصحته فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وتأمل الأوراق المكاتبة واعترافات المدعى عليهم المرصود نصها في ضبط القضية قررت ما يلي :

أولاً : تعزير المدعو - أ - بجلده ستمائة جلدة تفرق عليه اثنا عشر مرة كل مرة خمسين وسجنه أربع سنوات من تاريخ دخوله السجن .

ثانياً : تعزير المدعو - هـ - بجلده خمسمائة جلدة توزع على عشر فترات كل فترة خمسين وسجنه سنتين ونصف من تاريخ دخوله السجن .

ثالثاً : تعزير المدعو - جـ - بجلده منه وعشرين جلده تفرق عليه على فترتين كل فترة ستين جلدة وسجنه سبعة أشهر من تاريخ دخوله السجن .

رابعاً : يعزر المدعو - ب - بجلده مئتين وخمسين جلدة تفرق عليه على خمس فترات كل فترة خمسين جلده وسجنه سنة من تاريخ دخوله السجن .

خامساً : تعزير المدعو - هـ - بجلده مئة وخمسين جلدة تفرق عليه على ثلاث فترات وسجنه ثمانية أشهر من تاريخ دخوله السجن وبعد انتهاء محكوميتهم وبابعد الأجنب إلى بلادهم إتقاء لشرهم هذا ما قررتة وحكمت به وبتلاوة الحكم عليهم قرروا قناعتهم . فيلعلم وصلى الله على محمد .

ثم أبدى المدعو - ع - عدم قناعته بالحكم حيث ذكر أنه مظلوم وليس له علم بالمذكور فأخبرته أن عليه تقديم لائحة إعتراضيه يذكر فيها ما في نفسه من تظلم - ب - قد ذكر - هـ - إن في جسمه عدة عمليات لا يحتمل ظهره الجلد فأفهمته أن على الجهات المختصة التأكد من ذلك ومراعاة جلده حسبما يتحمله جسمه هذا ما قررتة وحكمت به وصلى الله على نبينا محمد .

وقد تم الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من - ع - والتي يتظلم فيها من زيادة سجنه وأن له أطفال يتضررون بطول سجنه لذا فقد قررت تخفيض سجنه من سنتين ونصف إلى سنة ونصف ورجعت في حكمي عليه بسنتين ونصف إلى سنة ونصف هذا ما قررتة وحكمت به وأمرت بإلحاقه ذلك في ذيل القرار .

## القضية الثانية عشر

### اشتراك في جناية على ما دون النفس

الحمد لله وحده وبعد . ففي يوم الأحد ٣/٤/١٤١١هـ لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعى العام للشرطة / وأدعى على الحاضر معه - أ - حاصل الحقيقة رقم وتاريخ الصادرة من قاتلا في دعواه عليه تفيد المدعى عليه أنه وجماعته يشاهدون صاحب سيارة بترول على منازلهم ويعاكس نساتهم وفي ليلة ٣/٨/١٤٠٩هـ شاهدوا تلك السيارة حول منازلهم وقرر المدعى عليه وجماعته مطارده السيارة والقبض على قائدها وفعلا اقدموا على المطاردة واطلق المائل أمام فضيلتكم من رشاشه عيارين على سيارة المجنى عليه أدت إلى وفاته وظهر أن المجنى عليه - ب - والتحقيق أدان المدعى عليه بمقتل المجنى عليه وصدر الأمر السامي القاضي بإحالة المدعى عليه مع أصحاب الحق الخاص إلى المحكمة وتم ذلك حيث صدر من المحكمة الكبرى بالرياض الصك الشرعي رقم ١٤/٢٢٢ في ٢٩/٧/١٤١٠هـ يتضمن إفهام المدعى عليه مغلظة في الصيغة بأنه لم يقتل مورثه واما أن جماعة المدعى عليه الذين اشتركوا معه ليلة الحادث في مطاردة المجنى عليه وزميله تمت محاكمتهم من قبل المحكمة المستعجلة حسب القرار الشرعي المرفق بالمعامله وأثارت المحكمة المستعجلة حسب التعميم رقم ٩٠/١٢ في ٢٤/٧/١٤١١هـ وبما أن المدعى عليه مدان لاشتراكه في اطلاق النار على السيارة المطارده ومدان لعدم الرجوع للسلطات الأمنية عندما احس وجماعته بالأذى من المجنى عليه أو غيره حتى تتولى الجهات المختصة مراقبته والقبض على من تحوم التهمة حوله ويجازي بما يردعه دون التعدي عليه بالقتل من قبل المدعى عليه أو غيره ولكنه لايبالي بإزهاق الأرواح ولايحترم استتباب أمن البلاد ورغم الجهد المبذول من قبل القائمين عليه هذا والله يحفظكم .



وبسؤال المدعي عليه أجاب قائلاً ما ذكر المدعي العام ليس صحيحاً من كل وجه الصحيح أنني لم أقتل المجنى عليه - ب - وكان قد أتى إلى هجرتنا في المنطقة الوسطى سيارة يقودها - ج - ويركب معه شخص آخر عرفت فيما بعد انه - ب - ثم خرجا من الهجره وأنا لم أراهم حيث الدخول والخروج وقد أطلقوا النار حين الخروج على عشرة من شباب الهجره ثم ذهبوا شرقاً حوالي ثلاثة أميال ثم عادوا إلى الهجرة وأطلقوا النار مرة ثانية على عشرة أشخاص معه وأنا منهم فقام - س - واطلق النار اتجاه القتييل وزميله ولم تصب أحداً منهما لأنني كنت أرى النار في السماء . هذا وقد قمت أنا أيضاً بإطلاق النار تجاه القتييل وزميله إلا أنها طارت في السماء ولم تصب أحداً فيهما ثم سمعت بعد حوالي شهر ونصف أن - ب - قد مات وأنا لم أقتله أو أتسبب في وفاته هذه اجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة سألتنا المدعي العام هل لديك بينه قال أن بينتي هي إقرار المدعي عليه المرصود على ص ١٠-١١-١٢ من دفتر التحقيق رقم ٢ المرفق بالمعاملة ، وقد جرى الرجوع إلى اعتراف المدعي عليه المرصود على ص ١٠-١١-١٢ من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة وهذا الإقرار مصدق من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض واحد قضاتها وقد تضمن اشتراك المدعي عليه في مطارده السيارة التي كانت تحمل القتييل وأنه قام بإطلاق النار عليها طلقتين من بندقيته ولم تصب السيارة أ - ج - كما جرى الأطلاع على الصك الصادر من رقم ١٤/٢٢٣ في ١٠/١٠/١٤١٠هـ والمتضمن انتهاء الدعوى على المدعي عليه بصدده الحق الخاص بعدم مطالبته الورثة قتل المدعي عليه قصاصاً ، وقد اكتسب هذا الصك القطعية من قبل محكمه التمييز بالرياض حسب قرارها رقم ٤٢٥/هـ ج م في ١٤/٩/١٤١٠هـ ، كما جرى الأطلاع على القرار الصادر من المحكمة القرار بثبوت حيازة المدعي عليه - أ - وحمله للسلاح بدون تصريح وإطلاق النار منه واتهامه بان عقوبته على ذلك عائد لولي الأمر ، وصرف النظر عن دعوى المدعي العام تجاه تعزيره لعدم الاختصاص المقرر للمحكمة المستعجلة بذلك وإحالاته لجهة

الاختصاص وقد اكتسب هذا القرار القطعية من قبل محكمه التمييز بالرياض  
حسب قرارها رقم ٤٢٧٤ / ج في ٣٠ / ٢ / ١٤١٠ هـ .

فبناء على ما سبق وبعد دراسة القضية وحيث أنكر المدعي عليه القتل  
واعترف باشتراكه في مطاردة السيارة التي كانت تحمل القتل وإنه قام بإطلاق  
عليه طلقتين لم تصب القتل وذلك حسب اعترافه المصدق المشار إليه آنفا  
وحيث ان عمله هذا يعد تعديا على الأمام ونوابه ومدعاة للفتن ونشرا للفوضى  
مما يوجب تغديره لذلك كله فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب أدائه المدعى عليه  
بالقتل عمدا أو شبه عمدا أو خطأ وقررنا تعزيره وذلك بسجنه أربعة أعوام  
ابتداء من تاريخ توقيفه وجلده اربعمائة جلدة مفرقة على فترات كل فترة  
خمسون جلدة وبذلك قضينا ، وأما معصيته على حيازة وحمل السلاح بدون  
تصريح وإطلاق النار منه فقد انتهت بموجب قرار المحكمة المستعجلة بالرياض  
المشار إليه آنفا والذي جاء فيه اتهام المدعي عليه بأن معاقبته على ذلك علته  
لولي الأمر وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى صحبه وسلم .

## المبحث الثالث

### تعليق الباحث على الأحكام القضائية

### الصادرة في مجال المساهمة الجنائية

أولاً : تهدف أحكام الشريعة الغراء إلى إقامة مجتمع اسلامي على أسس متينة من الفضيلة والأمان والأزدهار ، ويعد النظام العقابي الإسلامي واحدة من الوسائل التي تساهم في بناء ذلك المجتمع الفاضل المنشود ، ويقوم النظام العقابي في الإسلام بصفة عامة على حماية المصالح الجوهرية في المجتمع ومن أجل هذا يقرر عقاباً لمنتهكي تلك المصالح . ويمكن القول بأن كل دعائم استقلال القضاء وضمانات هذا الاستقلال مقررة تاريخياً وواقعياً ونظاماً في المملكة العربية السعودية .

ثانياً : ثبت للباحث من خلال التطبيق العملي - بالمحاكم الشرعية بالرياض - أن للمجني عليه في جرائم السرقة حقاً إلى جانب حق الله تعالى ، ولهذا يشترط الخصومة والإدعاء من جانب المجني عليه حيث لا يمكن التحقق من قيام أركان السرقة ، إلا إذا ادعى المسروق منه ، فهذا الإدعاء هو الذي يسمح بالتحقق من كون المال مملوكاً وموجوداً في حوز واستولى عليه السارق سواء أكان واحداً أم أكثر من ذلك ، فإذا تعدد السراق ، وكان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً تثبت السرقة عليهم جميعاً بشهادة شاهدين ، ويقطع الحاضرون الجناة ، أما الغائب فلا يقطع بهذه الشهادة ، بل يجب أن تعاد البيئة في مواجهته أو تثبت عليه الجريمة في مواجهة بيئة أخرى .

ومن الجانب الآخر فإن السرقة المعاقب عليها بالتعزير في القضاء بالمملكة نوعان : أولهما : كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درىء فيها الحد لشبهة . ثانيهما : هو أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة . كالأختلاس والغصب والنهب .

ويعاقب القضاء بالمملكة بالعقوبات التعزيرية في هذه الجريمة بإعتبارها عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية وهي القطع ، وتعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة وهي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير لأنها أكثر العقوبات ردةً للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الأجرام أو المعاودة ، ويضاف إلى هذه العقوبة عقوبة السجن المحدد المدة ما دام ذلك يؤدي إلى اصلاح الجاني وتأديبه . فقد حكمت المحكمة المستعجلة بالرياض في بعض القضايا - عند الاشتراك في السرقة - على جميع الجناة بالسجن عشرة أشهر من تاريخ توقيفهم وجلد كل واحد منهم تسعين جلدة تعزيراً لهم<sup>(١)</sup> ، واكتفت المحكمة في قضية أخرى بجلد الجناة خمساً وسبعين جلدة تفرق على ثلاث فترات<sup>(٢)</sup> .

وفي قضية سرقة واحدة اختلفت عقوبة كل جان عن الآخر حيث يعاقب كل مجرم بالقدر الذي يلائم أفعاله ويلام شخصيته في آن واحد . فقد حكم على أحد الجناة بالجلد مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية والسجن أربعة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ توقيفه . كما حكم على الثاني بالجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية والسجن سنة كاملة إعتباراً من تاريخ توقيفه . وحكم على الثالث بالجلد مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية والسجن ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه<sup>(٣)</sup> .

والحقيقة أن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال ، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً ، وما قد يصلح مجزماً بعينه قد يفسد مجزماً آخر وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره . وهذا سلوك محمود يحرص القضاء بالمملكة العربية السعودية على نهجه في مجال الجرائم التعزيرية التي تعرض على القضاء الشرعي .

(١) راجع القضية الثانية بتاريخ ٢٠/٧/١٤٠٦هـ .

(٢) راجع القضية الثانية بتاريخ ٢٠/٧/١٤٠٦هـ .

(٣) راجع القضية الخامسة بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٩هـ .

ثالثاً : من المستقر عليه قضاءً بالمملكة هو تمييز الأحكام القضائية وفقاً للقواعد التي جاءت بها لائحة تمييز الأحكام الشرعية بموجب الموافقة السامية رقم ٢٤٨٣٦ بتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٦هـ . وقد حددت إجراءات التمييز بالمادة الخامسة التي نصت على أنه " متى أنهى الحاكم القضية أتهم الخصمين بالحكم وسأل المحكوم عليه عن قناعته أو عدمها ، ويدون إجابته في الضبط ويأخذ توقيعه عليها ، وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك ويمهل عشرة أيام لا تحتسب فيها العطل الرسمية تعد خلالها لاحتها الاعتراضية على الحكم إن شاء ، ويعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة ، وإته إذا لم يقدم اعتراضاً إن كان لديه اعتراضاً ولم يعد الصك خلالها ، فإنه يفوت عليه حقه في طلب التمييز " .

فإذا لم يقتنع القاضي الشرعي بأوجه الاعتراض التي قدمها المحكوم عليه فإنه يرفع لهيئة التمييز صك الحكم وصورة ضبطه واللائحة مع جميع الوثائق وملف القضية ، وإذا قدم المحكوم عليه للهيئة مستندات فعليها دراسة ماتقدم به ، ومتى وجدت أن فيها ما يؤثر على الحكم المعروض للتمييز ، فعليها أن تعد قراراً بذلك وتبعثه مع المستندات إلى المحكمة الصادر منها الحكم لإطلاع حاكم القضية وإبداء ما لديه<sup>(١)</sup> .

وهذه القواعد قد طبقت بالفعل في القضية الخامسة بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٩هـ وموضوعها سرقة أموال من أحد البنوك مبلغ قدره مليون وثمانية آلاف ومائتي وإحدى وأربعون ريالاً . وقد وردت ملاحظة لقاضي المحكمة المستعجلة بالرياض من هيئة التمييز حول تقدير العقوبة حيث رأت تلك الأخيرة عدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة ، مما دفع القاضي إلى إعادة تقدير العقاب وثم تشديد عقوبتي السجن والجلد على جميع الجناة .

(١) راجع المادتان ٦ ، ٧ من لائحة التمييز السابق الإشارة إليها .

## خاتمة البحث

أسفر البحث في موضوع المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص إلى أن التشريع الجنائي الإسلامي يعالج أخطر الجرائم على المجتمع بروح وثابه عالية تستهدف صالح الفرد والمجتمع على حد سواء ، وليس هدف التشريع هو إنزال العقاب بالجاني أو الجناة فقط ، بل أهدافه أسمى من ذلك بكثير فهو يجنب المسلم مزلق السوء ومسالك الجريمة ، وأن في حدود الله لو نفذت لزاجر للمجرم وأن اعتاد الاجرام أو عاد إليه وردع لغيره وأن تأصل في نفسه العدوان . وقد تعرض الباحث من خلال بحثه لموضوع ذي أهمية خاصة في المجال الجنائي وهو المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص ، وكانت الدراسة التطبيقية على عرض القضايا التي عرضت أمام المحاكم الشرعية بالرياض .

وفي هذه البلاد الغالية المملكة العربية السعودية يحرص أولو الأمر فيها - يحفظهم الله - على تطبيق الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً في جميع مناحي الحياة ، والسلطة القضائية فيها حريصة كل الحرص على إنزال شرع الله الذي أنزله في جرائم الحدود والقصاص فلا يعاقب بهذه العقوبة غير الجاني أو الجناة الذين نسبت إليهم الجريمة مادياً ومعنوياً بالأدلة الشرعية المعتبرة وبعد اقتناع القاضي أو القضاة بتلك الأدلة من خلال التحقيقات التي تجرى في جلسة المحاكمة ، وإذا كانت جرائم الحدود تمثل اعتداء على حقوق الله تعالى فإن عقوباتها تتفاوت حساباتها بالنظر لقوة الاعتداء سواء اتجه للنفس أو المال أو العرض .

كما عرض الباحث لصور المساهمة الجنائية التي وردت في الفقه الإسلامي فالجاني قد يساهم معه شخص آخر في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، وقد يتفق شخص آخر مع الجاني على هذا التنفيذ ، وقد يحرضه عليه ، وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة سواء أشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو لم يشترك مادياً في تنفيذه . وقد ثبت للباحث أن العقوبات المقدرة بصفة عامة تقع على من باشر الجريمة

دون المتسبب وهذه القاعدة مطبقة بدقة عند أبي حنيفة على خلاف بقية الفقهاء حيث يستثنون من هذه القاعدة جرائم الاعتداء على النفس وما دونها أي جرائم القتل والجرح ، وحجتهم في ذلك أن من طبيعة هذه الجرائم أن تقع بالمباشرة والتسبب ، بل أنها تقع كثيرا بالتسبب ، فلو طبقت القاعدة على المباشر فقط لأمتنع توقيع العقوبة المقررة على المتسبب مع أنه ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة كما فعل المباشر . كما أسفر البحث إلى أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم ، كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده ، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة .

وفي جريمة القتل العمد اختلف الفقهاء في حالة المساهمة الجنائية حول ما إذا كانت أجماعه تقتل بالواحد أم لا ؟ بمعنى أنه إذا قام جماعة بقتل شخص أو أكثر بأن توافقت إرادتهم على القتل وقت الجريمة دون اتفاق سابق فإن كلا منهم يعتبر قاتلا عمدا له إذا كان فعل كل منهم يمكن تمييزه وكان على انفراد له دخل في إحداث الموت كأن يجرحه كل منهم جرحا قاتله لها دخل في زهوق روحه . فإذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات ، فكل من الثلاثة قاتل عمدا ، فإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين ، فمن برأ جرحه يعاقب باعتباره جارحا ، ويعاقب الآخران باعتبارهما قاتلين .

وفي إطار المساهمة الجنائية للجناية على مادون النفس اشترط أبو حنيفة التماثل في العدد بين المجني عليه والجاني ، فيجب أن يكون الجاني واحدا ليقصص منه ، فإن كان الجناة أكثر من واحد فلا قصاص إذا تعاونوا على ارتكاب فعل واحد كأن قطعوا يده ورجله أو أصبعه أو قلعوا له سنا أو نحو ذلك وعليهم الدية مقسمة عليهم بالتساوي . وحجته في ذلك أن الماتلة فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص ولا مماثلة بين جارحة وجوارح . وذلك على خلاف بقية الفقهاء - مالك والشافعي وأحمد - حيث يلزم القصاص من الجماعة للواحد فيما دون النفس . والقضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية يطبق رأي جمهور الفقهاء في قضايا الجنائيات على ما دون النفس بعد توافر

شروط استيفاء القصاص في هذا المجال ، وعدم وجود مانع شرعي ، حيث يشترط أن يكون استيفاء القصاص فيما دون النفس ممكناً بلا حيف ، ولا يكون الاستيفاء ممكناً بلا حيف من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل ، أو كان له حد ينتهي إليه .

كما أسفر البحث في المساهمة الجنائية في جرائم الحدود إلى حقائق مهمة توصل إليها الباحث عند عرض جرائم السرقة والحراية والبغى تتلخص فيما يلي :

١ ) أن جوهر السرقة في الفقه الإسلامي هو أخذ مال الغير خفية من حرزه ، وأن الأخذ خفيه يتطلب الاستيلاء على مال الغير دون علمه ودون رضاه ، وهذا هو الأخذ التام ، ويترتب على اشتراط الأخذ التام أن لا يقطع في سرقة لم تتم ، فكل ما نعتبره اليوم شروعاً في سرقة يعاقب عليه بالتعزير ولا يعاقب عليه بالقطع . وإخراج الشيء المسروق من حرزه يتبعه دائماً إخراج هذا الشيء من حيازة المجني عليه .

٢ ) في مجال المساهمة الجنائية في السرقة لا يقطع إلا الشخص الذي يخرج المال المسروق من الحرز سواء حمله إلى خارج الحرز أو رماه إلى الخارج ولكن الكثيرين من الفقهاء جروا على قطع كل من تعاونوا على إخراج المسروق وأن كان بعضهم لم يحمل بالذات شيئاً لأن الحمل والإخراج يعتبر حاصلًا منهم معنى لا صورة . فإذا اشترك جماعة في سرقة فخرج كل منهم ببعض المسروقات ، وبعضهم يحمل ما قيمته نصاباً فأكثر وبعضهم يحمل أقل من نصاب ، فعليهم القطع جميعاً إذا كانت قيمة المسروقات في مجموعها تكفي لأن يصيب كل منهم نصاباً .

أما إذا لم يشترك السارقون وكان كل منهم مستقلاً في فعله وقصده عن الآخر فالعبرة بما يخرج كل . فمن أخرج نصاباً قطع إذا توفرت الشروط الأخرى ، ومن أخرج أقل من نصاب لم يقطع .

وفي المحلات العامة التجارية ، والمحلات المعدة لحفظ المال ، كالفنادق والمطاعم وما أشبه ذلك ، إذا سرق منها أثناء العمل فيها أي أثناء الأذن بالدخول لزم القطع عند مالك والشافعي وأحمد طالما كان هناك حافظ ، فإذا لم يكن حافظ فلا قطع إلا إذا حصلت في غير وقت الأذن وذلك على خلاف رأي أبي حنيفة .



ويرى الأئمة الثلاثة أن العبرة بقيمة المسروق في كل الأحوال وقت السرقة أي وقت أخراج المال من الحرز لا قبل ذلك ولا بعده .

وإذا اشترك أثنان في سرقة وكان أحدهما ممن لا يجب عليه القطع كالصغير غير المميز مع البالغ ، فيقطع البالغ وحده دون الصغير عند مالك والشافعي وحجتهم أن القطع أمتنع عن الصغير لمعنى يخصه قائم في نفسه فلا يعتبراه لشريكه ، على خلاف أبي حنيفة الذي يدرأ الحد عن الشريك الذي يجب عليه القصاص . وبصفة عامة يترتب على ثبوت السرقة شينان أولهما ضمان قيمة المال المسروق ، وثانيهما قطع يد السارق .

٣ ) وفي مجال المساهمة الجنائية في جريمة الحراية أسفر البحث عن أنه يعتبر محاربا كل من باشر الفعل أو تسبب فيه ، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو مساعدة فهو محارب ، ويعتبر في حكم المباشر - على خلاف بقية الجرائم - من حضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة ، كما يعتبر معينا الطليعة والردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا ، أو الذي يمددهم بالعون إذا احتاجوا إليه فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد . ويرى الإمام مالك أن المحاربين مسئولون مسئولية تضامنية عن الأموال التي يأخذونها ، فمن يظفر به منهم بغرم ما لزمهم جميعا من أموال الناس سواء أخذ هذا المحارب شيئا مما انتهب أم لم يأخذ ، وسواء جاء تائبا أو قدر عليه غير تائب .

٤ ) وفي مجال المساهمة الجنائية في جريمة البغي أسفر البحث عن أن البغى لا يكون إلا من جماعة يكون لهم منعة وشوكة ، ويشترط ليكون الخروج بغيا أن يكن مغالبا أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج وأن يكون الخروج مصحوبا بالمغالبة . والبغى إذا كان يحل مقاتلة البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين ، إلا أنه لا يبيح أموالهم حتى في حالة البغى ، فتظل أموالهم معصومة . ويشترط لوجود البغى أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغيا .

هـ ) كما ثبت للباحث من خلال الدراسة التطبيقية أن المحكمة الشرعية بالرياض تتحوط في الأخذ بالإقرار كدليل إثبات في جرائم السرقة عند تعدد الجناة ، على اعتبار أن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه ولا تتعداه إلى غيره ، فإذا أقر السارق على شريكه فلا عبرة لإقراره ولا قيمة له في الإثبات والقضاء ، وتتجه المحكمة إلى الحكم بعقوبة تعزيريه فقط بالسجن والجلد للحق العام والخاص معا .

والأحكام القضائية الصادرة من المحكمة المستعجلة بالرياض تشير دائما إلى أن الاعتراف صادر عن إرادة حرة ، أي غير خاضعة لإكراه من أي نوع وبأي قدر كان ، ومن ثم يبطل كل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين تحت وطأة الإكراه أو التهديد به طالما كان من الثابت أنه لولا الإكراه أو التهديد لما وقع الاعتراف .

كما اتجه القضاء بالمملكة في قضايا المساهمة الجنائية في جرائم الحراية إلى اعتبار أن الحد حق لله تعالى ، وأنه لا يجوز العفو عنه ولا إسقاطه فإذا وجب على المحاربين القتل استوفى منهم سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال أم لم يعفوا وسواء أبرأوا منه أو صالحوا عليه .

وفي حالة تعدد الجرائم من المحاربين اتجه القضاء بالمملكة إلى تطبيق عقوبة القتل أخذا برأي الإمام مالك الذي يرى أن المحارب إذا أخذ المال دون القتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة ، والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة .

## مراجع البحث

### أولا : كتب التفسير وأحكام القرآن

- الجامع لأحكام القرآن الكريم ( تفسير القرطبي ) محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى عام ٦٧١هـ - مصر عن المطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م دار الكتاب العربي بالقاهرة.
- أحكام القرآن الكريم (تفسير الجصاص ) أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى عام ٣٧٠هـ . المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ .
- القرآن الكريم .

### ثانيا : كتب الحديث وعلومه :

- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القروني المتوفى عام ١٩٦١هـ - ٢٧٣هـ - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م تحقيق وترقيم محمد بن فؤاد عبد الباقي .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ - الطبعة الاولى - حيدر آباد بالهند عام ١٣٤٤هـ .
- سنن النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى عام ٣٠٣هـ - ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- صحيح البخاري ، محمد بن أسماعيل البخاري ، المتوفى عام ٢٥٦هـ - . مطبعة الشعب بالقاهرة . بدون تاريخ .
- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى عام ٢٧٩هـ - الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م

• صحيح سنن المصطفى ( سنن أبي داود ) ، أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى عام ٢٧٥هـ - مطبعة الجلد القاهرة ١٩٥٢م .

• صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام ٢٦١هـ - بشرح يحيى ابن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ . القاهرة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ ، المكتبة السلفية .

• نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠هـ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .

### ثالثا : كتب اللغة :

• القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز المتوفى عام ٨١٧هـ - المكتبة التجارية بمصر ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م .

• لسان العرب ، محمد بن بكر بن منظور المصري المتوفى عام ٧١١هـ . دار بيروت ١٩٥٦م .

• مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الطبعة السادسة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م القاهرة .

### رابعا : كتب أصول الفقه :-

• الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦هـ - مطبعة العاصمة بالقاهرة بدون تاريخ .

• الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى عام ٦٣١هـ - طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة .

• المصفي من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥هـ -  
، المطبعة الأميرية بلاق . القاهرة . الطبعة الاولى عام ١٣٢٢هـ .

### خامسا : كتب الفقه الحنفي :-

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر مسعد الكاساني المتوفى  
عام ٥٨٧هـ . الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام القاهرة ١٣٩٢هـ -

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ .  
مطبعة دار الكتب العربية للحلبي بمصر ١٣٣٣هـ .

• تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين بن علي الزيلعي ، المتوفى عام  
٧٤٣هـ - دار المعرفة بيروت ، مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية الكبرى  
١٣١٤هـ .

• رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بأبن عابدين  
المتوفى عام ١٢٥٢هـ - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

• روضة الطالبين ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . المتوفى عام  
٦٧٦هـ . الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ .

• شرح فتح القدير ، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن مشهور بأبن الهمام  
المتوفى عام ٨٦١هـ . القاهرة المطبعة الأميرية ١٣١٧هـ .

• الفتاوى الهندية ، تأليف جماعة من العلماء الهند . دار إحياء التراث العربي .  
بيروت ١٣٩٣هـ .

• معين الأحكام فيما يتردد بين الخصيم من الأحكام ، علاء الدين أبي الحسن علي  
الطربلسي ، المتوفى عام ٨٤٤هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة  
١٣٩٣هـ -

- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخي المتوفى عام ٤٨٣هـ .  
مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ
- الهداية شرح بداية المبتدى ، أبو الحسن علي بن أبي بكر . مطبعة مصطفى البابي  
الخطبي . القاهرة ١٣٨٦هـ .

### سادسا كتب الفقه المالكي :-

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن  
رشد القرطبي ، المتوفى عام ٥٩٥هـ ، المكتبة التجارية الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .
- التاج والإكليل لمختصر الخليل ، محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، المتوفى عام  
٨٩٧هـ ، مطبوع على هامش مواهب الجليل . بدون تاريخ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون  
المالكي ، المتوفى عام ٧٩٩هـ . مطبعة مصطفى الخطبي بالقاهرة ١٣٧٨هـ -  
١٩٥٨م . على هامش فتح العلي المالكي .
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، المتوفى عام  
١٢٣٠هـ . طبع بدار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الخطبي . بدون  
تاريخ .
- شرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، الدردير أحمد بن محمد ،  
المتوفى عام ١٢٠١هـ ، القاهرة مطبعة عيسى البابي الخطبي . بدون تاريخ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى عام  
١٠٩٩هـ ، دار المعرفة لطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٨هـ .
- القوانين الفقهية ( أو قوانين الأحكام الشرعية ) ، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي  
المتوفى عام ٧٤١هـ تحقيق طه سعد - مصطفى الهواري ، القاهرة عالم الفكر  
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، المتوفى عام ١٧٩هـ ، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٣هـ .

### سابعا كتب الفقه الشافعي :-

- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- الأم ، الإمام أبي عبدالله بن محمد بن أدریس الشافعي ، المتوفى عام ٢٠٤هـ . دار المعرفة لطباعة والنشر ببيروت ١٤٠٢هـ .
- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب المواردي المتوفى عام ٤٥٠هـ - مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي مطبوع على هامش الميزان ١٣٠١هـ .
- مغني المحتاج إلى ألفاظ النهاج ، محمد الشربيني الخطيب المتوفى عام ٩٩٧هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٠هـ - ١٩٦٨م .
- المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي المتوفى عام ٤٧٦هـ . مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ ، وعلي بن عبدالكافي السبكي المتوفى عام ٧٥٦هـ مطبعة الإمام لذكريا علي بن يوسف بالقاهرة ١٩٦٦م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، المتوفى ١٠٠٤هـ . مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

## ثامنا كتب الفقه الحنبلي :-

- الإفصاح عن معاني الصحاح ، عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة الحنبلي المتوفى عام ٥٦٠هـ - المؤسسة السعيدية بالرياض . بدون تاريخ .
- الإنصاف ، تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الموداوي ( ٨١٧هـ - ٨٨٥هـ ) صححه وحققه محمد بن حامد الفقي . الطبعة الثانية . أعادت طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى عام ٩٦٨هـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي . المطبعة المصرية بالأزهر . بدون تاريخ .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ - مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٣م .
- كشف القناع على متن الإقناع ، منصور بن أدريس البهوتي الحنبلي المتوفى عام ١٠٥١هـ . المطبعة العامرة الشرفية بمصر الطبعة الاولى ١٣١٩هـ .
- الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٠هـ . المكتب الإسلامي توزيع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ .
- منتهى الإيرادات ، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي ، المتوفى عام ١٠٥١هـ . مطبوع على هامش كشف القناع ، راجعة وعلق عليه هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض . بدون تاريخ .
- المغنى ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠هـ - مكتبة الرياض ١٤٠١هـ .



- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٣٩٨هـ .

### تاسعا : كتب عامه وحديثه :-

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، دار الكتاب العربي - بيروت . بدون تاريخ . جزءان .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٧٦م .
- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دكتور سامح السيد جاد ، مكتبة الخدمات الحديثة جدة الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- العقوبة المقدره لمصلحة المجتمع الإسلامي . د. عبد العظيم عبد السلام شرف الدين مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م .
- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٥م .
- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، دكتور فكري أحمد عكاز ، شركة مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي .دكتور / محمد نعيم فرحات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤م .
- النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دكتور/ عبد الفتاح الصيفي ، دار المعارف الأسكندرية ١٩٨٥م .





